



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2017

الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية

قسم : علوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص : مالية وبنوك

مذكرة بعنوان:

مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة ولاية ميلة (2009 – 2016)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " مالية وبنوك "

إشراف الأستاذ(ة):

إعداد الطالب(ة):

- مصباح حراق

- سعاد بن جدو

- سعاد طيوان

لجنة المناقشة:

| الصفة | الجامعة | اسم ولقب الأستاذ(ة) |
|--------------|--|---------------------|
| رئيسا | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | شرف عقون |
| مناقشا | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | نعيم عاشوري |
| مشرفا ومقررا | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مصباح حراق |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ه ن س د

دعاء

يا رب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتني وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت.

اللهم ذكرني دائما أن الفشل هو الخطوات التي تسبق النجاح.

اللهم علمني أن التسامح أكبر مراتب القوة، وان حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان

وإذا جردتني من المال فاترك لي الأمل

يا رب إذ نسيتك فلا تنساني

آمين

شكر و عرفان شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا

والذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة، الحمد الكثير والشكر

الدائم لله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة

فجزيل الشكر لمن دل وارشد وصوب الأستاذ المشرف

"الأستاذ الدكتور حراق مصباح"

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

كما نتوجه بوافر التقدير والامتنان لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا بمديرية الضرائب لولاية ميله

وأخص بالذكر عمال المديرية الفرعية للتحصيل

وكل من قدم لنا يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتدأها

إلى يومنا ولو بشق كلمة، جاز الله الجميع عنا كل خير.

قائمة المختصرات

| الكلمة المختصرة | معناها باللغة الفرنسية | معناها باللغة العربية |
|--------------------|---|--|
| CSGCL | Caisse de Solitarité et de Garantè des Collectivite's Locales | صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية |
| FCCL | Fonds Commun des Collectivite's Locales | الصندوق المشترك للجماعات المحلية |
| IFU | Impot Forfaitaire Unique | الضريبة الجزافية الوحيدة |
| TAP | Taxe sur l' Activitè Professionnelle | الرسم على النشاط المهني |
| TF | Taxe Foncière | الرسم العقاري |
| TEOM | Taxe d'Enlèvement des Ordures des Mènages | الرسم على القمامات المنزلية |
| TFPB | Taxe Foncière sur les Propriètès Baties | الرسم العقاري على الملكيات المبنية |
| TFPVB | Taxe Foncière sur les Propriètès Non Baties | الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية |
| TVA | Taxe sur la Valeur Ajoutèe | الرسم على القيمة المضافة |

ملخص

تعالج هذه الدراسة الضرائب المحلية كأهم مورد خصصته الدولة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

وتتمثل هذه الأخيرة في كل من البلدية والولاية التي متعهما المشرع الجزائري بالاستقلال المالي في إعداد ميزانية سنوية تخضع لمبادئ خاصة بها، من أجل إعدادها والمصادقة عليها من قبل الأطراف المعنية، حيث تعمل الجماعات على توفير موارد ذاتية من أجل تمويل ميزانيتها، وتتمثل هذه الموارد في عوائد ممتلكاتها وكذلك إيراداتها الجبائية، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أن الضرائب المحلية ذات أنواع فمنها ما تشترك فيه الدولة والجماعات المحلية فقط، ومنها ما يعود كلياً للبلديات دون سواها، ومنها ما يعود كلياً للجماعات المحلية، إذ تحتل الضرائب مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها تبقى ضئيلة ولا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية، وبالتالي تلجأ إلى الإعانات أو القروض التي تحصل عليها من مصادر خارجية.

الكلمات المفتاحية.

الضرائب المحلية، الجماعات المحلية، ميزانية الجماعات المحلية، التمويل المحلي، البلدية، الولاية.

Résumé :

Cette étude traite les impôts locaux comme la plus importante ressource réservée par l'Etat pour le financement du budget des collectivités locales qui se composent de la Commune et la Wilaya qui ont été dotées par le législateur algérien de la jouissance financière par la préparation du budget annuel qui se soumet à ses propres principes pour la préparation et l'approbation par les parties concernées pour que les collectivités locales fournissent les ressources propres pour le financement de leurs budgets qui se constituent par les revenus de leurs biens et aussi par leurs ressources fiscales .

D'après l'étude que nous avons réalisé, nous avons constaté que les impôts locaux sont divers, il y a ceux où l'état et les collectivités locales participent et ceux qui revient totalement aux Communes seules et il y a qui reviennent totalement aux collectivités locales et que les impôts représentent une place importante dans le budget des collectivités locales qui restent quand même insuffisants pour la couverture des dépenses en progression des collectivités locales et par conséquent elles font recours aux aides ou crédits étrangers

Mots-clés

Les impôts, impôts locaux, les collectivités locales, le budget des collectivités locales, le financement local, la commune, la Wilaya.

قائمة المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|---------|--|
| I | شكر وعرقان |
| II | قائمة المختصرات |
| III | الملخص |
| IV | قائمة المحتويات |
| VIII | قائمة الجداول |
| IX | قائمة الأشكال |
| X | قائمة الملاحق |
| أ- هـ | مقدمة |
| 36 - 2 | الفصل الأول: مدخل عام حول الضريبة |
| 2 | تمهيد |
| 3 | المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضرائب |
| 3 | المطلب الأول: تعريف الضريبة، خصائصها وأهدافها |
| 6 | المطلب الثاني: الأساس القانوني لفرض الضريبة |
| 7 | المطلب الثالث: القواعد العامة التي تحكم فرض الضريبة |
| 9 | المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة |
| 9 | المطلب الأول: تحديد وعاء الضريبة وطرق تقديرها |
| 14 | المطلب الثاني: تصفية الضريبة |
| 17 | المطلب الثالث: تحصيل الضريبة |
| 19 | المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للضرائب |
| 22 | المبحث الثالث: المشاكل المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة والسياسة الضريبية |
| 22 | المطلب الأول: نقل العبء الضريبي |
| 25 | المطلب الثاني: التهرب الضريبي |
| 28 | المطلب الثالث: الازدواج الضريبي |
| 32 | المطلب الرابع: السياسة الضريبية |
| 36 | خلاصة الفصل الأول |
| 76 - 38 | الفصل الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية |
| 38 | تمهيد |
| 39 | المبحث الأول: الجباية المحلية في الجزائر |
| 39 | المطلب الأول: الضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية |

| | |
|----------|---|
| 42 | المطلب الثاني: الضرائب العائدة لفائدة البلديات |
| 48 | المطلب الثالث: الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية |
| 53 | المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية |
| 53 | المطلب الأول: ميزانية الجماعات المحلية، مفهوما، خصائصها، ومبادئها. |
| 56 | المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها |
| 60 | المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية |
| 66 | المبحث الثالث: آلية توزيع المداخيل الضريبية في ميزانية الجماعات المحلية |
| 66 | المطلب الأول: المصادر الداخلية والخارجية للجماعات المحلية. |
| 68 | المطلب الثاني: صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. |
| 73 | المطلب الثالث: كيفية تمويل ميزانية الجماعات المحلية. |
| 76 | خلاصة الفصل الثاني |
| 78 - 111 | الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية ميله |
| 78 | تمهيد |
| 79 | المبحث الأول: لمحة عن مديرية الضرائب لولاية ميله |
| 79 | المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية ميله |
| 81 | المطلب الثاني: المديرية الفرعية بمديرية الضرائب لولاية ميله |
| 84 | المطلب الثالث: مفتشية الضرائب لولاية ميله |
| 86 | المطلب الرابع: قباضة الضرائب لولاية ميله |
| 89 | المبحث الثاني: دراسة تطور الضرائب المحصلة بولاية ميله من سنة (2009-2016) |
| 89 | المطلب الأول: تحليل تطور الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية لفترة (2009-2016) |
| 91 | المطلب الثاني: تحليل تطور الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها من سنة (2009-2016) |
| 93 | المطلب الثالث: تحليلي تطور الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية لفترة (2009-2016) |
| 97 | المبحث الثالث: تصنيفات بلديات ولاية ميله من حيث وفرة الحصيلة الجبائية في الفترة (2009-2016) |
| 97 | المطلب الأول: بلديات ذات حصيلة جبائية مرتفعة |

| | |
|-----------|--|
| 102 | المطلب الثاني: بلديات ذات حصيلة جبائية متوسطة |
| 107 | المطلب الثالث: البلديات ذات حصيلة جبائية ضعيفة |
| 111 | خلاصة الفصل الثالث |
| 114 - 113 | الخاتمة |
| 121-116 | المصادر - المراجع |
| 130-123 | الملاحق |

قائمة الجداول:

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 17 | استخدام الضرائب التنازلية | 01 |
| 42 | نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني | 02 |
| 44 | أسعار القيمة الإيجارية على العقارات ذات الاستعمال السكني | 03 |
| 44 | أسعار القيمة الإيجارية للمحلات التجارية والصناعية | 04 |
| 45 | مساحة الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية | 05 |
| 45 | مساحة الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي. | 06 |
| 45 | مساحة المحاجز ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق مناجم الملح والسبخات. | 07 |
| 46 | مساحة الأراضي الفلاحية | 08 |
| 52 | تحديد نسبة الضريبة على الأرباح | 09 |
| 89 | تطور الرسم على النشاط المهني للسنة 2009-2016. | 10 |
| 91 | تطور الرسم العقاري ورسم التطهير وضرائب أخرى من سنة 2009-2016 | 11 |
| 94 | تطور الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية من الفترة (2009-2016) | 12 |
| 98 | تطور الضرائب والرسوم المحصلة في بلديتي تاجنانت وشلغوم العيد للفترة (2009-2016) | 13 |
| 99 | تطور الضرائب والرسوم المحصلة في بلديتي ميله وتلاغمة في الفترة (2009-2016) | 14 |
| 103 | تطور الضرائب والرسوم المحصلة لبلديتي واد العثمانية وفرجيوة في الفترة (2009-2016) | 15 |
| 104 | تطور الضرائب والرسوم المحصلة في بلدية القرام قوقة للفترة (2009-2016) | 16 |
| 107 | تطور الإيرادات الجبائية لبلدية ولاد خلوف وبلدية واد النجاء للفترة (2009-2016) | 17 |
| 108 | تطور الإيرادات الجبائية لبلديات بن يحي عبد الرحمن والعياضي برياس خلال الفترة (2009-2016) | 18 |

قائمة الأشكال

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|-------|--|--------|
| 01 | أقسام ميزانية الجماعات المحلية. | 58 |
| 02 | مساهمة الرسم على النشاط المهني من إجمالي الجباية المحلية | 90 |
| 03 | تطور الرسم العقاري ورسم التطهير خلال الفترة (2009-2016) | 92 |
| 04 | مساهمة الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية بالنسبة لإجمالي الجباية المحلية | 95 |
| 05 | تطور الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية من الإجمالي الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية. | 95 |

قائمة الملاحق

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 123 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2009 | 01 |
| 124 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2010 | 02 |
| 125 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2011 | 03 |
| 126 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2012 | 04 |
| 127 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2013 | 05 |
| 128 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2014 | 06 |
| 129 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2015 | 07 |
| 130 | وضعية الانجازات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2016 | 08 |

مقدمة

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشياً مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق إلى تطور مفهوم الضريبة باعتبارها مصدر هام للدولة نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية في سياستها الاقتصادية، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الملائمة لإدارة السياسة الاقتصادية المحلية والعامّة بهدف تحقيق التنمية الشاملة خاصة ما تعلق بالضرائب المحلية حيث تعتبر ممولا رئيسيا لميزانية الدولة بشكل عام وميزانية الجماعات المحلية بشكل خاص.

فقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الذي يتجسد أساساً في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة والتي تمكنها من تغطية نفقاتها باعتمادها على مواردها الذاتية التي تمثل الجباية المحلية أهم هذه الموارد، إذ تشكل في الغالب أكثر من 50% من إجمالي هذه الموارد، كما تسمح هذه الميزانية للجماعات المحلية أن تتحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها وتوفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها مواطنيها وتلبية حاجياتهم.

وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية، إذ اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادرها والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

وبما أن الجباية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية، كان لزاماً على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها، لما لها من دور في القضاء على الأزمة المالية المحلية للبلديات، ومن ثم المساهمة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: إشكالية البحث

من خلال ما تقدم تتبلور إشكالية بحثنا هذا والتي نصوغها كالاتي:

ما مدى مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية لولاية ميلة؟.

تدفعنا هذه الإشكالية إلى طرح الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- ماذا نعني بميزانية الجماعات المحلية؟ وما علاقتها بميزانية الدولة؟.
- ما مدى مساهمة الرسم على النشاط المهني في الحصيلة الجبائية المحلية لولاية ميلة؟.
- ما هو واقع الضرائب المحلية لولاية ميلة؟.

ثانيا: الفرضيات

- 1- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياساتها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبيها الإيرادات والنفقات. وتكون مستقلة عن ميزانية الدولة.
- 2- يمثل الرسم على النشاط المهني الإيراد الأكبر في التحصيل الجبائي المحلي لولاية ميلة.
- 3- تعاني الجماعات المحلية لولاية ميلة من ضعف كبير في حصيلتها الجبائية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من أبرز الأسباب الداعية لاختيار الموضوع، نجد أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي؛
- نظرا لأهمية الضرائب في بلادنا وتعرضه للتهرب الضريبي بشتى الطرق، إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

2- الأسباب الموضوعية

- إثراء مواضيع البحث في مواضيع ذات صيغة مبسطة؛
- المستجدات التي طرأت على الضرائب في الجزائر؛
- إدراك أهمية ومساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛
- يندرج موضوع الضرائب المحلية ضمن التخصص المدروس (مالية وبنوك).

رابعا: أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من الدور الهام الذي تلعبه الضرائب وتحصيلها في تحقيق النفع العام وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام وميزانية الجماعات المحلية بشكل خاص، ونظرا لعدم كفاية الموارد الجبائية (الضرائب) وذلك بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها إلى أن لها تبقى غي كافية لتلبية حاجيات المجتمع المتزايدة، وهذا ما دفعنا لدراسة الضرائب المحلية ومساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

خامسا: أهداف الدراسة

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- معرفة أهم التطورات التي لحقت بالضريبة في الجزائر؛
- 2- تغيير النظرة السلبية الشائعة عن الضريبة و التأكيد على أهميتها التنموية؛
- 3- الكشف عن أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛
- 4- معرفة الدور الذي تؤديه الضرائب المحلية في ميزانية الجماعات المحلية.

سادسا: حدود الدراسة

تشمل حدود دراستنا في تحديد دور الضرائب المحلية في تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، حيث يدور بحثنا هذا حول المساهمات الضريبية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مع دراسة حالة ولاية ميله كعينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من (2009-2016) وذلك مواكبة للمستجدات والتطورات الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي لتكون دراستنا قريبة من الواقع المعاش وتزامنا مع الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة فيما يتعلق بالجماعات المحلية وكذا التغيرات التي شهدتها بعض الضرائب.

سابعا: المنهج المتبع

من أجل الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية البحث، ومن أجل اختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للبحث، حيث يتم استخدام المنهج الوصفي من أجل التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالضريبة والتحصيل الضريبي وآلية تحديد الوعاء وكذلك الجانب المتعلق بالجماعات المحلية، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في الدراسة الميدانية.

ثامنا: الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية، لكنها في الغالب تدور حول إشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها، وأهم مصادر تمويل هذه الجماعات، دون الخوض في موضوع الضرائب المحلية ومساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وعليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها والتطرق إليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع وإنما تتعلق بأحد عناصره، ومن أهم هذه الدراسات نجد:

- يوسف نور الدين، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

تناول الباحث الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في التنمية المحلية في الجزائر ودورها في تحقيقها محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية؟.

ولقد وصل الباحث إلى أن عملية التنمية تستأثر باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يترتب عليها من النهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى الدخل والمعيشة للمواطنين.

- لمير عبد القادر، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2013-2014.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها في التمويل المحلي، محاولاً بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية؟ وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تمول ميزانية البلديات، وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من الاستغلال الكامل للموارد الضريبية؟.

ولقد توصل الباحث إلى أن موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، في ظل الارتفاع المستمر للنفقات.

الإيرادات الجبائية تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث أنها تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية .

انفراد السلطات العليا بسن قوانين وتشريعات الضرائب المحلية، هو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها.

تاسعا: تقسيمات الدراسة

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول، وقد سبقنا هذه الفصول مقدمة عامة.

الفصل الأول: مدخل عام حول الضرائب

عالج هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية للضريبة، حيث قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول الضرائب. أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التنظيم الفني للضريبة، في حين يهتم المبحث الثالث بالمشاكل المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة والسياسة الضريبية.

الفصل الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

تم التطرق في هذا الفصل إلى الجباية المحلية في الجزائر وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه ميزانية الجماعات المحلية، ليختم الفصل الثاني بالمبحث الثالث الذي يتناول آلية توزيع المداخل الضريبية في ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية ميلة

في هذا الفصل نأتي إلى لب الموضوع الذي يتعلق بالدراسة الميدانية، حيث تم اختيار ولاية ميلة لتكون دراسة الحالة في مديرية الضرائب للولاية، مستعرضين في ذلك المديرية وهيكلها وكذا الإلمام بمهامها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تطور الضرائب المحصلة بولاية ميلة من 2009 إلى غاية 2016، وفي الأخير قمنا بتصنيف بلديات ولاية ميلة حسب الحصيلة الجبائية لكل بلدية.

عاشرا: صعوبات البحث

- نقص المراجع الحديثة التي تناولت الموضوع، خاصة موضوع الضرائب المحلية.
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات من المديرية العامة للضرائب،
- الإجراءات البيروقراطية، وكذلك التقاعس في إعطاء البيانات الضرورية واللامبالاة من طرف الجهات المعنية.

الفصل الأول:

مدخل عام حول الضريبة

تمهيد

تعد الضريبة في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية للدولة الحديثة أداة من أدوات السياسة المالية، فلم يعد هدفها تحقيق الإيرادات، الذي كان هو الأساس في فرضها منذ القدم بل اتسعت أهدافها لتشمل أهدافا اقتصادية واجتماعية أخرى، ونظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة، فهي تخضع لآليات تسييرها وقواعد تحكمها لما لها من آثار اقتصادية متعلقة بفرضها.

وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تعرضنا في المبحث الأول إلى أهم التعريفات التي أعطيت للضريبة وخصائصها وأهدافها، مروراً بالأساس القانوني لفرضها وانتهاءً بالقواعد التي تحكم فرضها.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى التنظيم الفني للضريبة من أساليب تحديد وعاء الضريبة إلى تصفية الضريبة ومن ثم تحصيلها، بالإضافة إلى مختلف الآثار الاقتصادية للضريبة، والمبحث الثالث والأخير خصصناه للمشكلات المرتبطة بالمشكلات المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة والسياسة الضريبية حيث تطرقنا في البداية إلى العبء الضريبي ثم انتقلنا إلى التهرب الضريبي وبعدها موضوع الأزواج الضريبي.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضرائب

يعود المفهوم الضريبي بجذوره إلى زمن بعيد عاصر الكثير من الحضارات وللمجتمعات، وإن لم يكن هذا المفهوم معروفاً عند العرب والمسلمين آنذاك، لما كان له من أهمية وتأثير على حياة تلك المجتمعات الحضارات في ذلك الوقت إلا أن هذا المفهوم أخذ بالتطور على مر تلك العصور والأزمنة لأنه يشكل مورد اقتصادي يجب أن تحصل عليه الدولة على اعتبار أنه يساهم في حل الكثير من المشاكل المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ولا يمكنها الاستغناء عنه.

المطلب الأول: تعريف الضريبة، خصائصها وأهدافها

أولاً: تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف متعددة قدمها علماء الاقتصاد والمالية العامة. نذكر منها:

- 1- عرفها العالم الفرنسي Jesse: "استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"¹.
- 2- عرفها العالم Mehl: "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"².
- 3- تعريف ميشال دارن: "هي اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف"³.
- وتعرف الضريبة أيضاً على أنها: "مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية) وفقاً للقوانين واللوائح ولتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل"⁴.
- وهناك من يعرفها كذلك بأنها: "فريضة تدفع جبراً إلى الدولة، وهي غير جزائية، وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتفرض بشكل محدد مسبقاً، وبلا مقابل، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة"⁵.

¹ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1، ص15.

² خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ط3، ص146.

³ ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص08.

⁴ سيد عطا الله السيد، التدريب المحاسبي والمالي، دار الرؤية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص307.

⁵ عادل محمد القطاونة، عدي حسن عفة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص04.

إذن من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص بأن الضريبة هي استقطاع تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية بلا مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية الأعباء العامة ولتحقيق النفع العام.

إذ أن سعي الدولة لجني المال من المكلفين ليس الهدف الوحيد بل أن هناك أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى.

ثانيا: خصائص الضريبة

1- الطابع النقدي للضريبة: يمس الطابع النقدي للضريبة ثلاثة جوانب تتصل بالوعاء، التصفية والتحصيل.

فوعاء الضريبة غالبا ما يتكون من عناصر نقدية أو قابلة للتقدير النقدي وهذا لا يعني أنه لا يمكن فرض الضرائب على عناصر غير نقدية، فالضرائب النوعية كالضرائب على استهلاك التبغ والمنتجات البترولية في الجزائر يتم حسابها على أساس القيمة النقدية لها.

أما بالنسبة لتصفية الضريبة فغالبا ما يتطلب تحديد معدل حسابي يطبق على الوعاء المقدر نقديا إلا أنه يمكن أن يكون السعر المطبق على الوعاء ليس معدلا وإنما عدد الوحدات النقدية.

أما بالنسبة للتحصيل فهي المرحلة التي يظهر فيها الطابع النقدي للضريبة واضحا، فيتم تحصيل الضريبة نقدا سواء كان ذلك باستخدام النقود الورقية أو الصكوك أو التحويل إلى حساب مصرفي أو بريدي¹.

2- الطابع الإجباري للضريبة: للضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد وذلك لانفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الويدوالتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات².

3- عدم فرضها كعقاب: وهذا ما يميزها عما قد يدفعه الأفراد للدولة نتيجة مجازاتهم عن خطأ ارتكبه مثل توقيع البلديات جزاءات على الأفراد نظير التعديلات وكذلك جزاءات المرور فيما يتعلق بمخالفة الأنظمة والتعليمات الخاصة به.

4- ليس لها مقابل: فالضرائب تدفع لتحقيق ما تسعى الدولة للوصول إليه من أهداف وغالبا ما يكون إنفاق حصيلة الضرائب على الخدمات التي لن يستثمر فيها لو تركت للقطاع الخاص لعدم جدواها الاقتصادية ولعجزه عن تقديم مثل هذه الخدمات التي هي خدمات عامة والاستفادة منها غير مقتصرة على فئة دون أخرى في أغلب الأحوال مثل خدمات الأمن والدفاع والتعليم والصحة ومن الممكن أن يستفيد دافع الضريبة وبشكل غير مباشر من استفادة الآخرين بمثل هذه الخدمات³.

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 23.

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ط2، ص 08.

³ عزمي يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 27، 28.

5- الضريبة تدفع بصورة نهائية: حيث أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها أي لا يحق للمكلف استرجاعها وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه، كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه¹.

6- الضريبة تدفع لتحقيق النفع العام: أي أن الدولة تستخدم الإيرادات الضريبية كوسيلة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك لخدمة أفراد المجتمع، وكذلك لتغطية نفقاتها العامة وتحقيقا لهذا الهدف لا بد من توفر شرطان أساسيان هما:

6-1- وفرة الحصيلة: ويقصد بها أن تحصل الدولة على إيرادات ضريبية كافية لتغطية نفقاتها العامة.

6-2- حيادية الضريبة: ويقصد بها أن لا تؤثر الضريبة عند فرضها على النشاط الاقتصادي للدولة².

ثالثا: أهداف الضريبة

من المؤكد أن للضريبة أغراض وأهداف متعددة، حيث اعتبرت للضريبة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية.

1- الأهداف المالية للضريبة: الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة، أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب حيث تكون شاملة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا³.

2- الأهداف الاقتصادية: كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حويا يحقق التنمية الاقتصادية⁴.

3- الأهداف الاجتماعية: تحدث الضريبة آثار جذرية في المجتمع، فقد فرضت ضرائب تصاعدية مرتفعة على الدخل وعلى التراكبات بينما خفضت على السلع الضرورية الواسعة الانتشار بعكس السلع الكمالية التي أخضعت للضرائب المالية.

¹ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ط6، ص 149.

² ياسر صالح الفريجات، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، مرجع سبق ذكره، ص 152.

⁴ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 132.

وهكذا نجد أن الضرائب قد ساهمت بطريقة فعالة بتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخل المحدودة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخل المرتفعة.

وقد يكون للضريبة أهداف أخرى كالححد من استهلاك بعض السلع الضارة أو تشجيع استهلاك سلع أخرى، فتعتبر الضريبة أداة رئيسية تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الحقول الاجتماعية والاقتصادية، ولم يقتصر هدفها على تحصيل الموارد للخزينة العامة¹.

4- الأهداف السياسية: سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية².

المطلب الثاني: الأساس القانوني لفرض الضريبة

إن الأساس القانوني للضريبة كان مثير للجدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر منها من قال أن فرض الضريبة يسند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، ومنهم من اعتبر فرض الضريبة واجبا وطنيا.

أولاً: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي

هيمنت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فالنظرية التقليدية أرجعت حق الدولة في فرض الضريبة إلى فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة.

أي أن المواطن مرتبط بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي، يلتزم بمقتضاه بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من خدمات المرافق العامة.

لأنَّ هذا التكيف يتعارض مع الواقع، فمن الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة غير قابلة للتجزئة كالأمن والدفاع... إلخ. فلو كان هذا التكيف صحيحاً لأخضعت الدولة الفئات المحدودة الدخل للضريبة كئمن للخدمات العامة التي يستفيد منها باعتبارها أكثر الطبقات استفادة من تلك الخدمات.

وهناك من رأى أن الضريبة هي بمثابة عقد تأمين حيث تلتزم الدولة بتأمين الأفراد على مختلف الأخطار التي يتعرضون لها مقابل التزامهم بدفع الضرائب³.

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 126، 127.

² سوزي عدلي ناشد، نفس مرجع سبق ذكره، ص 132.

³ ثابتي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 16، 17.

ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن يسلموا بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدرته التكلفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، وبغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخل المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج، بالإضافة إلى ما ذكر فإنّ نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثمّ إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، ما يفسر إلزام المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم¹.

المطلب الثالث: القواعد العامة التي تحكم فرض الضريبة

حتى يكون النظام الضريبي نظاماً عادلاً وسليماً، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أولاً: قاعدة العدالة

قاعدة العدالة مفهوم قابل للتغيير والتعديل، تبعاً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تقسم قاعدة العدالة بحسب نوع الضريبة المستخدمة إلى شكلين هما:

1- العدالة الضريبية تبعاً للنسبية:

فقد بين آدم سميث أنّ قاعدة العدالة تمثل نسبة مساهمة الفرد في خزينة الدولة من أجل تغطية النفقات العامة، كما أنّ الضريبة العادلة حسب آدم سميث تكون بتطبيق الضريبة النسبية، أي أن تكون النسبة المقتطعة من وعاء الضريبة دائماً واحدة مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، وضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها الفرد تزداد مع ازدياد دخله. الضريبة النسبية تعتبر أشدّ عبئاً على الطبقات محدودة الدخل منها الطبقات ذات الدخل المرتفع وإن كانت مبنية على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد دون مراعاة قيمة الدخل.

2- العدالة الضريبية وفقاً للضريبة التصاعديّة:

يعتبر "ساي" مؤيداً ويرى بأنها تحقق العدالة الضريبية ومن هنا ظهرت المالية الحديثة، وتقوم على تطبيق نظرية التضامن الاجتماعي وأيضاً على أن مبلغ الضريبة الذي يدفع يكون وفقاً لقيمة الدخل أي تبعاً لدخل الفرد تكون نسبة الضريبة.

¹ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص ص 05، 06.

فبالنسبة لأصحاب الدخل المرتفعة يكون معدل الضريبة يتناسب مع دخولهم، وبالتالي فهو يفوق معدل الضريبة بالنسبة لأصحاب الدخل المحدودة، ومعدل الضريبة يكون معدوماً بالنسبة للطبقات الفقيرة التي تعتبر المستفيد من الإيرادات الضريبية والضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية¹.

ثانياً: قاعدة اليقين

أن تكون الضريبة واضحة والعلم بها يقيني من حيث وعائها وأسعارها ووقت دفعها وهذا يؤدي إلى سهولة في تطبيق النظام الضريبي واستقراره ويجعله أكثر فاعلية في تحقيق أهدافه.

ثالثاً: قاعدة الملائمة

تعني أن يكون وقت جباية الضريبة ملائماً للمكلف مثال ذلك أن تجبى ضريبة الدخل بع انتهاء السنة المالية أو عند تسلمه، وتجبى ضريبة المحاصيل الزراعية بعد جني المحصول².

رابعاً: قاعدة الاقتصاد

وتعني هذه القاعدة الاقتصاد في نفقات أي ضريبة إلى أدنى حد ممكن، وهذا يعني بالضرورة أن تكون إيرادات الخزينة الناجمة عن جباية أي ضريبة أكبر من نفقات جبايتها، وعلى سبيل المثال ضريبة المحصول والأراضي الزراعية في بعض الدول النامية³.

¹ نابتي رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2014، ص ص 21، 22.

² سعيد علي لعبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 123.

³ فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، ص 132.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة، حيث يؤثر تنظيم الضريبة عدة مشاكل، فالمرشح يجب أن يختار أولاً المادة الخاضعة للضريبة وطرق تحديد حجم هذه المادة فإذا وصل إلى ذلك تثار أمامه مشكلة سعر الضريبة فإذا تم ذلك تطلب منه تحديد كيفية تقديرها وتحصيلها.

المطلب الأول: تحديد وعاء الضريبة وطرق تقديرها

أولاً: تحديد وعاء الضريبة

يقصد بوعاء الضريبة المادة الخاضعة للضريبة أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة، ويعرف بأنه الشيء أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة وطريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج ذلك الوعاء بفكرة المقدرة التكلفة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تشكل موضوع الضريبة. وعليه يجب أن نفرق بين موضوع الالتزام بالضريبة وهو التزام المكلف بدفع مبلغ معين من المال إلى السلطة المالية وبين الوعاء الذي هو المال الذي تفرض عليه الضريبة¹.

واختيار وعاء الضريبة مهم جداً في دراسة أي نظام ضريبي إذ يتوقف على الوعاء تحديد صفاته من حيث العدالة والمرونة والوفرة، وهذا الاختيار يرتبط بمجموعة من العوامل هي:

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

1-1- الضريبة الوحيدة: يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد الذي تتعدد مصادره بتحديد أوجه نشاطه لضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل إلا لهذه الضريبة الواحدة، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.

1-2- الضرائب المتعددة: وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب².

2- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

2-1- الضرائب المباشرة: يقصد بالضرائب المباشرة تلك الضريبة التي تفرض على عناصر تتمتع نسبياً بالاستقرار والدوام (الملكية، المهن، الدخل)، كما عرفها البعض بأنها كل اقتطاع قائم مباشرة من المكلف إلى الخزينة العمومية³.

يمكن تقسيم الضرائب المباشرة إلى ضرائب على الدخل وضرائب على رأس المال.

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي التبتين في الأنظمة الضريبية في الدول العربية. دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21، 22.

² حجار مبروك، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 13.

³ موقع الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد

2-1-1-1- الضرائب على الدخل للضرائب على الدخل إمّا أن تكون ضريبة عامة على الدخل أو ضريبة نوعية.

2-1-1-1- الضريبة العامة على الدخل وفقاً لهذا النظام فإن دخل المكلف الذي حصل عليه خلال السنة يجمع في وعاء واحد بغض النظر عن مصادرها سواء كان ذلك ناجم عن أرباح تجارية أو صناعية أو فوائد أو دخل عقاري، تفرض عليه ضريبة دخل واحدة. ويحقق هذا النظام عدة مزايا منها:

- غزارة الحصيلة التي تنجم عنه، لأن الوعاء سيكون كبير مما يسمح بتطبيق الأسعار التصاعديّة بطريقة مؤثرة؛

- أكثر تحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية، لأنها تنظر للمكلف كوحدة واحدة تعبر بشكل حقيقي عن قدرته على الدفع؛

- السهولة والاقتصاد في نفقات الجباية.

إلا أن ما يأخذ على هذا النظام:

- نظرتة الموحدة إلى مصادر الدخل مما لا يدع مجالاً للتمييز في المعاملة لهذه المصادر تبعاً لدوامها؛

- قد يشعر المكلف بثقل وقعها عليه لأنه سيدفع مبلغاً واحداً وقد يكون كبيراً؛

إنّ إحكام الدقة والرقابة في ظل هذا النظام، يعرضه إلى أخطار كبيرة تنعكس في هدر حقوق الخزينة.

2-1-1-2- الضريبة النوعية على الدخل:

بموجب هذا النظام فإن دخل المكلف يقسم إلى عدة أنواع، بحسب مصدره وتفرض ضريبة مستقلة على كل مصدر من هذه المصادر. ويحقق هذا النظام عدة مزايا:

- يسمح هذا النظام أكثر ملائمة للإدارة الضريبية، إذ يمكنها من تحديد لإجراء المناسب.

أمّا عيوبه فهي:

- لم تراعي الدقة في الأحكام هذا النظام فقد ينتج عنه ازدواج ضريبي؛

- يحتاج إلى جهاز ضريبي كبير مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الجباية وعدم مراعاة قاعدة

الاقتصاد؛

- عجز هذا النظام عن تحقيق العدالة الضريبية¹.

¹ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011، ص ص 250، 251.

2-1-2 ضرائب على رأس المال (الثروة)

الضرائب على رأس المال هي التي تتخذ من رأس المال وعاء لها، ويقصد برأس المال أو الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة، سواء كانت على شكل قيم مادية أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات أو على شكل نقود¹.

ويمكن تقسيم هذه الضرائب إلى:

2-1-2-1 ضرائب تفرض على أساس الدورية:

التي تتصف بها الضريبة مثل الضرائب التي تفرض بشكل سنوي على الممتلكات، العقارات، الأراضي، وتفرض هذه الضرائب المباشرة مقابل الخدمات العامة التي يتمتع بها الساكنون في هذه الممتلكات.

2-2-1-2 ضرائب تفرض بصورة متقطعة:

أي عند حدوث الواقعة مثل ضريبة التركة أو الضريبة على نصيب الثروة بأي شكل من أشكاله سواء أنتج دخلاً أم لم ينتج كالأراضي و المجوهرات.

وتعتبر الممتلكات ضريبة غير شخصية أي أنها تفرض على الأشياء دون الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية لمالكها وهي أيضاً ضريبة غير موحدة (نوعية) أي أنها لا تفرض بالمعدل نفسه على جميع أنواع الممتلكات.

أمّا بالنسبة لضريبة التركات والتي تفرض على التركات حيث تنتقل ملكية الثروة من المتوفى إلى الورثة حيث تفرض في شكلين رئيسيين:

- الضريبة على التركة قبل توزيعها على الورثة وبعد خصم الديون المستحقة على المتوفى ولا تأخذ بعين الاعتبار عدد الورثة أو ظروفهم الاجتماعية.

- الضريبة على نصيب الورثة: هي تفرض على الورثة منفصلة على بعضهم البعض².

2-2-1-3 الضريبة الاستثنائية على الثروة:

تتشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث المادة الخاضعة لها وهي رأس مال المكلف إلا أنّها تختلف عنها في سعر الضريبة، حيث يكون سعر الضريبة العادية أو الدورية منخفضاً نجد أن الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى ولعل ما يسبب ارتفاع هذه الضريبة هو أنها تفرض في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجلي الأموال، إمّا لتسديد ديون كبيرة أثقلتها أو لإنجاز بعض الأعمال المهمة ولا تتوفر لديها أموال³.

¹ محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 157.

² محمود حسن الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 61، 62.

³ عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

2-2- الضرائب غير المباشرة

2-2-1- مفهوم الضرائب غير المباشرة

الضريبة غير المباشرة هي التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقاً أو تداولاً لعناصر الثروة¹. وتعتبر الضرائب غير المباشرة من أقدم الأشكال الضريبية المستخدمة في معظم دول العالم، وبالرغم من الأهمية النسبية لهذه الضرائب في الدول المتقدمة تناقصت وذلك بسبب ازدياد الإيرادات في الضرائب المباشرة، إلا أنها تعتبر من المصادر الرئيسية لإيرادات الدول النامية ويرجع السبب الرئيسي في اعتماد الدول النامية على هذا النوع من الإيرادات لسببين هما:

- الإدارة: فالدول النامية تتميز بضعف الإدارة فيها خاصة الإدارة الضريبية، فالضرائب غير المباشرة لا تحتاج لمسك دفاتر وتنظيم حسابات خاصة كما هو الحال في الضرائب المباشرة.
- الاقتصاد: فالضرائب غير المباشرة ترتبط بشكل أساسي بالإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي نجد أن الميل الحدي للاستهلاك في الدول النامية مرتفعاً والميل الحدي للاختار منخفض².

2-2-2- أنواع الضرائب غير المباشرة

2-2-2-1- الضريبة العامة على المبيعات: تعرف الضريبة على المبيعات بأنها الضريبة

التي تفرض على حجم المعاملات في الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد.

2-2-2-2- الضرائب على الإنتاج: هي ضرائب تفرض على أنواع معينة من السلع المنتجة

أو المستهلكة محلياً. وتسمى بالضرائب الانتقائية على المبيعات وكانت في الماضي تفرض بمعدلات محدودة على وحدة مادية مثل الوزن، الحجم، ووحدة الإنتاج، أما في السنوات الأخيرة أصبحت قيمة أي نسبة معينة من قيمة الإنتاج³.

2-2-2-3- الرسم على القيمة المضافة (TVA): تفرض الضرائب على الإنتاج في جميع

مراحله ولكن نصيب القيمة المضافة التي تتمثل بالزيادة في قيمة الإنتاج وفي كل مرحلة من مراحله عن قيمتها في هذه المرحلة. وبعبارة أخرى زيادة قيمة الإنتاج المباع في نهاية كل مرحلة عن قيمة المشتراة في بدايتها، بحيث لا تدع هذه الضريبة مجالاً لظاهرة التراكم الضريبي التي تفرض نفس الضريبة على نفس العنصر مرات عديدة في مراحله المختلفة وبالتالي يقوم البائع بدفع الضريبة بعد استئصال قيمة الضريبة التي سبق توريدها للخزينة في المراحل السابقة مقابل تقديم المستندات والقرائن المؤيدة لذلك. وهذه الضريبة تتميز بصعوبة التهرب منها وأنها ذو رقابة عالية⁴.

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ط4، ص 199.

² محمود حسن الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

³ محمود حسن الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص ص 85، 86.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 87.

2-2-2-4- الضرائب على الواردات أو الرسوم الجمركية:

تفرض هذه الضرائب على السلع المستوردة عند دخولها إلى البلاد، وتشكل نسبة جيدة من إيرادات الدول النامية بسبب ارتفاع نسبة الواردات من السلع في تلك البلدان بالإضافة إلى ارتفاع معدل استهلاكها¹.

ثانياً: طرق تقدير وعاء الضريبة

1- طريقة التقدير غير المباشرة

1-1- التقدير عن طريق المظاهر الخارجية: حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة

على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف فمثلاً الاستدلال بالقيمة الإيجارية لسكن الممول، أو محل عمله، عدد العمال، وعدد السيارات التي يملكها... إلخ. تمتاز هذه الطريقة بسهولة في التطبيق، والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصاً وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية.

يعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع كمان التساوي في المظاهر الخارجية قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص، وذلك بلام من اختلاف ظروفهم ودخولهم، بالإضافة إلى أنه يمكن تجنب الضريبة بالأجواء إلى التقليل من المظاهر الخارجية، كأن يعتمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم أو أزواجهم... إلخ.²

1-2- طريقة التقدير الجزافي: وفقاً لهذه يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة مباشرة

جزافية، فتلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير الوعاء الضريبي بناء على القرائن التي يفترض ارتباطها بالمادة الخاضعة للضريبة والتي قد تستحضرها الإدارة الضريبية أو يقدمها المكلف نفسه³. وتنقسم هذه الطريقة إلى صورتين هما:

1-2-1- التقدير الجزافي القانوني: تستند هذه الطريقة إلى بعض النصوص القانونية فقد ينص

القانون على أن يحتسب الربح على أساس نسبة معينة من قيمة مبيعات المنشأة، أو أن يتم اتخاذ أرباح إحدى السنوات على أساس أذنها سنة الأساس واعتبار أرباح باقي السنوات متساوية الأرباح مع سنة الأساس وهكذا.

1-2-2- أسلوب التقدير الجزافي الاتفاقي: يتم هذا الأسلوب بناء على نصوص قانونية تسمح

لكل من الجهاز الضريبي والممول للاتفاق على المبلغ النهائي⁴.

¹ محمود حسن الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 31، 32.

³ يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007، ص 14.

⁴ أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص 131.

2- طريقة التقدير المباشر

2-1- التقدير بواسطة الإقرار من المكلف: حسب هذه الطريقة يقوم المكلف بنفسه بتقديم كشف للإدارة الضريبية تتضمن نتائج أعماله، ولكن ليس شرطاً أن تكتفي الإدارة بما قدم المكلف فقط، بل يحق لها أن تدخل تعديلات عليه أو ترفضه في حالة تعرفها على عدم موافقته للنتائج الحقيقية، وما يميز هذا الأسلوب هو إمكانية التعرف على الدخل الحقيقي، خاصة إذا كانت المعلومات التي صرح بها المكلف صحيحة، وما يميزه أيضاً انخفاض تكاليف جباية الضرائب لأن المكلف هو الذي يقوم بالتصريح بحجم دخله، وما يعاب على هذا الأسلوب هو أن اطلاع الإدارة الضريبية على الكشف المصرح به من طرف المكلف، يعتبر تدخل مباشر في شخصيات المكلف والتي قد يرغب في عدم التطلع عليها، ويعتبر هذا الأسلوب معمولاً به في أغلب الدول¹.

2-2- التقدير بواسطة الإقرار من الغير: بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبية شخصا

آخر غير المكلف بتقديم تصريح، يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مديناً للممول بمبالغ، تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة. ومثال على ذلك حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال من رواتب وأجور والمستأجر الذي يقدم تصريحا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار².

المطلب الثاني: تصفية الضريبة

يقصد بتصفية الضريبة تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه ولهذا يجب على إدارة الضرائب أولاً أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة التي تطبق على هذا المكلف وتتمثل في تحقيق مقدارها وقيمتها، والنظر فيما إذا كانت هذه المادة لا تخضع لأي إعفاءات أو خصومات، ثم بعد إتمام كافة المراحل السابقة، يتم تحديد معدل الضريبة.

أولاً: الواقعة المنشأة للضريبة

يعني النقطة التي تتدخل عندها الدولة لإجبار الأفراد عن التنازل عن جزء من المادة الخاضعة

للضريبة، وهي تختلف باختلاف الضريبة من مباشرة وغير مباشرة.

ففي الضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتم بموجب دخول القيم المنقولة

أي وضعه تحت تصرف مستحقيه أم لا فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تحقق الربح

في نهاية السنة المالية للمؤسسة، أما الأجور والرواتب فإن الواقعة المنشأة لها هي حصول الفرد على

المرتب والأجر.

¹ نابتي رحمة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

² مجيدي فتحي، الاقتصاد والمالية العامة والقانون، الليل لاجتياز مسابقة متصرف إداري سلسلة محاضرات ودروس، الجلفة، 2010، ص 138.

أمّا الضرائب غير المباشرة فإنّ الواقعة المنشأة لها فهي تتم عند إنفاق الدخل في شؤون الاستهلاك وإخضاع الثروة للضريبة عند تداولها¹.

ثانياً: طرق تحديد سعر الضريبة (معدل الضريبة)

إنّ تحديد معدل الضريبة مرتبط بالأساس بنوع الضريبة ونوع الوعاء الضريبي، فيمكن أن تفرض ضريبة بسعر واحد، وبغض النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها، ويمكن أيضاً أن تفرض معدلات مختلفة، تبعاً لاختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، بحيث يرتفع معدل الضريبة مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها، ولكن في كلا الحالتين أنّ معدل الضريبة هو نسبة مئوية من وعاء الضريبة، إذا كانت هذه النسبة ثابتة يطلق عليها ضريبة نسبية أمّا إذا زادت هذه النسبة مع تزايد وعاء الضريبة فهي ضريبة تصاعدية².

1- الضريبة النسبية: تعرف الضريبة النسبية بأنّها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتاً رغم تغير المادة الخاضعة لها، وبعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها بنسبة ثابتة وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء، أي أنّ هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخل³. يعتبر هذا الأسلوب بسيط وسهل التطبيق بالنسبة لإدارة الضرائب أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها.

إنّ هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين معاملة واحدة دون أن يفرق بين فئات المجتمع. فمثلاً فرضنا معدل الضريبة ثابت 10% أنّ دخل الشخص الأول يساوي 10000 دج و دخل الشخص الثاني 20000 دج .

- فمبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الأول يساوي $(10\% \times 10000) = 1000$ دج؛

- ومبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الثاني يساوي $(10\% \times 20000) = 2000$ دج.

نلاحظ أنّ أسلوب الضريبة النسبية لم يفرق بين الشخصين. بل عاملها معاملة واحدة لهذا السبب وجهت العديد من الانتقادات لهذا الأسلوب لكونه يحقق عدالة ظاهرية فقط ويدعمون هذا الأسلوب بأنّ المبلغ المقتطع من دخل الشخص الأول والذي قدره 1000 دج كانت مخصصة لإشباع حاجات ضرورية، بينما المبلغ المقتطع من الشخص الثاني والذي قدره 2000 دج، قد تكون مدخرة أو موجهة لاقتناء حاجات كمالية .

¹ ثابتي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 169، 170.

³ محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة - مدخل حديث -، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009، ص 184.

2- الضريبة التصاعدية: تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما زادت المادة الخاضعة لها¹.

ويمكن تقسيم التصاعد الضريبي إلى قسمين رئيسيين هما: التصاعد بالطبقات والتصاعد بالشرائح.

1-2- التصاعد بالطبقات: يقسم المكافين إلى طبقات معينة بحسب ما يملكونه من عناصر

خاضعة للضريبة، ويسري على كل طبقة سعر معين وكما في المثال التالي:

- يعفى الدخل الذي لا يتجاوز 1000 دينار من الضريبة؛

- ما يتجاوز 2000 - 3000 دينار تفرض عليه 5%؛

- ما يتجاوز 3000 - 6000 دينار تفرض عليه 10%؛

- ما يتجاوز 6000 - 9000 دينار تفرض عليه 20%؛

- ما يتجاوز 9000 دينار تفرض عليه 30% وهكذا.

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذا الأسلوب أنه لا يحقق العدالة إذ يعرض سعر الضريبة إلى قفزة

مفاجأة بمجرد ازدياد الدخل زيادة طفيفة، بحيث يخلق تفاوت بين دخلين متقاربين.

2-2- التصاعد بالشرائح: يعتمد هذا الأسلوب طريقة تقسيم العناصر الخاضعة للضريبة إلى

أجزاء أو شرائح لكل شريحة سعر خاص يرتفع بازدياد قيمة هذه العناصر.

وتفرض الضريبة كالاتي:

- تعفى من الضريبة الـ 1000 دينار الأولى؛

- الـ 1000 دينار الثانية تفرض ضريبة بسعر 5%؛

- الـ 1000 دينار الثالثة تفرض ضريبة بسعر 10%؛

- الـ 1000 دينار الرابعة تفرض ضريبة بسعر 15% وهكذا.

إن هذا الأسلوب هو الأقرب إلى العدالة، فهو يتجنب القفزة الفجائية في سعر الضريبة

بمجرد زيادة الدخل زيادة طفيفة، وبذلك يحقق العدالة بين المكافين².

يستند أصحاب هذا الأسلوب إلى نظرية التضحية، فالضريبة حسب وجهة نظرهم تكون عادلة، إذا

لم تفرض على الجميع بمعدل واحد، فالمنفعة الحدية تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد³.

3- الضرائب التنازلية:

تعني الضريبة التنازلية تناقص سعر الضريبة عندما يزداد الدخل الخاضع للضريبة، وهذا يعني

أنّ التغير في الحصيلة هو أصغر من التغير في الدخل وكما هو موضح في الجدول التالي.

¹ حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 90.

³ حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

الجدول رقم (01): استخدام الضرائب التنازلية

| الدخل | الضرائب التنازلية(سعر الضريبة) | حصيلة الضريبة |
|-------|--------------------------------|---------------|
| 500 | 10% | 50 |
| 10 | 8% | 80 |
| 2000 | 6% | 120 |

يلاحظ من الجدول رقم (1) لاستخدام الضرائب التنازلية بأنه على الرغم من الزيادة المطلقة في حصيلة الضريبة، إلا أنه عملياً يعني انخفاض سعر الضريبة على الدخل المرتفعة أي أن العبء الضريبي على الدخل المنخفضة هو أكبر من العبء الضريبي على الدخل العالية¹.
وتتمثل ضريبة التأمينات الاجتماعية على الأجور أبرز مثال على الضرائب التنازلية، وهناك نوع آخر من الضرائب التراجعية الشائعة وهي ضريبة المبيعات على تجار التجزئة، وتأخذ شكل الضريبة التناسبية وتطبق على الاستهلاك كوعاء ونظراً لأن الاستهلاك كنسبة من الدخل يميل للتراجع كلما زاد الدخل فإن هذه الضريبة التناسبية على الاستهلاك تصبح تراجعية بالنسبة للدخل².

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة³ وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل هي المرحلة الأخيرة، حيث يدخل العائد الضريبي على خزينة الدولة⁴ وأن كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف وتمهد إلى لهذه المرحلة.

ويتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

- التوريد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة)؛
- الأقساط المقدمة؛
- الحجز من المنبع.

¹ فتحي أحمد نياي عواد، مرجع سبق ذكره، ص 190.

² محمد البذا، مرجع سبق ذكره، ص 190.

³ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁴ أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 172.

أولاً: التوريد المباشر

بموجب هذه الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة المالية من واقع الإقرار الذي يقدمه عن دخله أو ثروته (كما هو الحل بالنسبة لبعض الضرائب المباشرة)¹. ويكون الوفاء المباشر للدين بدفعة واحدة أو بعدة دفعات على شكل أقساط وفقاً للنص القانوني المحدد لذلك².

ثانياً: الأقساط المقدمة

يدفع المكلف بمقتضاها أقساط دورية خلال السنة المالية طبقاً لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع، أو حساب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها، وإنَّ ميزة هذه الطريقة تكمن بتزويد الخزينة العامة بسيولة متدفقة على مدار السنة³.

ثالثاً: الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلزم القانون شخصا ثالثا بتحصيل الضريبة من الممول، وتوريدها إلى الخزينة العامة. وتتميز هذه الطريقة بـ:

- سهولة وسرعة التحصيل؛
- استحالة التهرب من الضريبة، في أغلب الأحيان يجهل مقدارها؛
- انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة؛
- يضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة.
- ورغم ذلك يمكن تسجيل بعض العيوب منها:
- عدم شعور الممول بوقوع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة ومراقبة النشاط الحكومي؛
- اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية.

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² خياطة عبد الله الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016، ص 131.

³ محمد طاقة، هدى العزاوي، نفس المرجع السابق، ص 113.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للضرائب

تتمثل الآثار الاقتصادية للضرائب فيما يلي:

أولاً: أثر الضريبة على الاستهلاك

الاستهلاك هو ذلك الجزء من الدخل المنفق على السلع والخدمات الضرورية لإشباع حاجات الفردين. تأثير الضرائب على الاستهلاك يكون بطريقة مباشرة في توجيه الاستهلاك عن طريق إنقاص أو زيادة القدرة الشرائية للفرد بصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية السلع والخدمات المستهلكة. وتأثير الضرائب على الاستهلاك يكون عن طريق الدخل، باعتباره العامل الرئيسي المؤثر على الاستهلاك، ذلك أن الضريبة تؤدي إلى تخفيض الدخل النقدي أي أن الضريبة المباشرة تؤدي إلى إنقاص الدخل النقدي وبالتالي إنقاص الاستهلاك. أما الضرائب غير المباشرة عند رفعها تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، أي انخفاض القدرة الشرائية للمستهلك. ولإشارة فإن الضرائب المفروضة على الدخل المرتفعة تكون كبيرة الأثر في تخفيض الاستهلاك، عكس الضرائب المفروضة على الدخل المنخفضة¹.

ثانياً: أثر الضريبة على الادخار والاستثمار

1- أثر الضرائب على الادخار

من الواضح أن كل الضرائب لها نتائج عكسية على حجم المدخرات، حيث أن الادخار دالة لمستوى الدخل وعندما يقل الدخل القابل للتصرف بمقدار الضريبة فإن حجم الادخار ينخفض بشكل تلقائي، وبما أن الضرائب تفرض عادة على الدخل الفائض، فإن القدرة على الادخار سوف تقل بشكل متناسب مع مقدار الضريبة، وبذلك سوف تؤثر عكسياً على الميل الحدي للادخار نتيجة لتقليلها حجم الدخل الفائض الذي يتولد منه الادخار عادة. وهكذا فإن الأثر الاقتصادي للضرائب سوف ينعكس على القدرة الادخارية، وخصوصاً بالنسبة للأغنياء الذين يتميزون بارتفاع ميلهم الحدي للادخار من جهة، ولكون الضرائب التصاعدية سوف تقطع جزءاً كبيراً من دخول هذه الطبقة من جهة أخرى².

2- أثر الضرائب على الاستثمار

إن الميل للاستثمار يتوقف من ناحية على سعر الفائدة السائد في السوق، ومن ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال.

وتؤثر الضرائب على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على الكفاية الحدية لرأس المال، أو من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فكلما زاد الربح يزيد الميل للاستثمار، وينخفض مع انخفاضه.

¹ خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² فتحي أحمد نياض عواد، مرجع سبق ذكره، ص 168.

يمكن أن تؤدي الضرائب على الدخل وخاصة الضرائب التصاعدية إلى خفض الاستثمارات بصورة مباشرة بسبب تخفيضها للأرباح، هذا بالنسبة للاستثمارات الجديدة، كما يمكن استخدام الضرائب كأداة لتوجيه الاستثمارات بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، أي استخدام الضريبة للتأثير على هيكل الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال تقرير معاملة ضريبية شديدة بالنسبة للأنشطة المراد انكماشها، وتظهر فعالية هذه السياسة بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وذلك بسبب ما يحيط بالاستثمارات القديمة من جمود قد يمنع من تنقلها¹.

ثالثاً: أثر الضريبة على الإنتاج والتشغيل

تؤثر الضريبة في القوة الشرائية للفرد، وبالتالي في مستوى معيشته وتؤثر في الإنتاجية، كما تؤثر في الرغبة في العمل.

كما يرى البعض أنّها تؤدي إلى التحفيز على العمل لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على مستوى معيشي معين، وهذا ما يطلق عليه بالضريبة المحفزة، وقد تخفض الضرائب من كميات الإنتاج، إذ أنّها تزيد من تكلفة الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الإنفاق الاستثماري، مما يؤثر على حجم العمالة في حين أنّ الإعفاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويساعد على تنشيط المجال الاقتصادي، ويزيد من حجم الإنفاق الاستثماري مما يؤدي إلى زيادة العمالة. وهذا ما تتبعه بعض الدول باتخاذ سياسة ضريبية من شأنها إعفاء أرباح بعض النشاطات من الضرائب وذلك للحد من ظاهرة البطالة².

رابعاً: أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل

تستخدم الضرائب للحد من تفاوت الدخل بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وذلك بفرض ضرائب تصاعدية ذات سعر مرتفع على الدخل الكبيرة، وذلك يعني أنّ الضرائب التي تقوم بتوزيع الأعباء العامة بين المكلفين، وتشكل أداة هامة من أدوات سياسة إعادة توزيع الدخل القومي. إن دور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة وأخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية.

فالضرائب المباشرة تؤدي على خفض الدخل النقدية، وبالتالي إلى تخفيض الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، وإنّها تؤدي بقدر ما تستطيع إلى انخفاض المستوى العام للأسعار (أي ارتفاع القدرة الشرائية للنقود) وهذا يعني إعادة توزيع الدخل القومي في صالح أصحاب الدخل النقدية الثابتة (الفوائد، ريع العقارات، المعاشات) وأصحاب الدخل المحدودة التغيير (الأجور والرواتب) وفي غير صالح المنظمين وأرباب العمل.

¹ دلال عيسى موسى ميسي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 36.

² محمود جمّام، النظام الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 64.

أما الضرائب غير المباشرة فإنّها تؤدي إلى رفع مستوى الأسعار، وهذا يعني إعادة توزيع الدخل لصالح المنظمين وأرباب العمل، ولكنها في غير صالح أصحاب الدخل النقدية الثابتة وأصحاب الدخل المحدودة التغيير¹.

خامسا: أثر الضرائب على التضخم

تعتبر الضرائب بطبيعتها ذات أثر انكماشى على تيار التداول النقدي، أو أنّ النفقات العامة يترتب عليها زيادة التداول النقدي ومن ثمة فإنّ الأثر النهائي على التداول النقدي يتوقف على العلاقة بين حصيلّة الضرائب ومقدار النفقات العامة وباعتبار التضخم الذي تتعرض له اقتصاديات الدول النامية من بين أسباب ارتفاع الطلب الكلي على كمية الإنتاج المعروضة، كان على هذه البلدان إجراء صرامة لمواجهة الضغوط التضخمية التي كثيرا ما تقف أمام الحد من الادخار وكذلك الاستثمار والنمو الاقتصادي، وفي هذا تعتبر السياسة الضريبية من بين الوسائل العديدة التي تعمل على توقيف حدة التضخم، من خلال الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

إنّ تأثير الضرائب غير المباشرة على التضخم يكون من خلال ربطها بالعملية الإنتاجية على المواد الاستهلاكية، يجب أن يتمشى حسب درجة ارتفاع الطلب على هذه المواد، وتستعمل الضرائب المباشرة من أجل تقييد الطلب، ويكون ذلك من خلال فرض ضرائب مباشرة على الدخل الموجهة للاستهلاك أو نحو الاستثمار التي تلبى حاجيات فئة معينة².

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

² خبايا عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 142، 143.

المبحث الثالث: المشاكل المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة والسياسة الضريبية

تتعدد المشكلات المرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة التي يجب على المشرع أخذها في الحسبان بصدد إقرار القاعد الفنية للضرائب، من ربط وتحصيل، وتمثل هذه المشكلات في نقل العبء الضريبي التهرب الضريبي، الازدواج الضريبي، ولفقادي هذه المشكلات يعمل المشرع على وضع سياسة ضريبية من خلال إتباع مجموعة من الأدوات.

المطلب الأول: نقل العبء الضريبي

أولاً: مفهوم نقل العبء الضريبي

1- تعريف العبء الضريبي: يقصد بالعبء الضريبي من يقوم بتحمل أو بدفع مبلغ الضريبة في نهاية الأمر، وقد يقع عبء الضريبة على المكلف قانوناً، أو يقوم المكلف قانوناً بتحصيل أو استقاء مبلغ الضريبة من آخرين. وهذا ما يسمى بنقل عبء الضريبة. وهناك أثران رئيسيان للعبء الضريبي هما:

- فقدان القطاع الخاص لجزء من قدرته الشرائية، إذ تحول للحكومة على شكل ضرائب؛
- العبء الضريبي الإضافي ويتمثل في الأثر السلبي الذي تحدثه الضرائب على مستوى الكفاءة الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال تغيير هيكل الأسعار بسبب الضرائب¹.

2- تعريف نقل العبء الضريبي: تعرف ظهرة نقل العبء الضريبي بأنها "عملية اقتصادية يتمكن الممول عن طريقها من نقل ما يدفعه كلياً أو جزئياً إلى من يتعامل معه من الناس".

وهناك من يعرف نقل العبء الضريبي بأنه "نقل العبء النقدي المباشر للضريبة من الممول أو من الوعاء الذي فرضت عليه إلى الممول أو الوعاء غير الذي فرضت عليه"².
وبذلك يكون لدينا مكلفان:

- **المكلف القانوني:** وهو الذي فرضت عليه الضريبة قانوناً وهو يتحمل العبء القانوني.
- **المكلف الاقتصادي:** وهو الذي يقوم بدفع الضريبة فعلاً.

ثانياً: شروط نقل العبء الضريبي

لنقل العبء الضريبي لا بد من توفر شروط معينة وهي:

- 1- وجود المكلف القانوني: وهو الممول القانوني و المسجل رسمياً وقانونياً في دوائر الضريبة³.

¹ سعيد علي لعبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 150، 151.

² صخر وائل محمود الأحمد، ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص ص 72، 73.

³ نفس المرجع السابق، ص 74.

- 2- لا بد من توفر علاقة مباشرة بين المكلف القانوني بدفع الضريبة والشخص أو الأشخاص الذين سوف ينتقل إليهم عبء الضريبة، ولعل أوضح مثال لهذه العلاقة بين المنتج أو البائع والمستهلك.
- 3- عند توفر العلاقة بين المكلف القانوني والشخص أو الأشخاص الذين سوف ينتقل إليهم عبء الضريبة، فلا بد أن يكون موضوع الضريبة سلعة أو خدمة، وعند ذلك الشرط الرئيسي الثالث وهو إمكانية رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة أو بجزء منها أو تخفيض سعر الخدمة (أجور العمال مثلا) وهنا تتعكس ظروف العرض والطلب على تحديد سعر السلعة أو الخدمة¹.

ثالثا: صور نقل العبء الضريبي

يأخذ نقل العبء الضريبي عدة أشكال :

- 1- **النقل الكلي والنقل الجزئي:** أي يتمكن المكلف القانوني من نقل كل أو بعض الضريبة إلى غيره². فهناك ضرائب يمكن نقلها بصورة جزئية، منها الضرائب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمناسبة قيامهم بالنشاط التجاري أو الإنتاجي، ويدخلون بالتالي في معاملات تجارية مع أفراد آخرين يستطيعون من خلالها تحميل أسعار هذه المنتجات جزءا من الضريبة، وتعتبر الضريبة على الدخل من الضرائب المباشرة إلا أنه في حال الضرائب غير المباشرة فقد يعجز المكلف القانوني عن نقل ما التزم به من عبء ضريبي لصالح الخزينة لشخص آخر.

فالمستورد يحاول نقل عبء الضرائب الجمركية إلى تاجر الجملة، وهو يحاول بدوره أن ينقلها إلى تاجر التجزئة، والذي ينقلها إلى المستهلك النهائي.

- 2- **النقل إلى الأمام والنقل إلى الخلف:** يعرف نقل العبء الضريبي إلى الأمام بأنه الشكل الذي ينتقل فيه العبء الضريبي من الشخص الأول إلى الشخص الثاني الذي يليه في مرحلة تالية كانتقال الضريبة من المنتج إلى المستهلك³ أما نقل العبء الضريبي إلى الخلف، فهو الشكل الذي ينتقل فيه العبء الضريبي من الشخص الثاني إلى الشخص الأول كانتقال الضريبة من العامل إلى رب العمل أو من المستهلك إلى المنتج.

ويحدث النقل إلى الأمام في حالات التضخم والازدهار الاقتصادي عندما يكون الطلب مرتفعا لدرجة تسمح بزيادة الأسعار⁴ أما نقل حالة الذل إلى الخلف فيحدث في حالات الركود الاقتصادي عندما يسمح بزيادة الأسعار، فيضطر للرجوع إلى المرحلة السابقة محاولا نقل عبء الضريبة.

- 3- **الذلل المقصود والذلل غير المقصود:** سيتم مناقشته في الذلل المقصود والذلل غير المقصود، هو ما يتعلق بالضرائب غير المباشرة فالذلل المقصود يعني قيام المكلف القانوني بنقل عبء الضرائب غير المباشرة لغيره، وهذا الأمر توقعه المشرع عندما سنّ القوانين ذات العلاقة، فالمشرع فيما يخص الضرائب غير المباشرة لم تكن غايته تحميل عبء الضريبة غير المباشرة على كاهل المكلف

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، ص 167.

² سعيد علي لعبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

القانوني وإنما اعتباره وسيطا ملتزما بتحمل العبء الضريبي لحين قيامه بتحميله لشخص آخر وهو المكلف الفعلي، ومن هذه الضرائب الرسم على القيمة المضافة. الذّقل غير المقصود فيعني به أنّ عبء الضريبة قد تمّ نقله على نحو يخالف قصد المشرع، وذلك كما لو فرض المشرع ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية حتى يحمل التجار والصناع نصيبا من نفقات الدولة، فإذا بهم يتخلصون من العبء الملقى عليهم يرفع أسعار منتجاتهم بمقدار مبلغ الضريبة.

رابعاً: العوامل المؤثرة في نقل العبء الضريبي

1- درجة مرونة العرض والطلب:

ارتكز الفكر الحديث على تفاعل كل من قوى العرض والطلب، والذي يعتمد بدوره على عدة عوامل متشابكة، لعل أهمها مدى مرونة منحنيات العرض والطلب، ظروف الإنتاج، طبيعة السوق ونوعية الضريبة كعامل أساسي.

1-1- درجة مرونة العرض: يتمثل العرض المرن في مدى التغير الذي يطرأ على حجم كمية

الإنتاج عند حدوث تعديل في مستوى الثمن، بمعنى آخر يعتبر العرض مرناً إذا أدى تغير في الثمن إلى تغير كبير في الكمية المنتجة. عندما يقال بأنّ العرض غير مرّن، فهذا يعني أنّ التغير ما في الثمن لم يؤدي إلى مثل هذا التغير في الكمية المنتجة، فإذا كان العرض مرناً أمكن نقل عبء الضرائب غير المباشرة إلى المستهلك بدرجة أكثر مما إذا كان العرض غير مرّن.

1-2- درجة مرونة الطلب: إذا كان الطلب مرناً فإنّ المنتج لا يستطيع أن يرفع الثمن، ولا أن

ينقل عبء الضريبة إلى المستهلك، وذلك لأنّ أقل ارتفاع في الثمن سيؤدي إلى انخفاض كبير في الطلب نتيجة إلى تحوله إلى سلعة بديلة. أمّا في حالة قلة مرونة الطلب على السلعة، إذا ازداد أثر الضريبة في رفع السعر، ويسهل بالتالي نقل العبء إلى المستهلك.

2- طبيعة السوق

إنّ نظام السوق الذي يتم فيه تبادل السلع من بضائع وخدمات، يؤثر على قدرة المكلف القانوني في نقل عبء الضرائب غير المباشرة المروضة على تلك السلع وفقاً لدرجة المنافسة.

1-2- سوق المنافسة الكاملة: إذا فرضت ضريبة على السلعة، فإنّ نفقة الإنتاج سوف ترتفع

بمقدار الضريبة، مما يؤدي إلى ارتفاع الثمن وبالتالي اختلال توازن العرض والطلب، وفي هكذا حال يواجه المنتج مثل هذا الوضع بتخفيض إنتاجه في الأجل القصير حتى يعيد توازنه الذي اختل للسبب السابق، والسبب في تخفيض الإنتاج هو ليصل إلى خفض نفقة الإنتاج الحدية والتي بسبب فرض الضريبة على السلعة ارتفعت بمقدار الضريبة حتى يصل المنتج إلى الثمن الذي يمكنه من المنافسة في السوق.

2-2- سوق المنافسة الاحتكارية إنَّ قدرة المنتج في حالة المنافسة الاحتكارية على نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين، يتوقف إلى حد كبير على ما يتوقعه من سلوك المنتجين الآخرين في هذا الصدد.

2-3- سوق الاحتكار التام: المنتج المحتكر يحاول أن يحقق أقصى ربح ممكن، لذلك تجده ينفرد بتحديد الثمن و الكمية ويؤدي فرض ضريبة غير مباشرة على السلعة المحتكرة إلى زيادة نفقة الإنتاج وبالتالي ارتفاع ثمن البيع ومن ثمة يمكن القول أنَّ مدى انتقال عبء الضريبة إلى المستهلك يتوقف على درجة مرونة الطلب .

3- سعر الضريبة: كلما قل سعرها قلت رغبة المكلف في نقلها.

4- عمومية الضريبة: إذا شملت الضريبة أموالا محددة أمكن نقلها بسهولة مثل نقل ضريبة العقار على المستأجر، أمّا إذا فرضت على قاعدة عريضة الأوعية فمن الصعوبة نقلها.

5- العلم بمقدار الضريبة: إذا كان مقدار الضريبة معروفا أمكن نقلها مقدما، كما في الضرائب المباشرة، أمّا إذا كان مقدارها غير معروف كما هي في الضرائب غير المباشرة فمن الصعوبة نقل عبئها¹.

المطلب الثاني: التهرب الضريبي

أولاً: تعريف التهرب الضريبي

التهرب الضريبة - أو كما يسمى الغش الضريبي - هو تخلص المكلف من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليها كلياً أو جزئياً بإتباع طرق وأساليب احتيالية مخالفة للقانون. ويمكن أن يتم التهرب من الضريبة قبل تقديرها باستعمال المكلف بعض الوسائل الاحتيالية لا يترتب على المكلف أي التزام قانوني، أو بعد تقدير الضريبة وذلك بالامتناع عن دفعها للخزينة العامة. والتهرب الضريبي يختلف عن التجنب الضريبي، الذي يحدث عندما يمتنع المكلف عن القيام بالتصرف المنشئ للضريبة حتى يتجنب دفعها كأن يمتنع عن إستيراد بعض السلع من الخارج أو يمتنع عن شراء واستهلاك سلع معينة حتى يجتنب دفع الضرائب التي ستترتب عليها لو قام بالتصرف المطلوب. ويعتبر التجنب الضريبي استغلال المكلف بعض الثغرات الموجودة في نصوص التشريع الضريبي، والتي تكون غير واضحة وتحتاج إلى تفسير قد يكون لصالح المكلف، وعندها يتجنب دفع الضريبة².

أمّا فيما يخص القانون الجبائي الجزائري لم يضع المشرع الجزائري نظرية عامة للغش الضريبي بل اكتفى بذكر الحالة العامة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة « كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس 6

¹ صخر وائل محمود الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 87-91.

² جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 224، 225.

الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها كليا أو جزئيا يعاقب بغرامة مالية تتراوح مبالغها بين 5000 و2000 دج ويسجن من سنة إلى 5 سنوات...».

وهذا يعني أنّ الغش الضريبي أو التملص الضريبية تقع أو تتعرض بين الخطأ المادي البسيط إلى المخالفة والتعدي بقصد على القانون الجبائي.

ثانيا: أركان الغش الضريبي

إنّ عملية التعدي وخرق القانون الضريبي تتكون من عنصرين أساسيين متكاملين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، ولا يمكن التحدث عن الغش الضريبي إلاّ بإجماعهما.

1- العنصر المادي: ويتمثل في مخالفة الممول للقوانين المعمول بها أي لا يمتثل إلى الواجبات

الضريبية ومن أهم الصور للإخلال بالواجبات الضريبية ما ندرجه فيما يلي:

- الإخفاء المحاسبي كأن تمسك دفاتر مزدوجة أي دفاتر تسجل بها بيانات مزيفة تبين أنّ

النتيجة تمثل خسارة ويقدمها المكلف للإدارة الضريبية، بينما تخفي الدفاتر التي تسجل فيها البيانات الحقيقية؛

- تضخيم التكاليف: لأنها تعتبر أعباء يجب خصمها قبل فرض الضريبة مما يساهم في

انخفاض قيمة الضريبة الواجب تحصيلها؛

- البيع بدون فواتير؛

- الغش في المصروفات والخدمات ودمج المصروفات الشخصية مع المشروعات المتعلقة

بالتشّاطات التي يمارسها المكلف¹.

- الامتناع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير

صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر على مسؤولية أو على شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.

- إعطاء خطأ أي جواب كاذب سؤال أو طلب وجّه إليه للحصول على معلومات أو بيانات

يتطلبها القانون وذلك بقصد التملص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا².

2- العنصر المعنوي: حتى يثبت الغش على المكلف ينبغي توفر عنصر الذّية أو القصد إلى

جانب العنصر المادي. ولعنصر القصد الهروب من أداء الضريبة تأثير ودلالة في التكيف القانوني لهذه الظاهرة وأنّ قصد الغش يمكن إثباته سواء بالطابع الإداري للسهو أو الإخفاء أو عن طريق أهمية الإخفاء وتكراره.

وفي التشريع الجبائي الجزائري يعتبر الركن المعنوي لازما إلى جانب الركن المادي لإضفاء

صيغة الغش باعتباره مخالف للعنصر الجبائي، ويعتبر أحيانا كافي لتكليف فعل الغش وهذه ليست حالة

¹ خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 46، 47.

² جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 227.

جميع التشريعات الجبائية التي تستلزم الركنيين أو العنصريين معا، تجدر الإشارة إلى أنّ الضريبي يعتبر مجمعا للكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كالتزوير والتدليس والرشوة... إلخ¹.

ثالثا: أسباب التهرب الضريبي

تكمن أهم أسباب التهرب الضريبي:

1- ضعف المستوى الخلفي: فهو يتناسب عكسيا مع مراعاة مصلحة المجتمع والشعوب بواجب المسؤولية في تحمل أعبائه فضعف المستوى الخلفي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب اتجاه المجتمع، ومنه الضريبة؛

2- ضعف مستوى الوعي الضريبي: فكلما ارتفع مستوى الوعي الضريبي كلما قلت ظاهرة

التهرب الضريبي، وهذه المسؤولية تقع على الحكومات؛

3- تخلف الهيكل التنظيمي للنظام الضريبي: وهذا ما يلاحظ في الدول المتخلفة، فعدم اكتمال

وتقدم الهياكل التنظيمية للنظام الضريبي يؤدي إلى تعقد المعاملات الضريبية، مما يتيح الفرص الكافية لتهرب الأفراد من الضرائب؛

4- ثقل عبء الضريبة: فعدم تناسب أسعار الضرائب مع القدرات التكليفية للأفراد يعطي مبررا

أساسيا لتهرب الأفراد من الضرائب².

رابعا: وسائل مكافحة التهرب الضريبي

إنّ مسؤولية التهرب تقع على المشرع المالي والإدارة المالية كما تقع على المكلف نفسه وتختلف وسائل مكافحة التهرب من الضريبة باختلاف النظام المالي في كل دولة كما تختلف من ضريبة لأخرى في النظام المالي الواحد ومن أهم طرق مكافحة التهرب:

1- حق الاطلاع: ويعني أنه يجوز لموظفي دائرة الضريبة الاطلاع على سجلات ودفاتر،

وملفات المكلف ووثائقه الخاصة لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة.

2- الاقتطاع من المنبع: حيث يعهد إلى المدين المكلف بدفع الضريبة ويتم تحصيل الضريبة من

المنبع على الرواتب وفوائد السندات والأسهم، حيث يتم اقتطاعها من الإيراد قبل استلامه من قبل المكلف.

3- تقديم إقرار مشفوع باليمين: حيث يلتزم المكلف بتقديم الإقرار المؤيد باليمين، فإذا كان الإقرار

غير صحيح تطبق أحكام العقوبات الخاصة باليمين الكاذبة عند توفر سوء النية في الإقرار.

4- التبليغ بواسطة الغير: وهذا جائز في بعض الدول وفي بعض الأحيان حيث يدلي شخص

بمعلومات تكون ذات فائدة في الرقابة على الإقرارات والتأكد من عدم صحتها.

¹ خياطة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- 5- عدم تعدد الضرائب وتمتية الوعي، وتبسيط الإجراءات الخاصة بالتحصيل والتقدير والتطبيق
 6- توقيع الجزاءات من المتهرب من الضريبة.
 7- خلق الوعي الضريبي بين المكلفين مع مراعاة تنظيم تفسير التشريع الضريبي، وتحقيق مزيج من الوقاية على حركة رؤوس الأموال عند دخولها وخروجها¹.

المطلب الثالث: الازدواج الضريبي

أولاً: تعريف الازدواج الضريبي

يعرف الازدواج الضريبي لدى العديد من خبراء المالية بمشكلة تعدد الضريبة على المكلف بأدائها، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبية، وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.
 يترجم الازدواج الضريبي في القانون الدولي بخضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين أو عدة ضرائب متشابهة أو متماثلة في دول مختلفة، تحت تأثير قواعد الإقليم التي تتضمنها القوانين الداخلية لهذه الدول. في هذه الحالة فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم كيفية تقادي هذه الظاهرة. أما الازدواج الضريبي في إطار القانون الداخلي لدولة معينة، تتمثل في خضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين متشابهتين أو لهما نفس الموضوع².

ثانياً: أسباب الازدواج الضريبي

يمكن حصر هذه الأسباب في ثلاثة عناصر على النحو التالي:

- 1- **إخلاف معايير الخضوع للضريبة:** تقوم هذه المعايير على ثلاثة أسس رئيسية هي: الإقرار السياسي، الإقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويتضمن مبدأ الارتباط السياسي إقرار حق الدولة في فرض الضئيل على جميع رعاياها بغض النظر عن موطنهم أو محل إقامتهم، وذلك بالنسبة لجميع أموالهم ودخولهم بصرف النظر عن موقعها أو مصدرها أو معيار الجنسية بينما ينطوي مبدأ الارتباط الاجتماعي على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخل التي تنشأ في أقاليمها.
 2- **اختلاف تفسير المصطلحات التقنية:** من أبرز الأمثلة على ذلك هو تباين التشريعات الضريبية في الدول النامية حول مفاهيم مثل الإقامة والموطن والمنشأة الدائمة، حيث تختلف العديد من القوانين الضريبية الوطنية في تحديد الموطن، حيث يركز بعضها على فكرة الإقامة الرئيسية، بينما يرجع البعض الآخر إلى فكرة موقع المصالح الحيوية الرئيسية للمكلف بالضريبة، أو إلى حصوله على دخل من مصدر مقيم في تلك الدولة أو إلى الجمع ما بين هذه المعايير، كما هو الحال في التشريع الجزائري

¹ عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبته، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ط2، ص 325، 326.

² محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 276.

وبالطبع يترتب على تباين مضمون هذه المصطلحات إمكانية وجود تعدد أو ازدواج ضريبي على نفس وعاء الضريبة ينظر إليه من وجهتي نظر مختلفتين.

3- اختلاف التنظيم التقني لضرائب الدخل: يؤثر التنظيم التقني لضرائب الدخل على تحديد معايير الخضوع للضريبة، إذ يأخذ بمعيار المصدر عادة أو معيار الإقليمية بالنسبة للضرائب النوعية ذات الطابع العيني، بينما يأخذ بضابط الجنسية أو الموطن بالنسبة للضرائب العامة أو الموحدة¹.

ثالثاً: شروط الازدواج الضريبي

1- وحدة الضريبة: أي يتم دفع الضريبة المعنية أو الضريبة من ذات النوع لأكثر من مرة من قبل الممول ومثال الضريبة من ذات النوع الضريبة التي تفرض على الدخل مباشرة حيث أن هذا الدخل قد يكون ناجماً عن رأس المال والضريبة الأخرى من ذات النوع هي التي تفرض على رأس المال و يتم الوفاء بها من الدخل الذي يولده رأس المال، وكل من الدخل ورأس المال يمثل عبئاً على الدخل.

2- وحدة دافع الضريبة: حيث أن الازدواج الضريبي يتحقق عندما يقوم دافع الضريبة ذاته بدفعها لأكثر من مرة، ودافع الضريبة هذا، والمرتبب بشخص الممول يمكن أن يثير اختلافاً في النظرة للشخص من الناحية القانونية و النظرة إليه من الناحية الاقتصادية.

وبالذات فيما يتعلق بالأرباح التي تحققها شركات المساهمة مثلاً، والتي هي شركات أموال تتمتع من الناحية القانونية بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها، ومن ثم فإن المساهم يدفع ضريبة على الأرباح التي يحصل عليها بعد توزيعها من قبل الشركة، ومن ثم فإن الضريبة على الأرباح يدفعها مرتين، الأولى التي يقوم بدفعها من حصته في الأرباح مباشرة بعد استلامه لها، وكذلك فإنه يدفعها بصورة غير مباشرة من خلال الضريبة على الأرباح التي تدفعها الشركة، ويعتبر ازدواج ضريبي من الناحية الاقتصادية².

3- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة: فلكي يكون الازدواج الضريبي يجب أن تكون الضريبة مفروضة في مرات متعددة على المادة نفسها أي يجب أن يكون وعاء الضريبة في هذه المرات مادة واحدة، أمّا إذا فرضت الضريبة مرة على مال ثم فرضت مرة أخرى على مال آخر، فإننا لا نكون بالرغم من وحدة الشخص المكلف بالضريبة أمام ظاهرة الازدواج³.

¹ عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر، خلال الفترة 1992-2010، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 74، 75.

² فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص 191، 192.

³ علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 114، 115.

4- وحدة المدة الزمنية أي أن الأزواج الضريبي يتحقق إذا فرضت الضريبة لأكثر من مرة خلال الفترة الزمنية المعينة، والتي هي السنة عادة، ومن ثم فإن فرض الضريبة على الدخل الأكثر من سنة لا يعني حصول ازدواج ضريبي لأن فرض الضريبة ذاتها في فترتين زمنيتين مختلفتين¹.

5- وحدة الواقعة المنشأة للضريبة: عندما تكون الواقعة المنشأة للضريبة أو التي أدت لدفع الضريبة أكثر من مرة هي نفسها ويحدث هذا الأزواج نتيجة لتعدد السلطات المالية على مستوى الدولة الواحدة، أو على المستوى الدولي، فلو فرضت ضريبة على انتقال ملكية أرض زراعية ثم فرضت ضريبة على دخله الزراعي فلسنا أمام ازدواج ضريبي².

رابعاً: أنواع الأزواج الضريبي

من أنواع الأزواج الضريبي نذكر ما يلي:

1- الأزواج الداخلي: يحصل نتيجة لتعدد السلطات المالية داخل حدود الدولة (السلطة المركزية والسلطات المحلية) وتؤدي ممارسة كل من هذه السلطات حقوقها الضريبية إلى تعدد سريان نفس الضريبة على نفس المادة وعن الفترة ذاتها وبالنسبة لنفس الشخص.

2- الأزواج الضريبي الدولي: يحصل نتيجة لممارسة كل دولة على حدة حقوق سيادتها الضريبية، كأن تكون شركة مركزها الرئيسي في دولة ولها فروع في دول أخرى، فتقوم الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي بفرض ضريبة على دخل الشركة بما فيه دخول فروعها في الخارج لأن الشركة تحمل جنسية هذه الدولة.

3- الأزواج الضريبي المقصود: يكون الأزواج الضريبي مقصوداً من قبل المشرع المالي عند فرض نفس الضريبة مرتين على نفس المال العائد لنفس الشخص لأسباب معينة منها:

- إخفاء حقيقة زيادة سعر الضريبة، أو التشديد في معاملة بعض الدخول.

فإن تفرض ضرائب متعددة على فروع الدخل العائد لشخص معين ثم تفرض ضريبة أخرى على دخله العام لتحقيق زيادة في حصيلة الضرائب³.

4- الأزواج غير المقصود: ويتم نتيجة عدم التناسق في التشريع الضريبي أو نتيجة الخطأ أو سهو المشرع. وينشأ ذلك عندما تفرض الدولة ضرائب جديدة تحت ضغط حاجتها إلى الأموال دون أن تبحث في مدى ملاءمتها مع نظام الضرائب القائم، كما قد يرجع إلى عدم تحديد الاختصاص المالي للهيئات التي تمارس سلطتها على نفس الإقليم وهي الدولة والمدينة والقرية⁴.

¹ فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 193.

² محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

³ نفس المرجع السابق، ص 117.

⁴ عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

خامسا: معالجة الازدواج الضريبي

يترتب على الازدواج الضريبي زيادة العبء الضريبي، مما يؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي لذلك تعمل الدولة على معالجة هذه الظاهرة سواء في النطاق الداخلي أو على الصعيد الدولي. ويعتبر القضاء على الازدواج الداخلي أمر سهلا نظرا لوجود الدولة التي يمكنها وضع التشريعات التي تمنع حدوث هذه الظاهرة .

أمّا عن الازدواج الدولي فيمكن تجنبه بواسطة التشريع الداخلي، بحيث تحترم كل دولة مبدأ إقليمية الضريبة فلا يمتد اختصاصها المالي خارج حدودها، لذلك تعفي مواطنيها المقيمين في دولة أخرى دفع الضرائب المفروضة عليهم في الدول التي يقيمون فيها، كما يمكن تجنب هذا الازدواج عن طريق تنسيق الاختصاصات الضريبية للدول المختلفة، وتتفاوت أهمية التنسيق الضريبي الدولي حسب طبيعة الأنظمة الاقتصادية في الدول المختلفة، فتزداد أهميته في اقتصاد السوق التي تشكل الضرائب أداة هامة من أدوات السياسة المالية. بينما تقل أهميته في الاقتصاد المخطط الذي تقل فيه أهمية الضرائب¹. وتعد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف هو الحل الأكثر قبولا لدى المجتمع الدولي ومن أهم هذه المبادئ :

- فرض الضريبة على الدخل العقاري لدولة موقع العقار؛
- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم وعوائد السندات للدولة المصدرة لها، أي الدول المدينة وإن كانت بعض المعاهدات قد قررت هذا الحق للدول الدائنة، أي الدولة التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات؛
- أن يكون فرض الضريبة على دخل العمل في الدولة التي يتم فيها العمل؛
- تخضع المرتبات التقاعدية للضريبة في الدول التي تقوم بدفعها².

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 132.

² عادل العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 228، 229.

المطلب الرابع: السياسة الضريبية

إنّ السياسة الضريبية ليست مجرد آلية لتحصيل الموارد العمومية وإنما لها بالإضافة إلى هذا الدور مجموعة من الأدوار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أولاً: مفهوم السياسة الضريبية

يمكن تعريف السياسة الضريبية بأدائها "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".

وتعرف أيضاً على أنّها "مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى"¹.

ثانياً: مرتكزات السياسة الضريبية

من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، يجب أن يركز النظام الضريبي لأي دولة على مجموعة من القواعد أهمها:

- 1- تحديد الأهداف ذات الأولوية للنظام الضريبي للدولة: وخلال فترة زمنية محددة ودون تجاهل الواقع السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي داخليا وخارجيا؛
- 2- التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛
- 3- التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها من ذلك التوسيع في منح الامتيازات الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة؛
- 4- التوليف و المزج المناسب بين أدوات السياسة الضريبية عند تحديد الهيكل الضريبي².

ثالثاً: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في أدبيات الضريبة بالإفناق الضريبي وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية أو الأساسية أو المعيارية وتصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية النفقات الضريبية إلى خمس مجموعات :

- الإعفاءات الضريبية؛
- التخفيضات الضريبية المتعلقة بالوعاء؛
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات؛

¹ عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

² حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

- القرض الضريبي؛

- تأجيل الضريبة¹.

1- الإعفاء الضريبي: ونقصد بالإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو ظروف معينة. وينقسم إلى:

1-1- الإعفاء الدائم: وهو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، وتمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق وفئات معينة².

1-1-1- الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي: تخص هذه الإعفاءات بعض الفئات الاجتماعية المحرومة، كالمعوقين، وأصحاب الدخول الضعيفة، وهذا من أجل تحسين مستواهم المعيشي من خلال تطوير أنشطتهم وتحسين ظروفهم الاجتماعية.

1-1-2- الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي: يخص هذا الإعفاء الدائم بعض الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية التي تكتسي أهمية كبيرة في برامج التنمية ذلك أن إعفاء المستثمرين من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، وكذلك الرسم على النشاط الصناعي، من شأنه أن يشجع المستثمرين.

1-1-3- الإعفاءات ذات الطابع الثقافي: نتيجة للتحويلات السريعة التي يشهدها العالم اليوم، تلجأ معظم الدول لمواكبة هذا التطور، وذلك بمنح الإعفاءات الدائمة للنشاطات العلمية والثقافية، بغرض تشجيع البحث العلمي لأن التطور لا يحدث بدونه.

1-2- الإعفاء المؤقت: ويسمى أيضا بالعطلة الضريبية، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

غير أن للإعفاء الضريبي العديد من العيوب من بينها:

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي؛

- يعتبر الإعفاء الضريبي حافز ضعيف لأغلبية المشروعات التي عادة ما تحقق أرباح ضعيفة؛

- بالإضافة إلى الكيفية التي يتم من خلالها حساب أقساط الاهتلاك بعد انتهاء فترة الإعفاء

الضريبي³.

¹ عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص

99.

³ حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2- التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء

وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية، حسب مبلغ يحدده التشريع. وهذا ما يسمح للمكلف بالضريبة بتحقيق وفرض ضريبي ناجم عن تغيير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعدي أو نسبي.

3- التخفيضات الخاصة بالمعدل

إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها¹.

3-1- الإجراءات الضريبية التقنية الخاصة بالمعدل

3-1-1- نظام الاهتلاك يعرف الاهتلاك بأدّه الذّقصان في قيمة الأصل عبر الزمن، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متناقص، متزايد). وتطبق الجزائر هذه الأنظمة الثلاثة.

3-1-2- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة

للمؤسسة، بحيث نجد أنّ المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط أن لا تتجاوز مدة نقل الخسائر 5 سنوات، وهذه التقنية تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغط الربح تلك الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السن الخامسة².

3-1-3- إعادة استثمار الأرباح: تستفيد المؤسسة من تخفيض ضريبي عن الأرباح الصافية

المحققة في دورة الاستغلال والتي قررت المؤسسة إعادة استثمارها. وتجدر الإشارة أنّ النظام الضريبي الجزائري يسمح للمؤسسة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات بتطبيق معدل منخفض على الأرباح المعاد استثمارها يقدر بـ 15% بدلا من المعدل العادي المقدر بـ 30% .

3-1-4- إعادة استثمار نفس القيمة: يعرف فائض القيمة أدّه كل إيراد أو زيادة ناتجة عن

تنازل المؤسسة على عنصر من عناصر أصولها الثابتة بسعر يزيد من القيمة المحاسبية الصافية، ويتحدد وفق العلاقة التالية:

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 120.

² حجار مبروكة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

فائض القيمة = سعر التنازل - القيمة المحاسبية الصافية.

وتتحدد القيمة المحاسبية الصافية وفقا للعلاقة التالية:

القيمة المحاسبية الصافية = تكلفة الحيازة - مجموع الاهتلاكات المتراكمة حتى تاريخ التنازل.

وعليه يمكن التمييز بين شكلين هما:

- فائض القيمة قصير المدى: ويتحقق بتنازل المؤسسة على استثمار مقتنى في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتستفيد المؤسسة هنا بتخفيض قدره 30% من قيمة فائض القيمة، أي يدرج ضمن الربح أو الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 70%.

- فائض القيمة طويل المدى: ويتحقق بتنازل المؤسسة عن استثمار مقتنى في مدة تزيد عن ثلاث سنوات، وتستفيد المؤسسة بتخفيض قدره 65% من قيمة فائض القيمة أي يدرج ضمن الربح أو الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 35%¹.

4- القرض الضريبي

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة. ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي، ولا يتغير هذا الوفر الضريبي تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي.

إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة يتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون للممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح الممول.

5- تأجيل الضريبة: هي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة

الزمنية المعينة بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة².

¹ مشري حم الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 31، 32.

² عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 120 - 122.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا للإطار النظري للضريبة، استخلصنا أن الضريبة فريضة نقدية يخضع لها كافة المكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد تطورت أهداف الضريبة من اقتصارها على تحقيق هدف الحصيلة إلى استعمالها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وذلك بالموازنة مع تطور وظيفة الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، وهذا الاقتطاع الإجباري يتم وفقاً لإجراءات إدارية وتقنية تتكلف الإدارة الجبائية بالسهر على تنفيذها ابتداءً من تقدير المادة الخاضعة للضريبة مروراً بتصنيف دين الضريبة أي قيمة الضريبة وصولاً إلى تحصيل هذا المبلغ من المكلف لصالح الدولة، وذلك لضمان تحصيل إيرادات ضريبية كافية للخزينة العمومية وتحقيق أهداف الدولة من فرض الضريبة كتوجيه الاستهلاك والاستثمار من جهة، ومراعاة مصلحة المكلف من جهة أخرى.

وعلى المشرع دراسة الأثر الناتج عن الضريبة عند التفكير في فرضها أينما كانت هذه الضريبة لما لهذه الأخيرة من آثار اقتصادية سواء على مستوى الدخل أو الاستهلاك أو الادخار والاستثمار وكذا على التضخم، بالإضافة إلى مراعاة مختلف المشاكل التي تنجم عن فرض الضريبة وتحصيلها سواء من ناحية نقل العبء الضريبي من المكلف القانوني إلى المكلف الاقتصادي الذي يتولى دفع الضريبة، أو من ناحية الازدواج الضريبي الذي قد يحدث على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي و يضع المكلف أمام دفع ضريبة أكثر من مرة لأثر من إدارة ضريبية على نفس الوعاء، بالإضافة إلى مشكل التهرب الضريبي والذي يعد شائعاً جداً حيث يحاول التملص من أداء الواجب الضريبي باستعمال طرق تدليسية أو احتيالية.

ومن أجل تفادي واجتئاب هذه المشاكل يلجأ المشرع إلى تشريع عدد من التحفيزات تأخذ أشكال معينة كالإعفاء والتخفيض الجبائي وأيضاً بعض الإجراءات الضريبية التقنية وذلك لتخفيض ثقل هذا العبء .

الفصل الثاني:

الإطار العام لميزانية

الجماعات المحلية

تمهيد

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة في جانبها أوجها لإنفاق هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية التي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خص لهما ميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم، حيث تعتبر الجباية المحلية أهم مورد من الموارد المالية المحلية إذ أنها تمثل أكثر من 50% من مجموع الموارد للجماعات المحلية، ومن أجل التعمق في هذا الفصل سنتناول في هذا الفصل الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الجباية المحلية في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة ميزانية الجماعات المحلية. وفي المبحث الأخير استعرضنا آلية توزيع المداخل الضريبية في ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الجباية المحلية في الجزائر

إن السياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية، في حين أن هذه الأخيرة تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية بتغطيتها لجملة من الاستثمارات المحلية، فالضرائب المحلية هي أموال تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة وتصب في أهداف التنمية.

المطلب الأول: الضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة مشتركة (البلديات والولاية مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في الرسم على النشاط المهني وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية 2006.

لكن قبل التطرق إلى هذه الضرائب بالتفصيل نتطرق إلى مفهوم بسيط للجماعات المحلية

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية

الجماعات المحلية: هي المجالس الجهوية والبلديات حيث ينص الفصل الأول من القانون الأساسي للمجالس الجهوية عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 على أن الولاية دائرة ترابية إدارية للدولة، وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يدير شؤونها مجلس جهوي وتخضع إلى إشراف وزير الداخلية¹.

ثانياً: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1- الرسم على النشاط المهني (TAP): هو عبارة عن رسم يفرض على رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة والتابعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط وأصحاب المهن الحرة. يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2% من رقم الأعمال المحقق إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج نشاط لنقل المحروقات بواسطة أنابيب².

يفرض الرسم على نشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري، فهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتائجهم المحققة³.

[HTTP://MOUFID.JIMDO.COM](http://MOUFID.JIMDO.COM)

¹ الطاهر زروق، المالية المحلية، موقع المفيد في المالية، ص 3

² مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 41.

³ بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جلاي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 104.

1-1 مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم على النشاط المهني على:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا دائما في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخص ذلك الرسم؛

- رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح الشركات¹.

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية².

1-2 أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيضات:

يستفيد من تخفيض قدره 30%

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50%

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق المباشرة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون:

¹ محمد حمر العين، ترشيد الاختيارات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 15.

² المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2017، ص 54.

✓ مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

✓ أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%¹.

يستفيد من تخفيض قدره 75%

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبائعين الممتازين، العادي والغاز.
- يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.
- غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على سنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، للمكلفين بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي².
- لا تسمح لتخفيضات المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقداً³.
- لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد لقاعدة الرسم رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80000 دج بالنسبة للمكلف بالضريبة الذين يتعلق نشاطهم ببيع البضائع و 50000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.
- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والطعام⁴.
- 1-3 الحدث المنشئ للرسم :** يشمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:
- بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن⁵.
- 1-4 حساب الرسم:** يحدد الرسم على النشاط المهني كما يلي:

¹ المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق، ص 55.

² المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 55.

³ المادة 213 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 55.

⁴ المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 55.

⁵ المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 56.

جدول رقم(02): يبين نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني.

| المجموع | الصندوق المشترك للجماعات المحلية | الحصة العائدة للبلدية | الحصة العائدة للولاية | الرسم على النشاط المهني |
|---------|----------------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------------|
| %2 | %0.11 | %1.30 | %0.59 | المعدل العام |

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 57.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنايبب ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- الحصة العائدة للولاية 0.88%؛

- الحصة العائدة للبلدية 1.96%؛

- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.16%.

ويخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ويتم

توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

- 0.29% لفائدة الولاية؛

- 0.66% لفائدة البلدية؛

- 0.05% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية¹.

المطلب الثاني : الضرائب العائدة لفائدة البلديات

أولا تعريف البلدية:

البلدية: هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية

المستقلة وتحدث بموجب القانون².

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات.

1- الرسم العقاري (TF): إن الجباية العقارية تمثل مجموعة من الضرائب التي تمس العقار

سواء في حالة استقراره عند مالكه أو عند انتقال ملكية.

¹ المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² المادة 1 من قانون الجماعات المحلية، طبعة 2012، ص 55.

كما يمكن أن تعرف على أنها مجموعة من القواعد الضريبية التي تهتم بالعمليات التي تطرأ على العقار من تملك وبيع وإنشاء وصيانة وبصفة عامة كل العمليات التي تجعل العقار موضوعا لها¹.

1-1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة²، وتتمثل هذه الأملاك فيما يلي:

- الملكيات ذات الاستعمال السكني؛
- المنشآت المخصصة لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية؛
- أراضي البناءات بجميع أنواعها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للأغراض تجارية أو صناعية³.

1-1-1 أساس فرض الضريبة:

ينتج الأساس الضريبي من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات المبنية المعبر عنها بالمترب المربع في المساحة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة نجد أن القيمة الإيجارية يحددها القانون حسب المناطق دون الأخذ بعين الاعتبار الفروع⁴.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدره 25%⁵.

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار الجزائري وفق الشكل التالي:

¹ بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص37.

² المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

³ عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 130.

⁴ يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 82.

⁵ المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

الجدول رقم (03): أسعار القيمة الإيجارية على العقارات ذات الاستعمال السكني

الوحدة دج

| المنطقة 4 | المنطقة 3 | المنطقة 2 | المنطقة 1 | المناطق المناطق الفرعية |
|-----------|-----------|-----------|-----------|----------------------------|
| 668 | 742 | 816 | 890 | المنطقة الفرعية أ |
| 594 | 668 | 742 | 816 | المنطقة الفرعية ب |
| 520 | 594 | 668 | 742 | المنطقة الفرعية ج |

المصدر: المادة 257، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

الجدول رقم (04) أسعار القيمة الإيجارية المحلات التجارية والصناعية

الوحدة دج

| المنطقة 4 | المنطقة 3 | المنطقة 2 | المنطقة 1 | المناطق الفرعية المناطق |
|-----------|-----------|-----------|-----------|----------------------------|
| 1338 | 1484 | 1632 | 1782 | المنطقة الفرعية أ |
| 1188 | 1338 | 1484 | 1632 | المنطقة الفرعية ب |
| 1038 | 1188 | 1338 | 1484 | المنطقة الفرعية ج |

المصدر: المادة 257، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 62.

1-1-2 كيفية حساب الرسم

$$\text{الرسم العقاري} = \text{القيمة الجبائية} \times \text{المساحة} \times \text{المعدل} \times \text{نسبة التقادم}$$

وفيما يخص المعدل المطبق على الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة هو 3%.

المعدل المطبق على الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات محددة كالاتي:

- 5% عندما تقل مساحتها أو تتساوي 500 م²؛

- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² أو تتساوي 1000 م²؛

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م¹².

1-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

تخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من:

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم؛

- مناجم الملح والسبخات؛

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

¹ بلجيلالي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

- الأراضي الفلاحية¹.

1-2-1 أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة².

جدول رقم (05): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية الوحدة م²

| المنطقة الفرعية | المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| أراضي معدة للبناء | 300 | 240 | 180 | 100 |
| أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية | 54 | 44 | 32 | 18 |

المصدر: المادة 161، ق ض م م، مرجع سبق ذكره، ص 64.

جدول رقم (06): الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير

المستقبلي الوحدة م²

| المنطقة الفرعية | المنطقة 1 | المنطقة 2 | المنطقة 3 | المنطقة 4 |
|--|-----------|-----------|-----------|-----------|
| أراضي معدة للبناء | 110 | 88 | 66 | 34 |
| أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية | 44 | 34 | 26 | 14 |

المصدر: المادة 161، ق ض م م، المرجع السابق، ص 64

جدول رقم (07): المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق مناجم الملح والسبخات

الوحدة م²

| منطقة 1 | منطقة 2 | منطقة 3 | منطقة 4 |
|---------|---------|---------|---------|
| 110 | 88 | 66 | 34 |

المصدر: المادة 161-(هـ)-، ق ض م م ر م، المرجع السابق، ص 64.

¹ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، فيفري 2005، ص 6.

² المادة 261، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

جدول رقم(08): الأراضي الفلاحية

الوحدة م²

| المنطقة | المسقية | اليابسة |
|---------|---------|---------|
| أ | 15000 | 2500 |
| ب | 11250 | 1874 |
| ج | 5962 | 994 |
| د | 750 | |

المصدر: المادة 161(هـ)، ق ض م ر م، المرجع السابق، ص 65.

1-2-2 حساب المعدل: يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة وذلك بتطبيق

معدل معين يحدده القانون وهو يختلف باختلاف العقارات وهي كالتالي:

- 5% بالنسبة للملكيات فيما يخص الأراضي غير العمرانية؛

أما بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة:

- 5% عندما تكون المساحة الأراضي أقل من 500م²؛- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م²؛

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ناتج القيمة الخاضعة للضريبة: نسبة الرسم × قيمة الرسم¹.**2- رسم التطهير TA:** يعرف رسم التطهير على انه رسم سنوي على كل الملكيات المبنية الواقعةفي البلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ باسم المالك أو المنتفعين منه، وعلى عاتق المستأجر المنتفع الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات².**1-2 أساس فرض الضريبة**

يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية³.**2-2 حساب الرسم:** يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- مابين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي استعمال مهني؛

¹ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014، ص 98.² عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص133.³ المادة 263 مكرر، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 67.

- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذات استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛

- ما بين 8000 دج و 23000 دج كل أرض مهية للتخميم والمقطورات؛

- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس لشعبي البلدي¹.

3- الرسم على الذبح: هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح وتتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية².

3-1 أساس فرض الضريبة وسعرها: يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلو من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة إلا أنه كانت نتيجة لمرض أو أمر بيطري، فلا يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك ويتمثل مجال تطبيقه على الحيوانات التالية: البقرات، الضأنات، العنزيات، الحليات (الحصان، البغلة) والجماليات³.

لقد حددت التعريفة للرسم على الذبح بـ 10 دج / كغ من اللحم الصافي، حيث خصص مبلغ 8.5 دج من هذه التعريفة للبلديات وخصص مبلغ 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية⁴.

4- رسوم أخرى

4-1 رسم الإقامة: يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح والمعالجين بالحمامات المعدنية⁵.

4-2 حقوق الحفلات والأفراح: لقد أنشئ لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى حق على عاتق المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، ويحدد مبلغ الرسم طبقا للقانون الساري المفعول⁶.

¹ المادة 263 مكرر2، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 67-68.

² لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 102.

⁴ خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011، ص 104.

⁵ عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودرها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1،

2013، ص 47.

⁶ بلحليلي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 87.

3-4 الرسم على الإعلانات واللوحات المهنية: أنشئ هذا الرسم في سنة 2000 لصالح البلديات يفرض على جميع الإعلانات والألواح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني¹.

4-5 ضرائب على مداخيل الصيد البحري

تفرض الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عائق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغير والصيد البحري، وتوزع بالتساوي لفائدة الدولة والبلدية (50%) وتحدد الضريبة على النحو التالي:

- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستعملي السفن الصغيرة؛
- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للصيد الترفيهي؛
- تحدد في كل ثلاثي بقيمة 8000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين².

4-6 قسيمة السيارات

تأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معني يملك سيارة خاضعة للقسيمة.

تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، لسيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي وعتاد مضاد للحرائق³.

وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%⁴.

المطلب الثالث: الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

أولاً: الضريبة الدخل الإجمالي صنف الريع العقاري

1- تعريف الريع العقاري: تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية⁵.

¹ يامة إبراهيم، دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، العدد 15، جوان 2016، ص 52.

² يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 102.

³ بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد 1، 2013، ص 102.

⁴ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 105.

⁵ المادة 42 الفقرة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

تدرج في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية استعمال بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية¹.

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني وأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

-7% محررة من الضريبة، ونحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛

-10% محررة من الضريبة تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛

-15% محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود

المبرمة مع شركات يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.

تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.

تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقا أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تحصيلها².

2-توزيع الضريبة:

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50% لفائدة البلديات³.

ثانيا الرسم على القيمة المضافة (TVA):

أسس هذا الرسم في 1992 في إطار الإصلاح الضريبي عوضا للرسم الوحيد الإجمالي على

الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS

2-1 مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة هم:

- تجار الجملة؛

- تجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقي؛

¹ المادة 42 الفقرة 02، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² المادة 42 الفقرة 03، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 15

³ المادة 42 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 15.

- أصحاب المهن الحرة؛
 - التجار أصحاب المساحات الكبرى والتجارة المتعددة؛
 - الشركات الفرعية؛
 - الأشخاص الوسطاء.
- 1-1-2 العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة المستحقة وجوبا:**

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحالة الأصلية للبضائع للرسم والمستوردة والمنجزة ؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسلية¹.

يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، غير أنه لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض تكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشرة عدا الرسم على القيمة المضافة والإيرادات الملحقة².

2-2 معدل الرسم على القيمة المضافة:

- حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:
- المعدل العادي، نسبته 19%؛
- المعدل المخفض، نسبته 9% ويطبق هذا على المنتوجات والموارد والأشغال والعمليات والخدمات³.

توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كمايلي:

- 1-2-1 بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:**
- 80% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10% لفائدة ميزانية البلديات مباشرة؛
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

¹ ثابتي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 114، 115.

² لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 6، 7.

³ المادة 23، قانون الرسم على رقم الأعمال، طبعة 2017، ص 12، 13.

2-2-2 بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد

-85% لفائدة ميزانية الدولة؛

-15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية¹.

3- الضريبة على الأملاك IP: هي ضريبة يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا

مواطنهم الجبائي بالجزائر، على أساس أملاكهم داخل وخارج الوطن حسب جدول تدريجي².

3-1 وعاء الضريبة:

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع

الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يملكها الأشخاص الخاضعين لها.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي

تتشكل منها أملاكها³.

تخضع لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

- الحقوق العينية العقارية؛

- الأموال المنقولة المتمثلة في السيارات التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بنزين

و 2200 سم³ غاز أويل، اليخوت وسفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، الدراجات النارية ذات

سعة محرك يفوق 250 سم³؛

- التحف الفنية واللوحات التي تفوق قيمتها 500000 دج.

لا تخضع إجباريا للتصريح الأملاك التالية:

- المنقولات المخصصة للتأنيث؛

- المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة؛

- المنقولات المادية الأخرى لاسيما الديون والودائع، الكفالات، عقود التأمين في حالة الوفاة⁴.

3-2 حساب الضريبة

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي:

¹ عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 142.

² سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 95.

³ المادة 275، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

⁴ المادة 276، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

جدول رقم (09) تحديد نسبة الضريبة على الأرباح

| الوحدة دج | النسبة % |
|----------------------------------|----------|
| يقبل عن 100000000 دج | 0% |
| من 100000000 دج إلى 150000000 دج | 0.5% |
| من 150000001 دج إلى 250000000 دج | 0.75% |
| من 250000001 دج إلى 350000000 دج | 1% |
| من 350000001 دج إلى 450000000 دج | 1.25% |
| يفوق 450000000 دج | 1.75% |

المصدر: المادة 286 مكرر، ق ض م ر م، مرجع سبق ذكره، ص 72.

تقيم الأملاك حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة¹.

توزع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60% لميزانية الدولة؛

- 20% لميزانية البلديات؛

- 20% للصندوق الوطني للسكن².

4- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

4-2 مجال التطبيق

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30000000 دج.

كما يخضع للضريبة الجزافية المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة³.

4-3 معدلات الضريبة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج بيع السلع؛

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى⁴؛

¹ المادة 286 مكرر، ق ض م ر م، المرجع السابق، ص 72.

² بلوفي عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 112.

³ المادة 282 مكرر (1)، ق ض م ر م، المرجع السابق، ص 73.

⁴ المادة 286 مكرر (4)، ق ض م ر م، نفس المرجع السابق، ص 74.

وتوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة : 49%؛
- غرفة التجارة والصناعة: 0.5%؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01%؛
- غرفة الصناعة التقليدية والمهن: 0.24 %؛
- البلديات: 40.25%؛
- الولاية: 5%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%¹.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر الميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياساتها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبها أوجه الإنفاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية التي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها.

المطلب الأول: ميزانية الجماعات المحلية، مفومها، خصائصها، ومبادئها

أولاً: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

من الطبيعي أن نبدأ تعريفاً للموازنة ثم ننتقل إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية باعتبار أن هذه الأخيرة محتواة في الأولى.

1- تعريف الميزانية العامة: هناك عدة تعاريف تتعلق بالموازنة العامة تختلف من باحث إلى

آخر وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها في هذا المجال ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

الموازنة هي خطة تعرض المتطلبات النقدية للحكومة لفترة زمنية محددة في المستقبل عادة لمدة سنة وبهذا فهي تمثل علاقة متوازنة بين النفقات المقدرة والدخل المتوقع².

الموازنة العامة هي عبارة عن بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تقدر عادة بسنة وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية³.

¹ المادة 286 مكرر (5)، ق ض م ر م، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايبي المحاسبية الحكومية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 271.

³ محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط6، 2014، ص 16.

الميزانية العامة هي تقدير النشاط الدولة المالي للمستقبل أو ترجمة تخطط الدولة المالية في تحقيق أهدافها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها وهي الأداة الرئيسية التي تستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة¹. أما عن الموازنة العامة في الجزائر فتعرف بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها²، ومن هذا التعريف يتضح لنا وجوب توثيق الموازنة نظرا لأهميتها وكذا وجوب ترخيصها.

2- تعريف ميزانية الجماعات المحلية

إن ميزانية الجماعات المحلية تتشكل من ميزانية البلدية وميزانية الولاية.

2-1 تعريف ميزانية البلدية: هي مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الأعباء التي يجب أدائها وجميع الموارد المتاحة، وهي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة سنة تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف³.

تعرف حسب التشريع الجزائري "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"⁴. وتعرف ميزانية الولاية على أنها "عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها الخاصة بالتجهيز والاستثمار"⁵.

ويمكن استنتاج من التعريفين السابقين الميزانية البلدية والولاية أن:

"ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقرر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص بها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة".

¹ عدنان حسن الخياط، مهدي سهر الجبوري، واثق علي الموسى، اقتصاد الموازنة العامة الجزء الأول، دار أيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص26.

² حياة بن إسماعيل، تطوير الموازنة العامة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 8.

³ بلجباري احمد، مرجع سبق ذكره، ص 60.

⁴ المادة 176، قانون الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

⁵ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 13.

ثانيا خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

تمتاز بجملة من الخصائص أهمها:

- 1- **الميزانية عمل علني:** هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.
- 2- **الميزانية عمل تقديري:** تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها هذا العمل التقديري يسمح بتحديد النفقات المتوقعة بالتفصيل.
- 3- **الميزانية عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
- 4- **الميزانية عمل مرخص:** تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.

5- **الميزانية عمل ذو طابع إداري:** يسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية¹.

ثالثا: مبادئ ميزانية الجماعات العمومية:

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التالية:

- 1- **مبدأ السنوية:** يعني هذا أن جميع ما جاء في الموازنة يجب أن ينفذ خلال سنة واحدة كما هو الحال في الجزائر من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر فيما يتعلق ببداية ونهاية السنة المالية، فإنه لا يشترط أن ترتبط بالبلدية السنة الميلادية، وإنما يتحدد ذلك بحسب مقتضيات النشاط المالي للدولة ومن هنا فإن الدول تختلف في بداية ونهاية السنة المالية بكل منها².
- 2- **مبدأ العمومية:** يقتضي هذا المبدأ بأن تشتمل الموازنة كلا من تقديرات الموارد والاستخدامات بأكملها من دون إجراء مقاصة بين بعض أبوابها أو بنودها وبعضها الآخر وذلك بهدف تحقيق رقابة فعالة على كل من موارد الجماعات المحلية واستخداماتها³.
- 3- **مبدأ التوازن:** يقتضي هذا المبدأ بأهمية إيجاد التوازن الرقمي بين نفقات الموازنة وإيراداتها. بمعنى أن يكون جانب النفقات مساويا لجانب الإيرادات إلا أن قاعدة التوازن قد يخل بها نتيجة للظروف التي تمر بها الدولة كالحروب، والكوارث، وأصبح مبدأ وجود عجز في الموازنة أمرا شائعا، ويتم معالجته إما بالاقتراض أو بضغط الإنفاق أو زيادة الإيراد أو بكليهما معا⁴.

¹ ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد حطب ببلدة، 5 جانفي 2017، ص 03.

² حياة بن إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 08.

³ جمهورية مصر العربية، وزارة المالية، شعبة المنظمات الدولية، قطاع الموازنة العامة للدولة، الموازنة في 25 سؤال وجواب، جانفي 2014، ص 04.

⁴ عدنان حسن الخياط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 39

4- مبدأ وحدة الموازنة: ويعني هذا المبدأ أن ترد النفقات والإيرادات ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة¹.

وبتعبير آخر فإن هذا المبدأ يعني كون:

- وحدة الوثيقة التي تظهر فيها الأعباء والإيرادات؛

- التفصيل في عرضها بشكل سهل ومتجانس للإلمام بها.

5- مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار. أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجزة، بناء مدارس..)².

6- مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين: يعني تنفيذ العمليات المالية

للهيئات العمومية يتم على مرحلتين، ومن طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان:

- المرحلة الإدارية: التي يقوم بها الأمرون بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها

من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة.

- المرحلة المحاسبية: التي يضطلع أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل

الإيرادات³.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الأولى هي الميزانية الأولية حيث أنها تتم في بداية السنة وتأتي الثانية الميزانية الإضافية بعد الشروع في تنفيذ الثانية بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية.

أولاً: وثائق ميزانية الجماعات المحلية:

1- الميزانية الأولية: أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال

السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال

السنة. ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة عن

طريق ميزانية إضافية⁴.

¹ خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهاني، مرجع سبق ذكره، ص 278.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 15

³ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2003، ص 21.

⁴ المادة 177 من قانون الجماعات الإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

يتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتمدها الجماعات المحلية على تنفيذها خلال السنة المالية، يتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية.

2- الميزانية الإضافية: عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة، فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، والمقصود بها هو. تصحيح الميزانية الأولية أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات، وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها، والتصويت عليها يكون من قبل السلطة الوصية قبل 15 جوان. وتعرف بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية، تحتوي على أرصدة وبواقي الانجاز ولها المهام التالية:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية؛

- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية؛

- برمجة العتاد¹.

3- الحساب الإداري: هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية.

بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم انجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية تعتمد عليها هي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سوء الفائض أو

العجز)؛

- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار؛

- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمسك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للولاية أو البلدية الذي يعده كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على كونهما أمرين بالصرف، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية. ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية

¹ ربحي كريمة، بركان زهية، مرجع سبق ذكره، ص3.

خاصة وأن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية والإضافية) ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية¹.

ثانيا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

الشكل رقم (01): أقسام ميزانية الجماعات المحلية



المصدر: من إعداد الطلبة

تتوازن نفقات وإيرادات كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وجوبا².

1- النفقات: تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة، لتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد.

تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالتالي:

1-1 نفقات قسم التسيير العمومي: هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة

للجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- نفقات إجبارية؛

- نفقات ضرورية؛

- نفقات اختيارية.

1-2 نفقات قسم التجهيز والاستثمار: هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها،

فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية، أما

¹ عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 38، 39.

² لوينسي عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 30.

بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجماعات والمؤسسات العمومية.

- تسديد رأسمال الدين؛

- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات؛

- الأشغال الجديدة والتصليلات الكبرى؛

- أكساب القيم والسندات؛

- المساعدات المالية للوحدات الصناعية والتجارية.

2-الإيرادات: تتعدد مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث وتتنوع أساليبها واختلفت طبيعتها

تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة، والهدف منها مواجهة النفقات التي ذكرناها سابقاً، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى:

- إيرادات جبائية؛

- إيرادات غير جبائية¹.

ثالثاً: إعداد ميزانية الجماعات المحلية:

حتى يتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية لا بد من:

1- تحضير الميزانية المحلية: يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير

ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها وهذا بمساعدة أمائها العاملين والمصالح المختصة وفقاً لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علانية².

2-الاقتراع على الميزانية الجماعات المحلية: بمجرد إتمام إعداد الميزانية يتولى رئيس الجماعة

المحلية عرضها على اللجان وخاصة منها اللجنة المالية وذلك بقصد دراستها وإبداء الملاحظات حولها ثم يقع النظر فيها من طرف المكتب البلدي في قراءة أخيرة قبل التداول في شأنها من طرف المجلس،

¹ ربحي كريمة، بركان زهية، مرجع سبق ذكره، ص 03

² لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 158.

وأخيرا يتم الاقتراع عليها من طرف هذا الأخير في دورته العادية التي تتعقد شهر جويلية، غير أنه يمكن للجماعات عقد جلسات خاصة لدرس الميزانية.

ويتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف والأقسام والفصول.

3- المصادقة على الميزانية: يقع وجوبا إحالة ميزانية الجماعات المحلية على مصادقة سلطة الإشراف قبل 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبة بالمؤيدات اللازمة فيتم النظر في مدى واقعية التقديرات وإمكانية تحقيقها للحد من المديونية في صورة الإفراط في تضخيم النفقات بما لا تسمح به الموارد.

- يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية على ميزانيات المجالس الجهوية؛
- يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية على ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية؛

- يصادق الوالي على ميزانيات بقية البلديات الراجعة بالنظر له ترابيا.
بعد الإحراز على المصادقة يسلم رئيس الجمعية المحلية نسخة أصلية من الميزانية إلى المجالس وكذلك مراقب المصارف العمومية قبل الشروع في الإنجاز وذلك حسب النموذج الخاص بكل صنف من الجماعات حيث تم بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية المؤرخ في 08 مارس 2008 ضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية بالاعتماد على ثلاثة نماذج.

- نموذج عدد 01 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها الوالي؛
- نموذج عدد 02 يخص البلديات التي يصادق على ميزانيتها وزير الداخلية والمالية؛
- نموذج عدد 03 يخص المجالس الجهوية¹.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

أولا: الأعدان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

إن تنفيذ العمليات المالية في الميزانية (عمليات النفقات والإيرادات العمومية) يعتمد على تدخل صنفين من الأشخاص وهم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

1- الأمرون بالصرف

الأمرون بالصرف: هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات.

¹ الطاهر زروق، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ومهمة الأمرون بالصرف بالدرجة الأولى إدارية، ويتصرفون في حدود الميزانية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات كما أنهم يضمنون التنفيذ الفعال والهادف في حدود الميزانية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات كما أنهم يضمنون التنفيذ الفعال والهادف لكل العمليات الموكلة لهم والمهام الواجب أدائها إذ أن لهم سلطة تقديرية في هذا المجال¹.

1-1 دور الوالي كأمر بالصرف بالنسبة للولاية: الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية، يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها، فهو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة للميزانية الولاية. حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح التابعة له والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية، أو التي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات "الالتزام بالنفقات، التصفية والأمر بدفعها"، ومن جهة الإيرادات "إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بتحصيلها".

1-2 دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف بالنسبة للبلدية: إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته أمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي:

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها؛
- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة محاسبة البلدية؛
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار؛
- القيام بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية؛
- تمثيل البلدية أمام القضاء.

كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات، ومتخلفات النفقات².

2- المحاسب العمومي: يعرف المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة.

- يبرز من خلال التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي
- صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة أو لدى الهيئات العمومية الأخرى؛
- الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيينهم من طرف وزير المالية؛
- التصرف في الأموال العمومية، الذي يشتمل في تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات وحركة الأموال والقيم العمومية.

¹ مجيدي فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 21، 22.

2-1 اختصاصات المحاسب العمومي

- تحصيل الإيرادات نقدا؛
 - دفع النفقات؛
 - تنفيذ عمليات الخزينة المتمثلة في حركة الأموال نقدا والسندات المضمونة والقابلة للتحويل إلى نقد، وحسابات الودائع والحسابات الجارية وحسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها؛
 - حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها؛
 - مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من فيهم؛
 - المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية¹.
- دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية: يعتبر أمين خزينة الولاية محاسبا رئيسيا بصفته رئيسا على خزينة كل ولاية، والمكلف بتنفيذ العمليات المالية لميزانية الدولة على مستوى الولاية يقوم بالعمليات التالية:

- تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون الثانويين والتابعون له؛
 - تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي؛
 - يتكفل بتوزيع المعاشات على مستوى الولاية؛
 - تنفيذ ميزانية الولاية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيروها؛
 - تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها².
- دور أمين خزينة البلدية كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية: يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية³.
- أمين خزينة البلدية يعتبر بمثابة محاسب عمومي ثانوي يخضع لسلطة المحاسبة لأمين الخزينة الولائية، مكلف بتنفيذ ميزانية البلديات والهيئات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري المتواجدة على مستوى الدائرة⁴. إذن إنه مؤهل لإدارة، حيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية بهذه الصورة فإنه ملزم خصوصا بما يلي:
- القيام تحت مسؤولية بكل الإجراءات الضرورية للتحصيل الإيرادات، والهبات والعطايا والموارد الأخرى؛

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2003، ص ص 41-43.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص ص 24، 25.

³ المادة 180، قانون الجماعات الإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

⁴ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص 102.

- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عن التسديد؛
- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإجراءات؛
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم؛
- تسجيل أو تحديد الامتيازات أو الرهون؛
- يدبر بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها¹.

ثانيا: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تتولى جماعة المحلية بواسطة أعوانها وتحت إشراف وزارة المالية عمليات تنفيذ الميزانية، بمعنى جباية الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها، وصرف النفقات التي يتم تقديرها في ذات الميزانية.

1- إجراءات تنفيذ الإيرادات الجماعات المحلية

تتمثل هذه الإجراءات في إثبات حقوق الدائنين العموميين أي الهيئات العمومية، وتصفياتها والأمر بتحصيلها، من جهة وفي التحصيل من جهة أخرى. فالعمليات الثلاث الأولى هي مبدئيا من اختصاص الأمرين بالصرف، أما العملية الأخيرة فهي من مهام المحاسب العمومي.

1-1 الإثبات: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية، يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (وجود أساس الوعاء الضريبي أو العمليات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المقدمة) أما من الناحية القانونية، فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول².

1-2 التصفية: في هذه المرحلة يقوم الأمر بالتحصيل بتحديد وحساب مبلغ الحقوق الواجب دفعه من طرف كل مدين لصالح الدولة أو الهيئات العمومية طبقا للمادة الخاضعة للضريبة التي تم إثباتها في الوعاء الضريبي، حسب نوع ونسب الإيرادات الواجب تحصيله، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد مبلغ الإيراد النهائي المشخص لكل مدين والواجب تحصيله لفائدة ميزانية الدولة.

1-3 إصدار سند الأمر بتحصيل الإيراد (الأمر بالتحصيل): بعد إتمام إجراءات الإثبات

والتصفية يقوم الأمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي

¹ عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26.

² محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 62، 63.

من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين¹.

1-4 التحصيل: هو الإجراء الذي بموجبه يتم إجراء ذمة الدين العمومي، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية التحصيل المبلغ المحدد في السند إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات وتعد عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي فنجد وصول سند التحصيل إلى مكتبة يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات وبهذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ، ويجب على المحاسب العمومي مراقبة صحة إلغاءات السندات والإيرادات والتسويات على الصعيد المادي.

2- إجراءات تنفيذ النفقات العمومية:

تجري عمليات صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الإدارية؛

- المرحلة المحاسبية.

2-1 المرحلة الإدارية:

تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتها الأمرين بالصرف وتمر هذه المرحلة ثلاث فترات وهي: الالتزام بالنفقة، تصفيتهما، والأمر بصرفها.

2-1-1 الالتزام بالنفقة: وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزاما ينشأ عنه عيب، وبعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، وقد يكون هذا الدين مصدره التزام إرادي أو لا إرادي، فالالتزام الإرادي والمتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعات المحلية، إنشاء طرق ولاتية أو بلدية... إلخ، أما الالتزام اللإرادي الذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق ما مثل تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية².

2-1-2 التصفية: بعد أن يتم الارتباط بالنفقة تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن بشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدائنين.

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 147.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص ص 48 - 55.

يقوم الأمر بالصرف في مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسابية في وثائق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المؤداة للمرفق العام حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الالتزام بالنفقة في حين لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الالتزام حيث لا يمكن تسديدها لعدم توفر التغطية المالية للفرق.

بعد تحديد مقدار المبلغ النهائي المستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات المحاسبية يقوم الأمر بالصرف بالتأكد من إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع عن طريق التحقق الميداني من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والنوعية.

تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف مما يسمح بالانتقال إلى تنفيذ مرحلة تحرير سند الأمر بالصرف¹.

2-1-3- الأمر بالصرف أو الدفع:

يتمثل بالصرف أو الإذن بالصرف المرحلة الثالثة في تنفيذ الميزانية ويتم عندما يوفي الدائن بالتزاماته أي بعد تصفية الدين، إن هذه المرحلة هي ملازمة للتصفية وتتوقف عند 15 مارس من المرحلة الإضافية الخاصة بالجماعات المحلية.

2-2 المرحلة المحاسبية: هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتها محاسبين عموميين بالنسبة للجماعات المحلية والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية².

2-2-1 دفع النفقة: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المختصين، أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها، ودور المحاسبين هنا لا يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع أي أنهم ليسوا مجرد أعوان صندوق بل أن دورهم أهم من ذلك بكثير إذ أنهم يتمتعون في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الأمرين بالصرف، والتي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 131.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 52.

لكن المحاسبين لا يمارسون هذه الرقابة، التي تعد التزاما مفروضا عليهم في حدود صلاحياتهم، وطبق للإجراءات المقررة قانوناً¹.

المبحث الثالث: آلية توزيع المداخل الضريبية في ميزانية الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية في تكوين ميزانية الجماعات المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المتاحة من إيرادات ذاتية وخارجية لميزانية الجماعات المحلية ذلك أن هذه الأخيرة مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من ممتلكاتها ونواتج الجباية والرسوم المحلية وكذا القروض والإعانات بالإضافة إلى مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الأول: المصادر الداخلية والخارجية للجماعات المحلية

أولا المصادر الداخلية: تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساس إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل ميزانيتها، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد غير جبائية وأخرى جبائية.

1- الموارد غير الجبائية: هي موارد تتمثل في استغلال الجماعات المحلية للخدمات التي يمكن للوحدات المحلية إنتاجها أو تقديمها موارد ومداخل الممتلكات والموارد المالية المتمثلة في منتجات الخدمات الصناعية والتجارية المحلية².

1-1 مداخل الممتلكات: تتوفر الجماعات المحلية على جملة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة وباعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها مادامت توفر لها هذه الأخيرة دخل ماليا، ويتضمن مورد مداخل الممتلكات بالخصوص في إيجار العقارات، حقوق الطرقات أتاوى شجر الأملاك العامة للبلدية والولاية... الخ وتشكل هذه المداخل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير، وتختلف هذه النسبة باختلاف حجم البلدية والولاية وذلك وفقا لممتلكاتها، وتكمن أهمية هذه الإيرادات في كونها تتعلق بممتلكات البلدية والولاية أي أنها محلية 100% ومن ثمة يمكن تقديرها مسبقا في حين أن الواقع يعكس خلاف ذلك حيث يظهر عدم تحكم الجماعات المحلية في ممتلكاتها وإهمالها، كما أن هذه الممتلكات لازالت توجر بأثمان زهيدة³.

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² إيطاين غنية، دراسة بعنوان: المواد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها، مجلة العلوم الاجتماعية، 21 جوان 2010، ص 03.

³ عميور ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص 49.

1- 2 إيرادات الاستغلال المالي: تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية وتتكون من عوائد الوزن، الكيل، القياس وعوائد الرسم من الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية¹.

2- الموارد الجبائية: إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسم المخصصة كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسم أساساً في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري رسم التطهير، رسم الإقامة الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الممتلكات والضريبة الجبائية الوحيدة.

ثانياً المصادر الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحياناً أخرى.

1- الإعانات الحكومية: هي مبالغ نقدية تقدمها الحكومة المركزية للمجالس المحلية بغية مساعدتها على تغطية جزء من نفقاتها وهي تتفاوت في مقدارها من دولة لأخرى وتقدم الإدارات المركزية المعونات غالباً للأسباب التالية:

- تقديم مساعدة إضافية للوحدات ذات الموارد الضعيفة بشكل خاص؛
 - رفع مستوى الخدمات المقدمة والنهوض بها؛
 - المشاركة في تكاليف الخدمات التي تشترك فيها كل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية؛
 - استخدامها وسيلة من وسائل الإشراف والرقابة الإدارية المحلية؛
 - تقديم المساعدة للهيئات المحلية عند تعرضها لظروف استثنائية كالكوارث والنكبات؛
 - التخفيف من العبء الضريبي المحلي عن كاهل السكان؛
 - توجيه المجالس المحلية للقيام لمشروعات اقتصادية واجتماعية معينة.
- وقد تكون الإعانات الحكومية عامة، يترك أمر تحديد مجال صرفها للمجالس المحلية ذاتها أو تكون إعانات مخصصة تنفق في خدمة أو نشاط معين².

¹ حياة بن اسماعيل، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص14.

² فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص75.

2- القروض: يمكن للجماعات المحلية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل حيث تعد القروض من الموارد المالية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية بغرض تمويل عمليات التجهيز والاستثمار، إذ لا يجوز للبلديات والولايات القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض، إلا بإذن الحكومة وذلك نظرا لطبيعتها حيث تبدأ كمورد وتنتهي كنفقات إجبارية¹.

إن اشتراط موافقة الحكومة المركزية على مثل هكذا قروض يحقق ثلاثة أهداف هامة هي:

- ممارسة نوع من الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي لكي يتحقق لها الإشراف الكامل على هذا النوع من الاتفاق مما يتفق مع سياستها المالية والاقتصادية؛
- الحفاظ على سمعة المجالس المحلية وإمكانيات المجالس في سداد الأقساط والفوائد المستحقة عليها في المواعيد المحددة؛
- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

3- التبرعات والهبات: تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجلس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده².

المطلب الثاني: صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

أولا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F C C L)

1- نشأة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F C C L): هو أقدم صيغة لتمويل التجهيز العمومي وقد عرفت هذه المؤسسة عدة تغيرات سواء في التسمية أو الهيئة التي تشرف عليها، فمن صندوق التضامن العملات والبلديات الجزائرية (CSDCA) قبل 1964 وصدور قانون البلدية والولاية تدعمت كل جماعة بصندوقين للضمان والتضامن، هذه الصناديق كانت تمنح إعانات ومساهمات مالية.

¹ ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 69.

² خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

وفي 1973 تم تحويل تسيير هذه الصناديق من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا باستثناء مؤسسة تسمى مصالح الصناديق المشتركة للجماعات المحلية هذه الهيئة ذات نظام مزدوج مؤسسة عمومية ومديرية مركزية.

ففي 1986 أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وبموجب تعليمة من الوصاية مؤرخة في 1988/01/25 تم لا مركزية مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F C C L) في مجال التجهيز والاستثمار بمنح الصلاحية للولاية لتقسيم أغلفة مالية كلية على البلديات والمشاريع المختلفة حسب كيفية محددة مسبقا.

ابتداء من سنة 1995 فإن الصندوق توقف عن تقديم مساعدات التجهيز للبلديات والولايات بسبب مساهمته لفائدة سلك الحرس البلدي، كما أنه يقدم إعانة استثنائية للتوازن للبلديات العاجزة وهي العمليات التي تمت على حساب مشاريع التنمية المحلية¹.

2- مفهوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت سلطة وزير الداخلية، تسيير من طرف مدير تحت رقابة مجلس الإدارة مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق الضمان والتضامن البلديين وكذا الولائيين².

إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية: وتتمثل في الإعانة المقدمة للبلدية من خلال الصناديق التي يتولى تسييرها، فما بين البلديات صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، إعانة التجهيز والاستثمار المقدرة نسبتها 40% على أن يدفع ربع هذه الإعتمادات للجماعات المحلية الفقيرة وتستفيد البلديات بنسبة 75% و 25% للولاية.

هذا الصندوق وللدور المهم الذي يلعبه بات دوره محدودا، لأسباب عدة وعلى رأسها تكليفه بتسيير الحرس البلدي واقتطاع ما يتعدى 40% من ميزانية³.

ولا يتوقف دور الصندوق عند هذا الحد بل يمتد إلى تقديم إعانات استثنائية من أجل توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا وكذا تقديم إعانات لمواجهة الكوارث. حيث يقوم هذا الصندوق بالتوزيع العادل بين الجماعات المحلية أخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للوحدة المحلية وعدد سكانها⁴.

¹ عبد السلام لعياضي، التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد- الفاعلون والبرامج، مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص 38، 39.

² عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 99.

³ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014، ص 149.

⁴ عميور ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص 51.

ثانيا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)

1- مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹. يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية. ويحدد مقره بالجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية².

2- مهام الصندوق: يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛

- تقديم مساهمات مالية مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛

- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 19، مؤرخة في 2-04-2014، ص4.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، المرجع السابق، ص 4.

- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات¹.

يكف الصندوق بدفع لفائدة الجماعات المحلية تخصيص إجمالي للتسيير 60% وتخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%².

3- تنظيم الصندوق وسيره:

يدبر الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية³.

3-1 مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛

- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛

- والي (2)؛

- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية؛

- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية⁴.

يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي؛

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق؛

- مشاريع الميزانيات التقديرية؛

- مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها؛

- الهبات والوصايا؛

- تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية⁵.

3-2 اللجنة التنفيذية: تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء:

المدير العام للصندوق رئيسا؛

- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم

اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه⁶.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، المرجع السابق، ص 5.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص 5.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص 7.

⁴ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المرجع السابق، ص 7.

⁵ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص 7.

⁶ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص 8.

- تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير؛
 - متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار؛
 - متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية¹.
- 3-3 المدير العام:** يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية².

يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام، يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية³.

المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين، وبهذه الصفة :

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم.

- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه؛

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية؛

- يتولى تنفيذ مداورات مجلس التوجيه؛

- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق؛

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة؛

- يعد سندات الإيرادات؛

- يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد اتفاقية تتصل بهدف الصندوق في إطار التنظيم المعمول به؛

- يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق؛

- يعرض تقريراً سنوياً عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية؛

- يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق؛

- المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق⁴.

المطلب الثالث: كيفية تمويل الجماعات المحلية بالموارد الضريبية

¹ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص 8.

² المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص 8.

³ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، المرجع السابق، ص 8.

⁴ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014، نفس المرجع السابق، ص ص 8،9.

تعتبر الموارد الجبائية أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إذ تمثل حوالي 90% من ميزانية البلديات، ولهذه الموارد شروط إعداد تقديرها، إضافة إلى أن هناك طرق لتمويل الجماعات المحلية بها.

أولاً: تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها، بطاقة مدون فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية.

1- كيفية إعداد التقديرات: حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية المحلية، حيث تحسب النواتج الضريبية المحققة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الجارية ثم تقسم على 9 أشهر لتعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، يتم ضربه في 12 شهراً ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر.

1- تأسيس بطاقة المعلومات: تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية، وهذا خلال شهر أوت، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة.

تعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- تقديرات مخصصة للسنة الجارية؛

- تحقيقات إلى غاية 30 سبتمبر؛

- تقديرات نهائية للسنة الجارية؛

- تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية.

تعد هذه التقديرات في قبضة التسيير في حالة الرسم العقاري، وتكمل قباضات الضرائب لتحصيل باقي الضرائب.

عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة بهذه التقديرات من طرف قباضات الضرائب، يقوم مدير الضرائب للولاية بمراجعة الأرقام المدونة فيها، وهذا بعد تأشير رؤساء البلديات عليها خلال تاريخ محدد وهو 20 أكتوبر حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية، ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب (وزارة المالية) هذا في حالة البلدية.

أما في حالة الولاية، فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي، تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية، آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية ترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية، والمديرية العامة للضرائب.

أما تقديرات الموارد الجبائية للصندوق المشترك للجماعات المحلية فهي تحدد من طرف المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب على أساس التحصيلات المحققة على المستوى الوطني، وبنفس المبادئ التي تعد بها تقديرات الموارد الجبائية للبلدية والولاية¹.

ثانيا: طرق تمويل الجماعات المحلية

1- النظام الجديد لدفع الموارد الجبائية للجماعات المحلية:

وضع قانون المالية سنة 1995 طريقة جديدة لعملية دفع الموارد الضريبية للجماعات المحلية، حيث ألزمت قباضات الضرائب المختلفة أن تحول شهريا إلى قابض التسيير للبلدية مختلف التحصيلات الضريبية حسب النسب المتفق عليها قانون وهذا عند إعداد المحاسبة الشهرية ولى أمين الخزينة في حالة الولاية، ولى أمين الخزينة الرئيسي للصندوق المشترك في حالة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تسمح هذه الطريقة الجديدة للجماعات المحلية بتلقي تمويل أكبر من خلال الرسوم الأكثر تحصيلًا في نفس المدة، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين التقديرات الجبائية للجماعات المحلية والتحصيلات الفعلية.

كما أنه عند القيام بعملية التعديل من طرف المصالح الخاصة وعلى عكس النظام السابق الذي يحول قيمة الفائض إلى الصندوق المشترك، فإن الجماعات المحلية " البلديات والولايات والصندوق المشترك يستفيدون من قيمة الفائض المحقق من جراء التطور الاقتصادي حسب النسب المحددة في القانون.

ما يؤخذ على هذا الطريقة أن الجماعات المحلية لا تضمن سوى تقديرات الموجودة في ميزانيتها حيث تعطي الإدارة الضريبية القيمة بصفة كلية وفي حالة تناقص قيمة الضرائب فإن هذه الطريقة لا تستطيع تغطية هذا النقص.

أما في حالة تجاوز التحصيلات الضريبية قيمة التقديرات، تصبح هذه التقديرات مميزة بتبعية كفاءة عمال الإدارة الضريبية، هذا ما يجعل قباضات الضرائب تتعاون في عملية تحصيل الضرائب في الوقت المحدد.

كما أنه في حالة عدم حصول قباضات الضرائب على مساعدة من طرف زملائهم في قباضات التسيير لتقدير قيمة الضرائب للبلدية المعنية، فإنهم لا يستطيعون تحديد نسبة التحصيل الحقيقي لهذه الضرائب.

¹ يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 95، 96.

2- نظام التضامن للجماعات المحلية: يعتبر هذا النظام نوع آخر لتمويل الجماعات المحلية في الحالات الاستثنائية، وهذا للسماح للجماعات المحلية، بالاستمرار في وظائفها المحددة في القوانين (قانون البلدية وقانون الولاية) أنشئ نظام التضامن في شكل مؤسسة تعرف بالصندوق المشترك للجماعات المحلية¹.

¹ يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 97.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل وجدنا أن الجباية المحلية المشكلة من مختلف الضرائب والرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية وأن المشرع قام بتوزيع الضرائب المحلية على عدة أنواع منها ما يعود كلية للبلديات وأهمها الرسم العقاري ورسم التطهير ورسوم عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك وأهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزائية الوحيدة.

- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية هي الأداة التي تعكس صورة النشاط الاقتصادي للجماعات المحلية وذلك لأنها تحتوي على صورتين للنشاط المحلي وهو الإنفاق والإيراد وتعرف ميزانية الجماعات المحلية بأنها جدول تقديرات خاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية تحتوي على قسمين التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

- تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل والمحتوى، زمن الميزانية ومبدأ الوحدة ومبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ومبدأ التخصيص.

- تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من ميزانية أولية التي تقدر جميع النفقات والإيرادات المتعلقة التي وضعت من أجلها حيث يتم وضعها قبل بدء السنة المالية الجديدة أما الميزانية الإضافية يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تمويلها وتعديلها وأخيرا الحساب الإداري الذي يقدم الإيرادات التي حصلت والمصاريف التي صرفت.

- يمر إعداد ميزانية الجماعات المحلية بإعداد وتحضير ميزانية محلية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والوالي بالنسبة للولاية، وبعد الاطلاع عليها يتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ضمن شروط محددة وفي الأخير المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، والرقابة على الميزانية.

- يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض وهما الأمر بالصرف الذي يقوم بالعملية الإدارية في بالنسبة للولاية يعتبر الوالي أمر بالصرف ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية.

أما المحاسب العمومي يعتبر دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية والمحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية.

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من مصادر تمويل داخلية المتمثلة في عوائد الممتلكات ومختلف الضرائب والرسوم المحلية، ومصادر خارجية كالإعانات التي يقدمها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالإضافة إلى القروض.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بـمديرية

الضرائب لولاية ميلّة

تمهيد

نعالج في هذا الفصل دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية ميلة، نتناول فيها واقع التحصيل الضريبي بولاية ميلة وبلدياتها، وذلك من خلال التعريف أولا بمديرية الضرائب ونشأتها وهيكلها التنظيمي من خلال المبحث الأول، وبعدها نتطرق في المبحث الثاني إلى تطور الضرائب المحلية المحصلة بولاية ميلة في الفترة (2009- 2016) من خلال تحليل تطور الضرائب العائدة لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والضرائب العائدة لفائدة البلديات دون سواها. وفي المبحث الثالث نتطرق إلى تصنيف بلديات ولاية ميلة من حيث الحصيلة الجبائية لها خلال الفترة المدروسة.

المبحث الأول: لمحة عن مديرية الضرائب لولاية ميله

نحاول في هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة عن مديرية الضرائب لولاية ميله من خلال إعطاء لمحة تاريخية عنها وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول: مديرية الضرائب لولاية ميله:

أولاً: تعريف بالمديرية الولائية للضرائب بميله

إن المديرية الولائية للضرائب عبارة عن إدارة عمومية تابعة لوزارة المالية، حيث تقوم بتحصيل الضريبة على مستوى الولاية وتجميعها وبعد ذلك تقوم بتوزيعها، حيث يوزع جزء منها للبلدية وجزء آخر للولاية أما الجزء الثالث فيذهب لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثانياً: نشأة المديرية

تأسست المديرية الولائية للضرائب من بينها مديرية الضرائب لولاية ميله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم وتضم هذه المديرية خمس (05) مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للوسائل؛
- بالإضافة إلى 10 مفتشيات و 10 قباضات؛¹

ثالثاً: مهام المديرية

تتولى المديرية الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يأتي:

1- في مجال الوعاء:

- تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعانيها وتصادق عليها.
- تحلل وتقوم دورياً عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها وتعد تلخيصاً عن ذلك وتقترح أي إجراء من نشأته أن يحسن عملها.

2- في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوي؛
- تراقب التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1991، ص 2.

- تتابع تطور الدعاوي المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.

3- في مجال الرقابة:

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها؛
- تقوم بالرقابة المقدره فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.

4- في مجال المنازعات:

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

5- في مجال الوسائل:

- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية إعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- تضمن سير المستخدمين و الاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.

6- في مجال الاستقبال والإعلام:

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.¹

¹ انظر المواد 61 إلى 64 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 / 2 / 2009، الجريدة الرسمية العدد 2009، ص 17، 18.

المطلب الثاني: المديرية الفرعية بمديرية الضرائب لولاية ميلة

تنظم المديرية الولائية للضرائب في (5) مديريات فرعية.

أولاً: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

وتكلف لاسيما بما يأتي:

- تنشيط المصالح إعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة؛
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب.

1- مكتب الجداول ويكلف بما يأتي:

- _ التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها؛
- _ التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

2- مكتب الإحصائيات ويكلف بما يأتي:

- _ استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- _ ضمان إحالة الوضعيات الإحصائية الدورية إلى المديرية الجهوية للضرائب.

3- مكتب التنظيم والعلاقات العامة ويكلف بما يأتي:

- _ استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛

_ نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

4- مكتب التشغيل والمساعدة ويكلف لاسيما بضمن ما يأتي:

- _ التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب ومساعدة المصالح المحلية قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.¹

ثانياً: المديرية الفرعية للتحصيل

تكلف بما يأتي:

- _ التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر؛

_ متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

_ التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النفاذ لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛

¹ انظر المواد 59 الى 64 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المؤرخ في 21 / 2 /

2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 20، ص 17.

_ مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون المديرية الفرعية للتحصيل من ثلاثة مكاتب:

1- مكتب مراقبة التحصيل: تتمثل مهامه بما يأتي:

_ دفع نشاطات التحصيل؛

_ المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات؛

_ إعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية.

2- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بما يأتي:

_ متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛

_ إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

3- مكتب التصفية: ويكلف بضمان ما يأتي:

_ مراقبة التكفل بالجدول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية؛

_ التكفل بجدول القبول في الأجزاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.¹

ثالثا: المديرية الفرعية للمنازعات

تكلف بضمان بما يأتي:

_ معالجة الاحتجاجات المقدمة بمرحلة الطعن الإداري أو المرحلة الاعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛

_ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛

_ تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة من الإدارة الجبائية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب:

1- مكتب الاحتجاجات ويكلف بما يأتي:

_ استلام دراسة الطعون؛

_ استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

¹ انظر المواد 65 إلى 68 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 / 2 / 2009، مرجع سبق ذكره، ص 18.

2- مكتب لجان الطعن ويكلف بما يلي:

- _ دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الاعفائي المختصة؛
- _ تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضوا الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إرجاع دفع الأقساط الضريبية.

3- مكتب المنازعات القضائية:

- _ إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائرية المختصة؛
- _ الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارة الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة.

4- مكتب التبليغ والأمر بالصرف يكلف بـ:

- _ تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

رابعا: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

تكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها.

تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب:

- 1- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: من خلال تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.¹
- 2- مكتب البطاقات والمقارنات: ويكلف بـ:
_ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- 3- مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل على متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة وتسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
- 4- مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل على متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

خامسا: المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف بـ :

- _ تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
- _ السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها؛

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب:

- 1- مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف بما يلي:
_ السهر على احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- 2- مكتب عمليات الميزانية ويكلف بما يلي:

¹ انظر المواد 69 الى 75 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 / 2 / 2009، مرجع سبق ذكره، ص ص 18، 19.

- _ القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ العمليات الميزانية؛
- _ تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة؛
- _ تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع؛
- _ الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3- مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف: يكلف لاسيما بما يأتي:

- _ تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب؛
- _ تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان امن المستخدمين والهياكل والعتاد.

4- مكتب الاعلام الالي: ويكلف بما يلي:

- _ التنسيق في مجال العلام الالي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
- المحافظة على حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.¹

المطلب الثالث: مفتشية الضرائب لولاية ميله

أولاً: مهام مفتشية الضرائب

تنظم مفتشية الضرائب في رئيس المفتشية وأربعة مصالح تتمثل في مصلحة الجباية العقارية مصلحة التدخلات، مصلحة جباية المداخل والأشخاص الطبيعيين ومصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة.

1- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، وتكلف بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعين حسب نظام الضريبة الجرافية الوحيدة؛
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح الملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

2- مصلحة التدخلات: التي تعمل في شكل قرف وتكلف بما يلي:

- _ برمجة وانجاز التدخلات بعنوان الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا انجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها؛
- _ اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم او المراقبة على أساس المستندات.

3- مصلحة جباية المداخل والأشخاص الطبيعيين وتكلف بما يأتي:

¹ انظر المواد 65 إلى 68 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المؤرخ في 21 / 2 / 2009، مرجع سبق ذكره، ص 19، 20.

_ التكفل بالملفات البائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي؛

_ المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل.

4- مصلحة الجباية العقارية: وتكلف بما يلي:

_ التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب او الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛¹

_ المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة.

ثانيا: تصنيف مفتشيات الضرائب بولاية ميله.

| دائرة الاختصاص الإقليمي | تعيين المفتشيات والمقر |
|---|-------------------------------|
| بلدية ميله شمال، شارع أول نوفمبر ناحية الشمال، شارع بن طوبال، شارع دهيلي، شارع القدس، شارع الحرية، ناحية الشمال، شارع زروقي، شارع بن قرقة ناحية الشمال، شارع بوناموس ناحية الشمال، شارع بالحرث ناحية الشمال، شارع بن قارة ناحية الشمال، حي بالوطوط، حي 400 مسكن، حي 20 اوت 1955، حي بن صالح، القطعة الارضية الشمالية، حي الكوف، حي سيدي بويحي، حي عين كشكين، حي سيدي الصغير، حي الاخوة العربي، المدينة القديمة، حي سيدي العواد، حي صناوة السفلى، حي بوفوح، ناحية الطيايية، دوار البيدي، ناحية قيقاية. | مفتشية الضرائب ميله شمال |
| بلدية القرام قوقة، حمالة ، شيقارة، سيدي مروان. | مفتشية الضرائب قرام قوقة |
| بلديتا فرجيوة ، يحي بني قشة | مفتشية الضرائب فرجيوة |
| بلدية شلغوم العيد | مفتشية الضرائب شلغوم العيد |
| بلديات: وادي النجاء، احمد راشدي، الرواشد، تسالة المطاعي، عميرة اراس، زغاية، ترعي باينان، تيبيرقنت. | مفتشية الضرائب وادي النجاء |
| بلديات: تاجنانت، بن يحي عبد الرحمان، اولاد خلوف | مفتشية الضرائب تاجنانت |
| بلديات وادي العثمانية ، عين الملوك. | مفتشية الضرائب وادي العثمانية |
| بلديات تلاغمة، وادي سقان، مشيرة. | مفتشية الضرائب تلاغمة |

¹ انظر المواد 65 الى 68من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المؤرخ في 21 / 2 / 2009، مرجع سبق ذكره، ص 19، 20

| | |
|---|---------------------------------|
| <p>بلدية: ميلة، شارع بن التونسي، شارع اول نوفمبر ناحية الجنوب، شارع صايفي، شارع بن شولاق، شارع الحرية ناحية الجنوب، شارع بن قرية ناحية الجنوب، شارع بوناموس ناحية الجنوب، شارع بوالحرث ناحية الجنوب، شارع عليوش، شارع زغدود ناحية الجنوب، التخصيص الغربي، تخصيص بوالمرقة عبد القادر، حي الاخوة شريطية، حي الاخوة دميري، حي الخرية، حي العوامر، دوار اولاد بوحامة، بابا رايح، حي 300 مسكن، التخصيص الجنوبي، حي خزان الماء ، حي صناوة 2 و 3، مارشو، بلديتا عين التين، سيدي خليفة.</p> | <p>مفتشية الضرائب ميلة جنوب</p> |
| <p>بلديات: بوحاتم، تسدان حدادة، دراحي بوصلح، مينار زارزة، العياضي برياس، عين البيضاء.</p> | <p>مفتشية عين البيضاء احريش</p> |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية ميلة.

المطلب الرابع: قباضات الضرائب لولاية ميلة

أولا مهام قباضة الضرائب:

تتكفل القباضة لاسيما بما يأتي:

- 1- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت او بعنوان جداول عامة او فردية اصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- 2- تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- 3- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة الى مجلس المحاسبة.

وتتضمن القباضة ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

- مصلحة الاستقبال والإعلام وتكلف لاسيما بما يلي:

✓ تنظيم واستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

✓ نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوي للضرائب.

- مصلحة الاعلام الالي والوسائل وتكلف لاسيما بما يلي:

- ✓ استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛
- ✓ الاشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وامن المحلات.

ثانيا تصنيف قباضات الضرائب لولاية ميلة: تصنف قباضات الضرائب بولاية ميلة الى صنفين هما:
1- قباضات الضرائب: نقوم بعرض قباضات الضرائب في الجدول التالي:

| القباضة ومقرها | دائرة الاختصاص الإقليمي |
|--|---|
| قباضة الضرائب ميلة شمال بميلة | بلدية ميلة شمال، شارع أول نوفمبر ناحية الشمال، شارع بن طوبال، شارع دهيلي، شارع القدس، شارع الحرية، ناحية الشمال، شارع زروقي، شارع بن فرقة ناحية الشمال، شارع بوناموس ناحية الشمال، شارع بوالحرث ناحية الشمال، شارع بن قارة ناحية الشمال، حي بوالطوط، حي 400 مسكن، حي 20 اوت 1955، حي بن صالح، القطعة الارضية الشمالية، حي الكوف، حي سيدي بويحي، حي عين كشكين، حي سيدي الصغير، حي الاخوة العربي، المدينة القديمة، حي سيدي العواد، حي صناوة السفلى، حي بوفوح، ناحية الطبايبة، دوار البيدي، ناحية قيقاية. |
| قباضة الضرائب فرجيوة | بلديتا: فرجيوة ، يحي بني قشة |
| قباضة الضرائب شلغوم العيد (المدينة) | بلدية: شلغوم العيد |
| قباضة الضرائب قرارم قوقة | بلدية القرارم قوقة، حمالة ، شيقارة، سيدي مروان. |
| قباضة الضرائب تاجنانت | بلديات: تاجنانت، بن يحي عبد الرحمان، اولاد خلوف |
| قباضة الضرائب تلاغمة | بلديات: تلاغمة، وادي سقان، مشيرة. |
| قباضة الضرائب وادي النجاء | بلديات: وادي النجاء، احمد راشدي، الرواشد، تسالة المطاعي، عميرة آراس، زغاية، ترعي باينان، تيبيرقنت. |
| قباضة الضرائب ميلة جنوب | بلدية: ميلة، شارع بن التونسي، شارع اول نوفمبر ناحية الجنوب، شارع صايفي، شارع بن شولاق، شارع الحرية ناحية الجنوب، شارع بن قرية ناحية الجنوب، شارع بوناموس ناحية الجنوب، شارع بوالحرث ناحية الجنوب، شارع عليوش، شارع زغدود ناحية الجنوب، التخصيص الغربي، تخصيص بوالمرقة عبد القادر، حي الاخوة شرطوية، حي الاخوة دميري، حي الخربة، حي العوامر، دوار اولاد بوحامة، بابا رايح، حي 300 مسكن، التخصيص الجنوبي، حي خزان الماء ، حي صناوة 2 و 3 ، مارشو، بلديتا عين التين، سيدي خليفة. |

| | |
|--|---------------------------------|
| بلديات: بوحاتم، تسدان حدادة، دراحي بوصول، مينار زارزة، العياضي برياس، عين البيضاء. | قباضة عين البيضاء احريش |
| بلديات وادي العثمانية، عين الملوك. | قباضة الضرائب وادي العثمانية |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية ميله.

2- قباضات التسيير: يتم تقسيم قباضات الضرائب بولاية ميله وفق ما يلي:

| القباضة ومقرها | دائرة الاختصاص الإقليمي والمصالح المسيرة الأخرى |
|---|---|
| قباضة متعددة البلديات ميله بميلة | بلديات: ميله، القطاع الصحي بميلة، المركز الطبي البيداغوجي، عين التين، سيدي خليفة. |
| قباضة متعددة البلديات قرارم قوقة، بقرارم قوقة | بلديات: قرارم قوقة، سيدي مروان، الشقارة، حمالة. |
| قباضة متعددة البلديات تلاغمة- بتلاغمة | بلديات: تلاغمة، المشيرة، وداي سقان. |
| قباضة متعددة البلديات تاجنانت - بتاجنانت | بلديات: تاجنانت ، اولاد خلوف، بن يحي عبد الرحمان. |
| قباضة متعددة البلديات وادي النجاء بوادي النجاء | بلديات: وادي النجاء، زغاية، احمد راشدي. |
| قباضة متعددة البلديات فرجيوة- بفرجيوة | بلديات: فرجيوة، القطاع الصحي بفرجيوة، المركز الطبي البيداغوجي للاطفال المتخلفين عقليا بفرجيوة، المركز البيداغوجي لصغار الصم بفرجيوة، بلدية يحي بني قشة. |
| قباضة متعددة البلديات بوحاتم- بوحاتم | بلديتا: بوحاتم، دراحي بوصول. |
| قباضة متعددة البلديات عين البيضاء احريش- بعين البيضاء احريش | بلديات: تسدان حدادة، مينار زارزة، عين البيضاء احريش، العياضي برياس. |
| قباضة متعددة البلديات وادي العثمانية بوادي العثمانية | بلديات: وادي العثمانية، عين ملوك، مستشفى الامراض العقلية بوادي العثمانية. |
| قباضة بلدية شلغوم العيد بشلغوم العيد | بلدية شلغوم العيد، القطاع الصحي بشلغوم العيد، مدرسة صغار المكفوفين. |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية ميله.

المبحث الثاني: دراسة تطور الضرائب المحصلة بولاية ميلة من سنة (2009-2016)

نعالج في هذا المبحث تطور الضرائب المحلية المحصلة بولاية ميلة خلال السنوات المدروسة (2009-2016)، وذلك من خلال تحليل تطور الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والبلديات دون سواها والضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

المطلب الأول: تحليل تطور الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية فترة (2009-2016):

نتناول في هذا المطلب تطور الرسم على النشاط المهني خلال الفترة (2009-2016) وذلك من خلال معرفة مساهمة الرسم على النشاط في إجمالي الضرائب المحلية.


جدول رقم (10): تطور الرسم على النشاط المهني TAP خلال الفترة (2009-2016)

الوحدة دج

| السنوات الضرائب | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|--------------------------------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| الرسم على النشاط المهني TAP | 1137473883 | 1317680067 | 1335056764 | 1283097759 | 1168216507 | 1569660542 | 1732625685 | 1789975424 |
| إجمالي الجبائية المحلية | 1341906018 | 1539775742 | 1554263841 | 1512079920 | 1437092837 | 1883397776 | 2127589070 | 2213162477 |
| نسبة المساهمة % | 85 | 86 | 86 | 85 | 81 | 83 | 81 | 81 |

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب بميلة.

الشكل رقم (02): يبين مساهمة الرسم على النشاط المهني من إجمالي الجباية المحلية



يبين الجدول رقم (10) والشكل رقم (02) أن حصيلة الرسم على النشاط المهني في تطور مستمر خلال الفترة المدروسة باستثناء سنتي 2012 و 2013 سواء تلك المحصلة لفائدة البلديات أو تلك المحصلة لفائدة الولاية، حيث تتراوح نسبة مساهمة هذه الضريبة في إجمالي الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية من 81% إلى 86%، ويبلغ متوسط مساهمتها السنوية لكل السنوات المدروسة 83.5%، ومن هنا تتضح لنا أهمية وهيمنة هذه الضريبة على إجمالي الإيرادات الضريبية المحصلة لفائدة البلديات والولاية، إذ تعود المردودية العالية لهذه الضريبة إلى ارتباطها بحجم النشاط الاقتصادي وكذا اتساع مجال تطبيقها لتشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من هذه الضريبة.

وبلغة الأرقام نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة الجماعات المحلية من هذه الضريبة في ارتفاع حيث انتقلت من 117473883 دج سنة 2009 إلى 1335056767 دج سنة 2011، لكنها سجلت انخفاض ملحوظ خلال سنتي 2012 و 2013 إلى 1283097759 دج و 1168216507 دج على التوالي، لتشهد بعد ذلك ارتفاع ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت 1569660542 دج في سنة 2014، لتصل إلى 178997524 دج سنة 2016.

إذا جئنا إلى توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني حسب كل بلدية من بلديات ولاية ميلة فإنه من خلال الملاحق رقم (1-8) نلاحظ أن هناك تباين كبير في الحصيلة، بحيث نجد أن حصيلة معظم البلديات من هذه البلديات من هذه الضريبة ضعيفة جدا ولا تتعدى في معظم الأحوال 2000000 دج وهذا راجع إلى أن معظم هذه البلديات لا تتوفر على أدنى هياكل أو منشآت اقتصادية صناعية منها أو تجارية، ولأن حصيلة الرسم على النشاط المهني مرتبطة بحجم النشاط الاقتصادي، فإننا نلاحظ أن

الحصيلة تتمركز في بعض البلديات مقر الدوائر التي تتواجد بها المنشآت الاقتصادية ، وتتمثل هذه البلديات أساس في كل من تاجنانت، شلغوم العيد، ميلة، تلاغمة، فرجيوة.

المطلب الثاني: تحليل تطور الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها من سنة (2009 - 2016)

نبين في هذا المطلب تطور الرسم العقاري ورسم التطهير وضرائب أخرى خلال سنوات (2009-2016)، وتفسير سبب التذبذب لهاته الضرائب.


الجدول رقم (11) تطور الرسم العقاري ورسم التطهير وضرائب أخرى من سنة (2009 - 2016)

الوحدة دج

| 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | السنوات الضرائب |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|--|
| 26978205 | 27341175 | 21260210 | 1666908 | 13494014 | 18488829 | 19989866 | 13534471 | الرسم العقاري ورسم التطهير |
| 70355 | 238344 | 585195 | 457398 | 619573 | 212283 | 82812 | 1126635 | ضرائب أخرى |
| 2213162477 | 2127589070 | 1883397776 | 1437092837 | 1512079920 | 1554263841 | 1539775742 | 1341906018 | إجمالي الجباية |
| 1.22 | 1.29 | 1.29 | 0.12 | 0.89 | 1.19 | 1.3 | 1.008 | نسبة المساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير % |
| 0.0031 | 0.011 | 0.031 | 0.032 | 0.041 | 0.014 | 0.0054 | 0.084 | نسبة مساهمة الضرائب الأخرى % |

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب بميلة.

الشكل رقم (03): يبين تطور الرسم العقاري ورسم التطهير خلال الفترة (2009 - 2016)



من خلال معطيات الجدول رقم (11) والشكل رقم (03) نلاحظ ان الحصيلة الرسم العقاري ورسم التطهير عرفت تذبذب بين الزيادة والنقصان خلال الفترة (2009 - 2016)، حيث انتقلت من 13534471 دج خلال سنة 2009 إلى 18488829 دج سنة 2011، لتسجل ارتفاعا خلال سنة 2012 قدر بـ 13494014 دج، ثم شهدت انخفاض كبير إلى 1666908 دج في سنة 2013 لتعرف بعد ذلك زيادة ملحوظة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة لتصل في سنة 2016 إلى 26978205 دج، كما نلاحظ من الجدول أن نسبة مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير من إجمالي الضرائب المحلية تتراوح بين 0.12% إلى 1.30%، حيث يبلغ متوسط مساهمتها السنوية لكل السنوات المدروسة 1.03% وهي نسبة ضئيلة جدا.

وفي الواقع يتحكم في المبالغ المحصلة من هاتين الضريبتين عاملين اثنين وهما عدد العقارات المحصلة وكذا إدارة الضرائب ونسبة التحصيل، لذلك يفسر سبب هذا التذبذب في الحصيلة بصفة عامة إلى تناقص عدد العقارات المحصلة أو إلى انخفاض نسبة التحصيل أو كليهما معا.

إلا أنه من خلال واقع العقارات بولاية ميلة نلاحظ أن الحظيرة السكنية في تطور مستمر فان السبب الرئيسي لهذا التذبذب يعود إلى ضعف نسبة التحصيل، هذه الأخيرة يمكن إرجاع أسبابها إلى:

- عدم لجوء الإدارة المكلفة بالتحصيل إلى الوسائل القانونية الإكراهية لإجبار المكلفين المتملصين على دفع حقوقهم كتجميد الحسابات البنكية والبريدية والحجز من المنبع؛
- نقص الوسائل المادية والبشرية لعملية التحصيل في العديد من البلديات مثل وسائل النقل والتجهيزات المختلفة؛

- تداخل الصلاحيات بين الخزينة الولائية ومديرية الضرائب وسوء التنسيق بينهما بحيث منذ انفصال قباضات البلديات عن مديريات الضرائب أصبحت عملية التحصيل تابعة للخزينة الولائية بينما بقيت عملية تحديد الوعاء تابعة لمديرية الضرائب؛

- صعوبة عملية التحصيل وذلك لانتشار استعمال العقود العرفية في البيع والشراء وتغيير الملاك بصفة مستمرة دون علم إدارة الضرائب ، وتبقى المبالغ المستحقة باسم الملاك القدامى إذا كانت هذه المبالغ محصية.

أما بالنسبة للضرائب الأخرى والمتمثلة في رسم الإقامة، ورسم الذبح، والضريبة على الأملاك الرسم على الحفلات والرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المعدنية نلاحظ ان نسبة مساهمة هذه الضرائب يكاد أن يكون منعدم من إجمالي إيرادات الجباية المحلية حيث تتراوح بين 0.0031% و 0.084% ، نلاحظ من خلال الجدول ان هذه الضرائب في انخفاض مستمر، حيث كانت تتراوح سنة 2009 بـ 126635 دج إلا أنها انخفضت إلى 70355 دج في سنة 2016، ويرجع سبب الانخفاض الى :

- ضعف نسبة التحصيل الضريبي، وذلك لضعف النسبة المفروضة على هاته الضرائب؛
- نقص أماكن الإقامة في معظم بلديات ميله؛
- عدم اهتمام المصالح الجبائية ببعض الضرائب والرسوم كما هو الحال بالنسبة للرسم على الحفلات، الرسم على الإقامة ورسم الذبح.

المطلب الثالث: تحليل تطور الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية لفترة (2009-2016)


يتناول هذا المطلب دراسة تطور الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية خلال الفترة المدروسة، وذلك من خلال معرفة نسبة مساهمة كل ضريبة في إجمالي الضرائب المحلية.

جدول رقم (12) تطور الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والإجمالي صنف الربوع العقارية من الفترة (2009-2016).
الوحدة دج


| المجموع | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|---------------------------|
| 1764290190 | 115153615 | 115745814 | 115137610 | 113477018 | 94397837 | 83430487 | 84971909 | 82092900 | TVA |
| 2199402752 | 249317675 | 234041682 | 147058486 | 130055077 | 105671566 | 103060440 | 102514162 | 86482288 | IFU |
| 144202646 | 31667203 | 2734175 | 29695733 | 23219929 | 14799171 | 14015038 | 14536926 | 13534471 | IFG/ RF |
| 4107895588 | 396138493 | 352521671 | 291891829 | 266752024 | 214868574 | 200505965 | 202022997 | 182109659 | المجموع |
| - | 2213162477 | 2127589070 | 1883397776 | 1437092920 | 1512079920 | 1554263841 | 1539775742 | 1341906018 | إجمالي الجباية المحلية |
| | 5.20 | 5.44 | 6.11 | 7.90 | 6.25 | 5.36 | 5.5 | 6.1 | نسبة مساهمة TVA % |
| | 11.26 | 11.003 | 7.81 | 9.05 | 6.99 | 6.63 | 6.66 | 6.44 | نسبة مساهمة IFU % |
| | 1.43 | 0.13 | 1.58 | 1.61 | 0.98 | 0.90 | 0.94 | 1.008 | نسبة مساهمة IRG/ RF |

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب -ميلة.

الشكل رقم (04) يبين مساهمة الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية بالنسبة لإجمالي الجباية المحلية



الشكل رقم (05) يبين تطور الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية من إجمالي الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.



أولاً : الرسم على القيمة المضافة TVA

من خلال الجدول رقم (12) والشكلين رقم (04) و(05) نلاحظ أن نسبة مساهمة هذا الرسم في إجمالي الرسوم المحصلة لفائدة البلديات تتراوح بين 5.20% و 7.90% بمتوسط نسبة مساهمة للسنوات (2009 - 2016) تقدر بـ 5.98% وهي نسبة ضعيفة جداً مقارنة بالرسم على النشاط المهني

المقدرة بـ 83.5%، أما نسبة مساهمة هاته الضريبة في إجمالي الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية فقدرت بـ 42.95%.

بلغة الأرقام فإننا نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة في ارتفاع مستمر خلال الفترة المدروسة حيث انتقلت من 82092900 في سنة 2009 إلى 84971909 دج في سنة 2010 لتتخف بعدها سنة 2011 لتصل إلى 83430487 دج، لتشهد بعد ذلك ارتفاع مستمرا إلى غاية 2016 إذ بلغت قيمتها بـ 115153615 دج، بمجموع إجمالي للسنوات المدروسة قدر بـ 1764290190 دج، وترجع أسباب هذه الزيادة إلى ارتباط حصيلة هذا الرسم مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي، فكلما كان هناك انتعاش وازدهار في النشاط الاقتصادي كلما زاد مبلغ هذا الرسم .

كذلك من خلال معطيات الملاحق (1- 8) فإننا نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة تزداد في المناطق والبلديات الكبيرة والحضرية مثل بلدية شلغوم العيد، تاجنانت، ميلة، التلاغمة، وقرارم قوقة، وتكاد تكون منعدمة في البلديات الفقيرة مثل بلديات دراجي بوصول، بن يحي عبد الرحمان، المشيرة، أولاد خلوف....

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة

هذه الضريبة التي تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007 نلاحظ من خلال جدول (12) أن حصيلتها في تطور مستمر من سنة إلى أخرى، حيث بلغت نسبة مساهمة هذا الرسم من إجمالي الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما بين 6.44% و 11.26% بمتوسط نسبة مساهمة قدرت بـ 8.23% وهي مساهمة ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني.

بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة حققت مبلغ إجمالي قدره 147058486 دج بنسبة مساهمة 53.54% من إجمالي الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية بلغة الأرقام نجد في سنة 2014. ليصل في سنة 2016 إلى ما قيمته 249317675 دج لتحقيق نسبة مساهمة قدرها 11.26% وترجع أسباب هذه الزيادة المعتبرة إلى اتساع مجال تطبيق هذه الضريبة، إذا أنها تشمل فئة كبيرة من التجار والحرفيين و المهنيين، بالإضافة إلى سهولة تحديد وعائها.

وما نلاحظه أيضا أن حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة ترتفع في البلديات الكبيرة والمناطق الحضرية التي تتوفر على منشآت اقتصادية كشلغوم العيد، تاجنانت، ميلة، التلاغمة، واد العثمانية، فرجبوة بينما تنخفض في البلديات الفقيرة كالعياضي برباس ويحي بني قشة ، تبيرقنت، تسالة....

ثالثا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

من خلال الجدول رقم (12) والشكل رقم (04) نلاحظ إن نسبة مساهمة هذه الضريبة من إجمالي الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية تتراوح ما بين 0.13% و 1.61% وهي نسبة ضعيفة جدا، بمتوسط نسبة مساهمة بلغت 1.072%.

نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية قد شهدت تطور ملحوظ، حيث كانت تبلغ ما قيمته 13534471 دج في سنة 2009 وأصبحت 14015038 دج سنة 2011 واستمرت في الارتفاع في السنوات الأربع الأخيرة إذ بلغت في سنة 2016 حصيلة قدرها 249317675 دج، حيث بلغت حصيلتها الكلية للسنوات المدروسة 144202646 دج. في الواقع يتحكم في المبالغ المحصلة لهاته الضريبة عاملين اثنين وهما عدد العقارات السكنية والتجارية ونسبة التحصيل، إلا أنه بالنظر لواقع العقارات لولاية ميله نلاحظ أنه في تطور سواء بالنسبة للعقارات السكنية أو العقارات التجارية، بالرغم من هذا التطور تبقى نسبة التحصيل ضعيفة، ليفسر النقص في الحصيلة الضريبية لهذا المجال إلى:

- صعوبة عملية التحصيل وذلك لانتشار العقود العرفية في عملية الإيجار، حيث يتم العقد بين الطرفين دون توثيق؛

- ضعف الإدارة الضريبية في عملية التحصيل أما ضعف الوسائل المادية والبشرية للإدارة الجبائية أو استعمال المكلف القانوني بالضريبة طرق غير قانونية للتهرب من دفع الضريبة . ما نلاحظه أن إجمالي الضرائب المحصلة لفائدة للولة والجماعات المحلية في الفترة (2009-2016) ضعيف جدا بالنسبة لإجمالي الجبائية المحلية.

المبحث الثالث: تصنيف بلديات ولاية ميله من حيث وفرة الحصيلة

الجبائية في الفترة (2009-2016).

نتناول في هذا المبحث دراسة تطور حصيلة الضرائب والرسوم من سنة إلى أخرى في بلديات ولاية ميله، ومحاولة تصنيف هذه البلديات من حيث الحصيلة الجبائية إلى بلديات ذات حصيلة جبائية مرتفعة، وبلديات ذات حصيلة جبائية متوسطة، وبلديات ذات جبائية ضعيفة.

المطلب الأول: بلديات ذات حصيلة جبائية مرتفعة:

ندرس في هذا المطلب تطور الإيرادات الجبائية غير مختلفة السنوات المدروسة وذلك من خلال مقارنة الحصيلة الضريبية للسنوات المختلفة، وكذلك محاولة تفسير أسباب ارتفاع الحصيلة الجبائية في هذه البلديات.

الجدول رقم (13) تطور الضرائب والرسوم المحصلة في بلديتي تاجنانت وشلغوم العيد للفترة
الوحدة دج (2009-2016)

| بلدية شلغوم العيد | | | | | | بلدية تاجنانت | | | | | | البيان السنوات |
|-------------------|----------|-----------|----------|----------|------------|---------------|----------|-----------|----------|-----------|------------|-------------------|
| المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | |
| 208490831 | 5792626 | 12621519 | 7704348 | 22443367 | 159928971 | 275843389 | 578433 | 8858248 | 1846312 | 6815681 | 257744715 | 2009 |
| 239722862 | 4616633 | 15077648 | 8453741 | 19582804 | 191992036 | 268952331 | 2574452 | 9077496 | 1105825 | 7100330 | 249094228 | 2010 |
| 233747379 | 5259619 | 16334880 | 6984784 | 14637440 | 190530656 | 28092402 | 984887 | 9036807 | 698761 | 8752549 | 262613839 | 2011 |
| 206454055 | 3513044 | 17105581 | 4935119 | 25833390 | 1555066921 | 267332406 | 1768184 | 9541377 | 1333041 | 18625418 | 23604386 | 2012 |
| 181585735 | 6510699 | 22244109 | 191118 | 32124679 | 120515130 | 294429690 | 3312095 | 11906998 | 352942 | 13699192 | 265158463 | 2013 |
| 265791058 | 8505751 | 26092794 | 8142654 | 26026181 | 197023678 | 337270120 | 3592108 | 12192436 | 3024536 | 20857578 | 297603462 | 2014 |
| 295448081 | 6997187 | 38125159 | 9769491 | 29050814 | 211505430 | 347883099 | 4640886 | 19593727 | 1715277 | 18407884 | 303525430 | 2015 |
| 338811742 | 6997187 | 38125159 | 12636961 | 12636961 | 29640592 | 372494025 | 5742306 | 20467259 | 2440804 | 230174118 | 320826238 | 2016 |
| 1970051743 | 49730385 | 187952871 | 58818216 | 58818216 | 433574267 | 2192297462 | 23193351 | 100674348 | 12517498 | 117276050 | 2192630761 | المجموع |

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب بميلة

الجدول رقم (14) تطور الضرائب والرسوم المحصلة في بلديتي ميلة وتلاغمة للفترة (2009 - 2016)

الوحدة دج

| بلدية التلاغمة | | | | | | بلدية ميلة | | | | | | البيان السنوات |
|----------------|----------|----------|---------|----------|-----------|------------|----------|-----------|---------|-----------|------------|-------------------|
| المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | |
| 75575513 | 1400908 | 6740466 | 625164 | 4160966 | 94174203 | 158993181 | 1731966 | 13807061 | 1517235 | 19379537 | 116170473 | 2009 |
| 107101707 | 540779 | 6050050 | 636716 | 3842373 | 64505595 | 152606272 | 2412362 | 11525049 | 1832000 | 21911340 | 121312430 | 2010 |
| 100241817 | 1025748 | 62133361 | 760563 | 294413 | 89327732 | 173474988 | 2401587 | 14399819 | 1969905 | 17972108 | 136731569 | 2011 |
| 103175989 | 1209406 | 8323385 | 297157 | 2454154 | 90891887 | 162293543 | 3275158 | 1242731 | 431446 | 12727994 | 133431214 | 2012 |
| 126792161 | 1324954 | 7758620 | 117943 | 4123742 | 113466902 | 155696738 | 5209839 | 18504915 | 137581 | 21696585 | 110147818 | 2013 |
| 147740107 | 1682643 | 9202994 | 354609 | 4511023 | 131988838 | 217087127 | 7718564 | 21910947 | 1387560 | 21063215 | 165006841 | 2014 |
| 156219554 | 2183683 | 12933975 | 257247 | 3641726 | 137202923 | 276514615 | 5487944 | 40931268 | 366031 | 17791857 | 211937515 | 2015 |
| 179850456 | 1747579 | 12239650 | 370083 | 4249528 | 161243616 | 252907335 | 7527089 | 51313677 | 1788762 | 17220507 | 175057300 | 2016 |
| 996697304 | 11115700 | 69462501 | 3419482 | 67897925 | 882801696 | 1549573799 | 35764509 | 184820467 | 9430520 | 149763143 | 1169795160 | المجموع |

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب - ميلة

من خلال الجدولين رقم (13) و (14) نلاحظ أن كل من بلدية تاجنانت، شلغوم العيد، ميلة، التلاغمة، تمتاز بارتفاع إيرادات الجبائية فيها، كما نلاحظ أيضا أن هناك تفاوت كبير ما بين الضرائب والرسوم المحصلة في كل بلدية.

أولاً: بلدية تاجنانت

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أن بلدية تاجنانت تمتاز بوفرة التحصيل الضريبي فيها، ويعتبر الرسم على النشاط المهني أكثر الإيرادات الضريبية مردودية، ويمثل الجزء الأعظم من إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة، إذ تقدر مبلغ التحصيل في هذه الضريبة خلال السنوات المدروسة (2009-2016) بـ 1169795160 دج، ويعتبر مبلغ ضخم مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى. ونلاحظ من الجدول أيضا أن هذه الضريبة عرفت تذبذبا خلال السنوات الأولى من الدراسة وفي سنة 2009 قدر مبلغها بـ 257744715 دج، أما في سنة 2010 فقد انخفضت مبلغ 249094228 دج لترتفع من جديد إلى 262613839 دج في سنة 2011 وعادت للانخفاض مرة أخرى في سنة 2012 إذ قدر مبلغها بـ 236064386 دج كأدنى قيمة عرفت خلال فترة الدراسة لكن بعد هذا التذبذب شهدت تطورا مستمرا خلال السنوات الأخيرة من الدراسة، حيث قدر مبلغها بـ 320826238 دج في سنة 2016.

وترجع مردودية هذا الرسم في بلدية تاجنانت إلى ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي وتوسع القطاع التجاري و الفلاحي فيها.

كما تمتاز بلدية تاجنانت كذلك بارتفاع الحصيلة الجبائية في كل من الرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، إذ قدر مبلغهما خلال السنوات المدروسة 117276050 دج و 100674349 دج على التوالي، أما بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير (TF/TA) بالإضافة إلى الضريبة على الدخل صنف الربوع العقارية (IRG/ RF) فإن التحصيل الضريبي فيها يعتبر ضعيف مقارنة بالرسم على النشاط المهني، وذلك بالرغم من أن بلدية تاجنانت تحتوي على عدد كبير من العقارات والمحلات التجارية حيث قدرت المبالغ الإجمالية لهاته الضرائب في الفترة (2009-2016) 12517498 دج و 23193351 على التوالي.

وما يمكن أن نلاحظه أيضا عن بلدية تاجنانت أن مجموع الإيرادات الجبائية فيها قد عرف تطورا مستمرا خلال السنوات الأخيرة، إذ قدر مبلغه بـ 372494025 دج في سنة 2016، في حين كان يقدر بـ 275843389 دج في سنة 2009، أما الحصيلة الجبائية في الفترة المدروسة فقد قدرت بـ 2192297462 دج.

ثانيا: بلدية شلغوم العيد

من خلال الجدول رقم (13) نلاحظ أن بلدية شلغوم العيد تتمتع بتنوع وارتفاع الحصيلة الجبائية المحلية فيها، إذ بلغت القيمة الإجمالية للرسم على النشاط المهني (TAP) خلال فترة الدراسة (2009-2016) بـ 1474211004 دج، وبالرغم من أن هذه الضريبة عرفت تذبذبا ملحوظا خلال السنوات الأولى من الدراسة إذ قدر مبلغها بـ 15992871 دج في سنة 2009، ثم ارتفع من جديد إلى 191992036 دج في سنة 2010، لنشهد بعد ذلك انخفاض متواصل إلى أن بلغت 120515130 دج كأدنى قيمة لها في سنة 2013، إلا أنها قد عرفت بعد ذلك تطورا مستمرا في السنوات الأخيرة، حيث

بلغت 247648182 دج كأعلى قيمة لها في سنة 2016، وما يلاحظ على هاته الضريبة أيضا أنها شهدت تذبذبا بين الزيادة والنقصان من سنة إلى أخرى، فقد حصلت على أدنى قيمة لها في سنة 2011 بمبلغ قدره 14637440 دج، وبلغت أعلى قيمة لها بـ 32124679 دج في سنة 2013.

إذ يرجع سبب ارتفاع الحصيلة الجبائية في كل من الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة في بلدية شلغوم العيد إلى:

- كثرة المعاملات التجارية من عمليات البيع والشراء في هذه البلدية؛
- تعدد الأنشطة الصناعية فيها (إنتاج الحليب، إنتاج المشروبات الغازية، إنتاج الصابون...).

أما بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) فنلاحظ أنها في تطور مستمر خلال فترة الدراسة، إذ قدر مبلغها بـ 12621519 دج في سنة 2009، أما في سنة 2016 فقد حققت ما قيمته 40351181 دج، وهذا راجع إلى تطور الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية في هذه البلدية.

أما عن الرسم العقاري ورسم التطهير (TF/TA) وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (IRG/RF)، فما يمكن ان نلاحظه على هاته الضرائب أنها ضرائب ضعيفة مقارنة بالضرائب السابقة (TAP، TVA، IFU) حيث أن مبالغها الإجمالية لم تتعد خلال فترة الدراسة 187952871 دج و 19730385 دج على التوالي ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى أن التحصيل الضريبي في السنوات الأولى من الدراسة كان ضعيفا بسبب نقص العقارات السكنية والمحلات التجارية مقارنة بالسنوات الأخيرة التي تطور فيها عدد العقارات ببلدية شلغوم العيد .

كما نلاحظ من خلال الجدول أن بلدية شلغوم العيد حققت حصيلة جبائية مرتفعة خلال 8 سنوات من الدراسة بمبلغ قدره 1970051743 دج.

ثالثا: بلدية ميله:

من خلال الجدول رقم (14) نلاحظ ان بلدية ميله تمتاز بارتفاع الإيرادات الجبائية فيها، إذ قدر مبلغها الإجمالي بـ 1549573799 دج، وقد عرفت هذه الحصيلة تذبذبا بين الزيادة والنقصان، حيث حققت ما قيمته 152606272 دج في سنة 2010، وهي أدنى قيمة عرفت لتستمر في التذبذب إلى أن بلغت 276514615 دج كأعظم قيمة لها في سنة 2015، ويحتل الرسم على النشاط المهني TAP الجزء الأكبر من هذه الإيرادات الضريبية بمبلغ قدره 1169795160 دج، وبالرغم من ان هذه الضريبة قد شهدت تذبذب في التحصيل الضريبي خلال السنوات الأولى من الدراسة إلا أنها عرفت بعد ذلك تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، إذ قدر مبلغها بـ 211937515 دج في سنة 2015 كأعلى قيمة له.

أما الرسم على القيمة المضافة فقد حصلت ما قيمته 149763143 دج كمبلغ إجمالي لتكون بذلك كثاني إيراد جبائي في هذه البلدية بعد الرسم على النشاط المهني.

وما يمكن أن نلاحظه أيضا أن الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) عرفت تطورا مستمرا خلال السنوات الأخيرة من الدراسة، حيث حققت ما قيمته 51313677 دج في سنة 2016، في حين لم تتعد مبلغ 13807061 دج في سنة 2009.

أما فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (IRG/RF) فنلاحظ أنها في تطور مستمر من سنة إلى أخرى، حيث بلغت قيمتها 1731966 دج في سنة 2009، أما في سنة 2016 فقد قدر مبلغها بـ 7527089 دج.

كما نلاحظ أيضا أن التحصيل الجبائي في الرسم العقاري ورسم التطهير في هذه البلدية ضعيفا مقارنة بالضرائب السابقة (IFU, TVA, TAP)

رابعا : بلدية التلاغمة

من خلال الجدول رقم (14) نلاحظ أن بلدية التلاغمة تتميز بتنوع الحصيلة الجبائية، بحيث يعتبر الرسم على النشاط المهني (TAP) كأكبر إيراد ضريبي تحصلت عليه هذه البلدية بمبلغ إجمالي 8018016960 دج، وقد عرفت هذه الضريبة تطورا مستمرا ما عدا في سنة 2010 التي عرفت تراجعا في التحصيل الضريبي إذ بلغت قيمته 64505595 دج وهي أدنى قيمة لها، ليستمر بعد ذلك في ارتفاع إلى أن حقق ما قيمته 161243616 دج في سنة 2016، ومن خلال ذلك يمكن القول أن الرسم على النشاط المهني في تطور وهذا راجع الى تطور مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية في بلدية التلاغمة.

أما الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (IRG/RF)، فحصيلتها الجبائية عرفت تذبذبا بين الزيادة والنقصان حيث تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة كثاني أكبر إيراد جبائي بعد الرسم على النشاط المهني المبلغ إجمالي 69462501 دج، أما الرسم على القيمة المضافة (TVA) فقد حصلت ما قيمته 67897925 دج بالإجمال في حين أن الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية فقد قدر مبلغها بـ 1115700 دج.

أما فيما يتعلق بالرسم العقاري ورسم التطهير، فقد حققت ما قيمته 3419482 دج كأضعف حصيلة سجلتها بلدية التلاغمة خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: بلديات ذات حصيلة جبائية متوسطة

نتطرق في هذا المطلب إلى تطور الإيرادات الجبائية عبر مختلف السنوات المدروسة، في السنوات التي تتمتع بحصيلة جبائية متوسطة، مع محاولة تفسير الأسباب التي جعلت الحصيلة في هذه البلديات متوسطة.

الجدول رقم(15) تطور الضرائب والرسوم المحصلة لبلديتي واد العثمانية، وفرجوية في الفترة
الوحدة دج .(2009-2016).

| بلدية فرجوية | | | | | | بلدية واد العثمانية | | | | | | البيان السنوات |
|--------------|----------|-----------|----------|----------|-----------|---------------------|---------|----------|---------|----------|-----------|-------------------|
| المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | |
| 41865860 | 1276773 | 9805555 | 3669426 | 3829706 | 23284400 | 13205974 | 440527 | 3009106 | 896719 | 3638134 | 5221987 | 2009 |
| 54832818 | 1613603 | 12228359 | 341155 | 5521903 | 32055798 | 81221220 | 295392 | 3240848 | 976575 | 3179442 | 37528963 | 2010 |
| 52619556 | 1107325 | 10720593 | 3269114 | 5894784 | 31627740 | 65466264 | 489971 | 3183057 | 976575 | 2532875 | 58283786 | 2011 |
| 54237191 | 1233788 | 12741861 | 3012742 | 5838674 | 31413126 | 82452768 | 344621 | 3268243 | 462372 | 6409314 | 71968218 | 2012 |
| 55510670 | 1925388 | 14504053 | 66887 | 7584490 | 31429852 | 48750148 | 820447 | 4068246 | 154111 | 5461725 | 38245619 | 2013 |
| 64664418 | 2832778 | 16940615 | 3610751 | 6165182 | 35115092 | 79413269 | 1095776 | 4660106 | 885936 | 5028185 | 67743266 | 2014 |
| 76166514 | 3179776 | 28960414 | 2853451 | 5389305 | 35783568 | 73424407 | 837214 | 5937013 | 546109 | 6300519 | 59803552 | 2015 |
| 74105237 | 3078651 | 25274977 | 4143984 | 4503083 | 37104542 | 65511102 | 642457 | 2023564 | 1472542 | 3519183 | 57853356 | 2016 |
| 461285264 | 16248082 | 121528427 | 20967510 | 44727127 | 257814118 | 473260251 | 4966405 | 29390183 | 6190939 | 36063977 | 396648747 | المجموع |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية ميلة

الجدول رقم (16) يبين تطور الضرائب والرسوم المحصلة في بلدية القرام قوكة للفترة (2009-2016).
الوحدة دج

| البيان السنوات | بلدية القرام | | | | | |
|-------------------|--------------|---------|----------|----------|----------|-----------|
| | المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP |
| 2009 | 29839741 | 576147 | 3697871 | 1863507 | 2851883 | 20850333 |
| 2010 | 37135410 | 331003 | 3774219 | 1988049 | 3966337 | 27075802 |
| 2011 | 33013010 | 494957 | 4008735 | 1619800 | 2665887 | 2233625 |
| 2012 | 40902324 | 682626 | 4562606 | 980851 | 3519563 | 31156678 |
| 2013 | 37509405 | 715931 | 5045138 | 412532 | 4402227 | 26933577 |
| 2014 | 45616233 | 794440 | 5847527 | 1797120 | 5168303 | 32008843 |
| 2015 | 71311274 | 819906 | 11346036 | 1358529 | 7156015 | 50630788 |
| 2016 | 58880415 | 1079524 | 1375886 | 2196241 | 5458820 | 36367944 |
| المجموع | 332197812 | 5494534 | 52040018 | 12216635 | 35189035 | 227257590 |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية ميلة من خلال الجدول رقم (15) والجدول رقم (16) نلاحظ أن كل من بلدية واد العثمانية، فرجيو، وبلدية القرام قوكة، هي بلديات تتميز بتوسط الحصيلة الجبائية فيها، وذلك في ظل 8 سنوات من الدراسة (2009-2016).

أولاً: بلدية واد العثمانية:

من خلال الجدول رقم (15) نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني (TAP) يعتبر أكبر إيراد حققته بلدية واد العثمانية خلال سنوات الدراسة، وذلك بمبلغ إجمالي قدر بـ 396648747 دج، بالإضافة

إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) الذي حقق حصيلة جبائية معتبرة، إذ قدر مبلغها بـ 36063977 دج بالإجمال.

أما عن الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) فما يلاحظ عنها أنها ضريبة لا تقل أهمية عن الرسم على القيمة المضافة (TVA) فما حققته خلال السنوات من الدراسة كان معتبرا إذ قدر مبلغها الإجمالي بـ 29390183 دج وذلك بالنظر إلى أن بلدية واد العثمانية هي بلدية متوسطة من حيث الحصيلة الجبائية، إذ قدرت الحصيلة الجبائية لهذه البلدية خلال فترة الدراسة (2009-2016) بمبلغ 473260251 دج.

أما بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير (TF/TA) وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (IRG/RF) هي ضرائب ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA)، إذ أن المبالغ الإجمالية لهذه الضرائب لم تتعد 60190939 دج و4966405 دج على التوالي.

ويمكن أن نلاحظ أيضا عن هذه البلدية أن مجموع الحصيلة الجبائية لها قد عرفت تذبذبا خلال السنوات المدروسة، حيث بلغ مجموع الحصيلة الضريبة في سنة 2009 مبلغ 13205974، أما في سنة 2010 فقد حققت ارتفاع ملحوظ، إذ قدر مبلغها الإجمالي بـ 81221220 دج، وبقيت على هذا التذبذب بين الزيادة والنقصان إلى أن حققت ما قيمته 65511102 دج في سنة 2016.

ثانيا: بلدية فرجيو:

من خلال الجدول رقم (15) نلاحظ أن هذه البلدية تتميز بارتفاع نسبي في حصيلة الرسم على النشاط المهني TAP، بحيث قدر المبلغ الإجمالي لهذه الضريبة خلال فترة الدراسة بـ 257814118، وقد عرفت هذه الضريبة زيادة معتبرة خلال السنوات الأخيرة من الدراسة، إذ بلغت حصيلتها 37104542 دج في سنة 2016، في حين كانت لا تتعدى 23284400 دج في سنة 2009. أما عن الرسم على القيمة المضافة TVA، فنلاحظ أنها حققت حصيلة جبائية معتبرة قدرت قيمتها بـ 44727127 دج خلال 8 سنوات من الدراسة.

ويعتبر الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة أكثر الضرائب إيرادا. بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) فقد عرفت تذبذبا ملحوظا، خلال فترة الدراسة، إذ قدر مبلغها بـ 9805555 دج في سنة 2009، وهي أدنى قيمة عرفتتها هذه الضريبة، وبعدها ارتفعت في سنة 2010 إلى مبلغ 12228359 دج لكنها بقيت متذبذبة بين ارتفاع والانخفاض إلى أن حققت أعلى قيمة لها بـ 28960414 دج وذلك في سنة 2015.

أما الرسم العقاري ورسم التطهير (TF/TA)، فما يمكن أن نلاحظه عن هذه الضريبة أنها ذات حصيلة جبائية ضعيفة، إذ لم تتعد مبلغ 66887 دج في سنة 2013 كأدنى قيمة بفارق 2945855 دج عن سنة 2012، بذلك فإنها سجلت انخفاض كبير خلال هذه السنة، ثم عادت للارتفاع من جديد إلى أن حققت أعظم قيمة لها 1143984 دج في سنة 2016.

وفيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي فإن هذه الضريبة وبالرغم من أنها عرفت تطور ملحوظا خلال هذا الفترة بحيث بلغت قيمتها في سنة 2015 مقدار 3179776 دج كأعظم قيمة، في حين كانت لا تتعد 10720593 دج كأدنى قيمة لها في سنة 2011. وهذا راجع الى تزايد عدد العقارات في بلدية فرجيو، إلا أنها تبقى ضريبة ذات حصيلية جبائية ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني، إذ قدر مبلغها الإجمالي بـ 16248082 دج فقط.

ومن خلال الجدول نلاحظ أيضا أن مجموع الحصيلية الجبائية ببلدية فرجيو شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، إذ حققت ما قيمته 76166514 دج في سنة 2015 كأعلى قيمة، أما في سنة 2009 فقد قدر مبلغها بـ 41856860 دج وهي ادنى قيمة عرفتتها الحصيلية الجبائية المحلية في هذه البلدية.

ثالثا : القرارم قوقة:

من خلال الجدول رقم (16) نلاحظ أن الحصيلية الجبائية في هذه البلدية جد معتبرة حيث أنها حققت ما قيمته 332197812 دج خلال فترة الدراسة، وقد حصل الرسم على النشاط المهني الجزء الأكبر من هذه الحصيلية بمبلغ إجمالي قدره 22725790 دج، أما ما حصلته الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) خلال فترة الدراسة فقد كان بالإجمال 42040018 دج، وقد عرفت هذه الضريبة ارتفاع ملحوظ خلال سنتي 2015 و 2016، إذ بلغت قيمتها على التوالي 11346036 دج و 13757886 دج وهذا راجع إلى تطور الأنشطة التجارية والحرفية في الآونة الأخيرة في هاته البلدية، وما يمكن أن يلاحظ أيضا على هاته الضريبة أنها ثاني إيراد ضريبي في بلدية القرارم قوقة بعد الرسم على النشاط المهني. أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فما يلاحظ عنها أنها شهدت تذبذبا خلال فترة الدراسة، إذ قدر مبلغها في سنة 2009 بـ 2851883 دج، لترتفع في سنة 2010 إلى ما قيمته 3966337 دج، أما في سنة 2015 فقد حققت ما قيمته 7156015 دج كأعلى قيمة لها.

وفيما يخص الرسم العقاري ورسم التطهير، وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية (IRG/RF)، فهي ضرائب ضعيفة مقارنة بالضرائب السابقة (TVA, TAP , IFU) حيث قدرت مبلغها الإجمالية بـ 12216635 دج و 5494534 دج على التوالي.

ومن خلال الجدول نلاحظ أيضا أن مجموع الحصيلية الجبائية لهذه البلدية قد عرفت تذبذبا بين الزيادة والنقصان إذ حصلت مبلغ قدره 29839741 دج في سنة 2009 واستمرت في التذبذب من سنة إلى أخرى بحيث حققت أدنى قيمة لها في سنة 2011 بمبلغ قدره 33013010 دج، وأعلى قيمة بـ 71311274 دج في سنة 2015.

المطلب الثالث: البلديات ذات حصيلة جبائية ضعيفة

تعاني معظم بلديات ولاية ميلة (25 بلدية) من ضعف في حصيلتها الجبائية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تطور الجباية المحلية في كل من: ولاد خلوف، واد النجاء، بن يحيى عبد الرحمن والعياضي برباس وتفسير أسباب ضعف الحصيلة الجبائية لهاته البلديات .

الجدول رقم(17): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية ولاد خلوف وبلدية واد النجاء الوحدة دج

| بلدية واد النجاء | | | | | | بلدية ولاد خلوف | | | | | | البيان |
|------------------|---------|----------|--------|---------|----------|-----------------|--------|---------|--------|--------|----------|---------|
| المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | السنوات |
| 9467428 | 407447 | 1780884 | 38117 | 939281 | 6301699 | 11792248 | 0 | 296936 | 34312 | 31048 | 11429952 | 2009 |
| 9787074 | 250088 | 2049577 | 4594 | 1456696 | 6026119 | 13933936 | 0 | 265610 | 19191 | 56140 | 13592995 | 2010 |
| 12812787 | 305137 | 210675 | 41418 | 1077612 | 9247945 | 13376452 | 0 | 314835 | 45020 | 32996 | 12983601 | 2011 |
| 11216162 | 267995 | 1963325 | 335684 | 859255 | 7789903 | 9247881 | 0 | 287918 | 40258 | 49637 | 8870068 | 2012 |
| 12319365 | 253612 | 2879576 | 0 | 693437 | 8222740 | 9122324 | 0 | 279403 | 0 | 75273 | 8767648 | 2013 |
| 15458641 | 273204 | 2325619 | 2545 | 901622 | 11955651 | 12040485 | 0 | 392800 | 43864 | 85618 | 11518203 | 2014 |
| 19027832 | 294489 | 4097583 | 33195 | 1304470 | 13298095 | 12354163 | 0 | 627454 | 22639 | 27566 | 11676504 | 2015 |
| 19783724 | 355675 | 5814431 | 8863 | 1675982 | 11928773 | 16916159 | 0 | 914060 | 51210 | 38024 | 15912865 | 2016 |
| 111666897 | 4471567 | 23051670 | 464380 | 8908355 | 74770925 | 98783648 | 0 | 3379016 | 256494 | 396302 | 94751836 | المجموع |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية ميلة

جدول رقم (18) تطور الإيرادات الجبائية لبلديات بن يحيى عبد الرحمن والعياضي براس خلال الفترة
الوحدة دج (2009 - 2016)

| بلدية العياضي براس | | | | | | بلدية يحيى بن عبد الرحمن | | | | | | البيان السنوات |
|--------------------|--------|---------|--------|--------|----------|--------------------------|--------|---------|--------|--------|----------|-------------------|
| المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | المجموع | IRG/RF | IFU | TF/TA | TVA | TAP | |
| 4808774 | 44337 | 267825 | 58739 | 71355 | 4366518 | 1867917 | 0 | 211905 | 48971 | 2820 | 1604221 | 2009 |
| 1766028 | 32763 | 403013 | 0 | 19675 | 1310577 | 1691849 | 0 | 165359 | 16173 | 111591 | 1398726 | 2010 |
| 1889628 | 31500 | 331143 | 0 | 29753 | 1497232 | 2063089 | 0 | 172040 | 30379 | 48745 | 1811925 | 2011 |
| 888027 | 22500 | 273083 | 0 | 29342 | 563102 | 732492 | 0 | 195840 | 40809 | 78930 | 416913 | 2012 |
| 2520257 | 31732 | 296665 | 62143 | 27868 | 2101849 | 1805984 | 0 | 133361 | 1541 | 65499 | 1605583 | 2013 |
| 2222933 | 28323 | 395663 | 0 | 90474 | 1708473 | 1418847 | 0 | 267488 | 0 | 70307 | 1081052 | 2014 |
| 3104236 | 22125 | 393941 | 5069 | 140945 | 2542158 | 2308184 | 0 | 268438 | 3227 | 43125 | 1993394 | 2015 |
| 2073424 | 31059 | 552791 | 0 | 245282 | 1244292 | 1973262 | 0 | 340664 | 34733 | 162936 | 1334859 | 2016 |
| 18975309 | 244339 | 2616124 | 125951 | 654694 | 15334201 | 13761554 | 0 | 1755095 | 175833 | 583953 | 11246673 | المجموع |

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مديرية الضرائب بميلة.

نلاحظ من الجدول أن بلديات ولاد خلوف، واد النجاء بن يحيى عبد الرحمن والعياضي براس هي بلديات ضعيفة من حيث الإيرادات الجبائية .

أولا : بلدية ولاء خلوف:

نلاحظ من معطيات الجدول رقم (17) أن بلدية ولاء خلوف هي بلدية ضعيفة من حيث الحصيلة الجبائية إذ لم تتعد إيراداتها الجبائية الإجمالية خلال الفترة المدروسة (2009-2016) ما قيمته 98783648 دج. حيث عرف الرسم على النشاط المهني أكبر حصيلة جبائية بمبلغ قدر بـ 94751836 دج، عكس الضرائب المحلية الأخرى التي عرفت حصيلة ضعيفة جدا، إذ بلغ الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري ورسم التطهير معا حصيلة قدرت بـ 396302 دج و 256494 دج على التوالي.

أما بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة فقد عرفت زيادة طفيفة في السنوات الأخيرة من الدراسة إذ سجلت ما قيمته 914060 دج في سنة 2016 في حين كانت لا تتعدى مبلغ 296936 دج في سنة 2009. أما الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية فإنها لم تسجل أي حصيلة جبائية خلال 8 سنوات التي درسناها ويمكن إرجاع سبب انعدام التحصيل في هذه الضريبة إلى إن بلدية ولاء خلوف هي منطقة نائية لا تتوفر على أي عقارات تدر خلا بهذا المجال .

ثانيا : بلدية واد النجاء :

نلاحظ من معطيات الجدول أن بلدية واد النجاء ذات حصيلة جبائية ضعيفة، إذ بلغ مجموع الإيرادات الجبائية خلال سنوات (2009 - 2016) ما قيمته 111666897 دج.

أما بالنسبة لتحصيل الضرائب المحلية نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة يمثلان أكبر حصيلة جبائية بمبلغ إجمالي قدر بـ 74770925 دج و 23051670 دج على الترتيب أما الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية بالإضافة إلى الرسم العقاري ورسم التطهير فحصيلتها الجبائية ضعيفة جدا بالمقارنة مع الضريبتين السابقتين (TAP،IFU) حيث قدرت المبالغ الإجمالية لهاته الضرائب بـ 8908355 دج، 4471567 دج، 464380 دج على التوالي.

ثالثا: بلدية بن يحي عبد الرحمان:

من خلال الجدول رقم(17) نلاحظ أن بلدية بن يحي عبد الرحمان هي بلدية فقيرة من حيث الحصيلة الجبائية المحلية، حيث أنها خلال 08 سنوات التي درسناها (2009 - 2016) لم تحقق أكثر من 13761554 دج.

كما نلاحظ أيضا أن الحصيلة الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل صنف الربوع العقارية (IRG/RF) منعدمة في هذه البلدية، وهذا راجع إلى أن بلدية بن يحي عبد الرحمان هي منطقة نائية لا

تحتوي على أي عقارات سكنية أو محلات تجارية التي يمكن أن توفر دخلا في هذا المجال، في حين حقق الرسم على النشاط المهني الإيراد الأكبر في هذه البلدية بمبلغ إجمالي قدره 11246673 دج. أما فيما يتعلق بكل من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، والرسم العقاري ورسم التطهير (TF/TA) فإن مبالغها الإجمالية خلال فترة الدراسة لم تتعد 583953 دج و 1755095 دج على التوالي.

رابعاً: بلدية العياضي برباس:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن بلدية العياضي برباس فقيرة جدا من حيث حصيلتها الجبائية، إذ أنها لم تتجاوز ما قيمته 18975309 دج كمبلغ إجمالي للسنوات المدروسة، وما يلاحظ أيضا عن الضرائب المحصلة في هذه البلدية أن الرسم على النشاط المهني يحقق أكبر إيراد لها، إذ قدر مبلغه الإجمالي بـ 1533420 دج.

كما نلاحظ أيضا أن الحصيلة الجبائية في الرسم العقاري ورسم التطهير لهذه البلدية شبه منعدمة، حيث انعدمت في السنوات: 2010، 2011، 2012، 2014، أما باقي السنوات فقد حصلت مبالغ ضئيلة جدا لم تتعد 62143 دج في سنة 2013 كأعظم قيمة.

بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، فقد حققت حصيلة معتبرة بالمقارنة مع الرسم على النشاط المهني، إذ قدر مبلغها الإجمالي خلال فترة الدراسة بـ 2616124 دج، أما فيما يتعلق بالتحصيل الضريبي في كل من الرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقاري (IRG/RF) فهو تحصيل ضعيف إذ أنه لم يتعد مبلغ 654694 دج و 244339 دج على التوالي في ظرف 08 سنوات.

خامساً: أسباب تدهور الإيرادات الجبائية لبلديات ولاية ميله

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المصالح الجبائية، فإن الناتج الجبائي يبقى ضعيفا، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

- انتشار الأسواق الموازية وعدم استقرار المكلفين في نفس المقر لمدة طويلة؛
- إغلاق المحلات أثناء مرور أعوان الإحصاء والمراقبة؛
- بيع وكراء المحلات والعقارات الخاصة بدون عقود ووثائق بين الطرفين، وما ينجم عنه من تملص من دفع الرسوم وحقوق التسجيل؛
- كما يمكن التأكيد أن أغلب بلديات ولاية ميله لا تتوفر على أملاك عقارية منتجة أو مدرة للمداخيل، وحتى تلك التي تملك عقارات فإنها لا تستغلها استغلالا جيدا.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لواقع الجباية المحلية المحصلة بولاية ميله، نخلص إلى أن معظم بلدياتها تعاني من ضعف كبير في الحصيلة الجبائية. فهي تعتبر من أفقر بلديات الوطن، فمعظم هذه البلديات لا تتوفر على أدنى هياكل ومنشآت اقتصادية مدرة للمداخيل.

ومن خلال دراستنا لواقع التحصيل الجبائي بولاية ميله تبين لنا أيضا أن هناك تفاوت كبير ما بين الضرائب المحلية المحصلة، بحيث احتل الرسم على النشاط المهني الجزء الأعظم في الحصيلة بمتوسط مساهمة قدر بـ 83,5%، في حين تحصلت الضرائب المحلية الأخرى على نسب ضعيفة جدا لم يتعد متوسط مساهمتها 12%.

ومن خلال تحليلنا أيضا للإيرادات الضريبية في بلديات ولاية ميله وجدنا أن هناك فارق كبير في الحصيلة الجبائية المحلية المحصلة ما بين البلديات، إذ أن ما حصلته بلدية بن يحي عبد الرحمان في ظل 08 سنوات التي درسناها لم يتجاوز ما حصله الرسم على النشاط المهني في سنة واحدة في بلدية تاجنانت.

خاتمة

من خلال تطرقنا لموضوع مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات ميزانية الجماعات، توصلنا إلى أن عملية تمويل الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية تستأثر باهتمام خاص من قبل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء لما يترتب عنها من النهوض بالمجتمعات المحلية ورفع مستوى الدخل ومعيشة المواطنين.

في الجزائر وعلى غرار باقي الدول فإن موضوع تمويل الجماعات المحلية يدخل ضمن أولويات السلطات المركزية والمحلية على حد سواء، وقد وجدنا أن ميزانية الجماعات المحلية تتمتع بكامل حريتها واستقلاليتها المالية، إذ يعتبر مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في عصرنا الحالي، حيث أنه من غير مصادر مالية متعددة لا يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بدورها في خدمة المجتمع والمواطن، حيث أنه عن طريق الموارد المالية تستطيع الجماعات المحلية أن تغطي نفقاتها.

بعد الانتهاء من الجانب النظري، تناولنا دراسة ميدانية تمت على مستوى مديرية الضرائب بولاية ميلة من خلال دراسة تطور حصيلة الضرائب المحلية بولاية ميلة في الفترة 2009-2016، بالإضافة إلى تصنيف البلديات حسب الحصيلة الجبائية، حيث توصلنا إلى النتائج والاقتراحات المبينة على النحو التالي:

أولاً: اختبار الفرضيات

لقد أدى اختبار فرضيات البحث إلى النتائج التالية:

1- الفرضية الأولى: تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبها أوجه الإيرادات والنفقات، تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

2- الفرضية الثانية: يمثل الرسم على النشاط المهني الإيراد الأكبر في التحصيل الجبائي المحلي لولاية ميلة، وهو ما تم التأكد منه من خلال دراسة تطور الحصيلة الجبائية لبلديات ولاية ميلة.

3- الفرضية الثالثة: تعاني معظم ولاية ميلة من ضعف كبير في الحصيلة الجبائية وما يؤكد ذلك الإحصائيات التي تبين أن إجمالي الحصيلة الضريبية لمعظم بلديات الولاية ضعيف في الفترة (2009-2016)، وهو ما ينفي الفرضية الرابعة.

ثانياً: نتائج الدراسة

- التوزيع الغير عادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، حيث يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة لفائدة الدولة التي تتمتع بكثرتها واتساع وعائها وارتباطها بالنظام الاقتصادي، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات التي تتميز بضيق وعائها، ضعف حصيلتها، قلة الخاضعين لها وارتباطها بالأملاك؛

- انعدام الثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية وما يثبت ذلك ضعف تحصيل الرسم العقاري والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقاري؛
- التعديلات الجبائية المستمرة التي ترد في قوانين المالية تؤثر على المكلفين بالضريبة من جهة، ومن جهة أخرى أثرت على الإيرادات الجبائية الإجمالية للبلديات كإلغاء الضريبة على الدفع الجزافي؛
- على الرغم من تمتع البلديات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي تمتعها بمصادر جبائية وحرية التصرف في شؤونها إلا أن الدولة هي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى، تحديد القواعد والمعدلات والخاضعين لها وكيفية توزيع هذه العوائد؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني من أهم الإيرادات الضريبية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛
- ضعف حصيلة بعض الضرائب المحلية مقارنة بالرسم على النشاط المهني مثل: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقاري بالإضافة لرسم التطهير والرسم العقاري،
- تمتاز بلديات شلغوم العيد وتاجنانت بإيرادات جبائية مرتفعة؛
- هناك تفاوت بين بلديات ولاية ميلة من حيث الحصيلة الجبائية.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات

- ضرورة اصلاح النظام الضريبي الحالي، انطلاقا من حتمية الفصل الكلي بين الضرائب التي تعود لفائدة الدولة والأخرى التي تعود لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن لجماعات المحلية؛
- تغيير معتقدات الأفراد حول الضرائب من خلال قنوات الاتصال بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، أي نشر الوعي الضريبي؛
- الاهتمام بالموارد البشري وتفعيل أداءه من خلال التحفيز (الزيادة في الأجور، المنح، الظروف الملائمة للعمل وتوظيف الإطارات....) بالإضافة إلى التكوين؛
- تبسيط إجراءات النظام الضريبي الحالي، من شأنه أن يجابه ظاهرة الغش والتهرب الجبائيين؛
- الاهتمام بالجباية المحلية وتشجيع الباحثين في هذا المجال وذلك لمساهمتها الفعالة في تطوير المجتمعات الحديثة وقدرتها على إدارة وتنمية النشاطات المحلية وترقيتها.

رابعا: آفاق الدراسة

- على الرغم من دراستنا لهذا الموضوع بجانبه النظري والتطبيقي إلا أنه لا يمكن الإلمام بكل ما يحيط بمساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية والتي تعد من أكبر انشغالات الهيئات المحلية مع منح البلديات حق تأسيس الضرائب المحلية ودراسة أثر ذلك على مواردها الجبائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد زهير الشامية، خالد الخطيب: المالية العامة، دار زهرات للنشر والتوزيع ، عمان، 2012.
- 2- أحمد عبد السميع علام، المالية العامة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.
- 3- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- 4- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ط2.
- 5- حياة بن إسماعيل، تطورات الموازنة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009،
- 6- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ط3.
- 7- خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 8- خبابة عبد الله الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016
- 9- خليج حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.
- 10- سعيد علي لعبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.
- 11- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 12- سيد عطا الله السيد، التدريب المحاسبي والمالي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 13- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
- 14- عادل محمد القطاونة، عدي حسن عفتة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
- 15- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي التبتين في الأنظمة الضريبية في الدول العربية - دراسة مقارنة-، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007
- 16- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 17- عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2008.
- 18- عدنان حسن الخياط، مهدي سهر الجبوري واثق علي الموسي، اقتصاد الموازنة العامة الجزء الأول، دار أيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- 19- عزمي يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2007،
- 20- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،، 2011، ط4.
- 21- فتحي احمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.
- 22- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007
- 23- فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015،
- 24- محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ط6.
- 25- مجيدي فتحي، الاقتصاد والمالية العامة والقانون، الدليل لاجتياز مسابقة متصرف إداري سلسلة محاضرات ودرس، الجلفة، 2010
- 26- محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة - مدخل حديث -، الدار الجامعية، مصر، ط2، 2009
- 27- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط6، 2014.
- 28- محمد طاقة، هدى النعاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 29- محمد مسعي، للمحاسبة العمومية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- 30- محمود حسن الوادي، زكريا احمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
- 31- محمود حسن الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
- 32- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 33- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

- 1- بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- 2- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011.
- 3- شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014
- 4- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001، 2012)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- 5- محمود جمام، النظام الضريبي واثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
- 6- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2006،

المذكرات:

- 1- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014.
- 2- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، دراسة حالة ولاية تلمسان-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 3- حجار مبروكة، اثر الضريبة على استراتيجيات الاستثمار في المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.
- 4- دلال عيسى موسى ميسي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- 5- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 6- شويح بن عثمان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
- 7- صخر وائل محمود الاحمد، ظاهرة انتقال العبء الضريبي غير المباشرة في فلسطين مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

- 8- عباس عبد الحفيظ، تقسيم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة، نفقات ولاية تلمسان وبلدية النصر المنصورة، لمذكرة ما جستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012
- 9- عبد السلام لعياضي، التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد- الفاعلون والبرامج، مذكرة ماجستير في النهضة العمرانية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009.
- 10- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- 11- عمار ميلودي، اثر الاصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة (1992- 2010) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
- 12- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- 13- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة في العلوم الاقتصادية، وهران، 2014.
- 14- محمد حمر العين، ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011
- 15- مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية واثرها على الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 16- ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.
- 17- نابتي رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2006.
- 18- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2007.
- 19- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010.

ثالثا: المنتقيات والمقالات:

- 1- إيطاجين غنية، دراسة بعنوان: المواد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها، مجلة العلوم الاجتماعية، 21 جوان 2010.
- 2- بن صغير عبد المومن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013.
- 3- حياة بن اسماعيل، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.
- 4- ربحي كريمة، بركان زهية، مداخلة بعنوان وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات جامعة سعد حلب بليدة، 5 جانفي 2017.
- 5- لخضر مرغاد: الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 7، فيفري 2005.
- 6- يامة ابراهيم، دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، العدد 15، جوان 2016.

رابعا: القوانين والمراسيم:

- 1- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 21 / 2 / 2009، الجريدة الرسمية العدد 2009.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91- 60، المؤرخ في 23 فيفري 1991،المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1991.
- 3- القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المؤرخ في 21 / 2 / 2009، الجريدة الرسمية، العدد 20.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، المؤرخ في 24 / 3 / 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعت المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 2014/4/2.
- 5- قانون الرسم على رقم الأعمال، ط2017.
- 6- قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، ط2017.
- 7- قانون الجماعات الإقليمية، ط 2012.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- 1- الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد <http://WWW.ONEFD.EDU.DZ>
- 2- الطاهر رزوق، المالية المحلية، موقع المفيد في المالية. <http://MOUFID.JIMDO.COM>

الملاحق

الملاحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POULAIRE

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CONSTANTINE
DIRECTION DES IMPOTS DE MILA

Situation des réalisations budgétaires des collectivités locale pour l'année 2009

en DA

| Réalisations | رقم | رقم | رقم - رقم | رقم | رقم | رقم | رقم |
|----------------------|---------------|------------|------------|------------|------------|-----------------|---------------|
| organisme | T A P | TVA | TF/TEOM | IFU | IRG/R F | AUTRES (V.F...) | TOTAL |
| MILA | 121 312 430 | 21 911 340 | 1 832 000 | 11 525 049 | 2 412 362 | 500 | 158 993 681 |
| AIN - TINN | 7 030 602 | 397 897 | 37 994 | 370 032 | 16 130 | 0 | 7 852 655 |
| SIDI KHLIFA | 985 320 | 198 868 | 6 434 | 192 418 | 9 436 | 0 | 1 392 476 |
| GRAREM | 20 850 333 | 2 851 883 | 1 863 507 | 3 697 871 | 576 147 | 7 623 | 29 847 364 |
| HAMALA | 5 010 298 | 96 677 | 46 661 | 695 597 | 18 798 | 290 | 5 868 321 |
| SIDI MEROUANE | 7 519 860 | 562 251 | 245 600 | 1 665 763 | 130 859 | 6 480 | 10 130 813 |
| CHIGARA | 2 304 296 | 195 566 | 16 875 | 535 314 | 11 532 | 0 | 3 063 583 |
| OUED - ENOJA | 6 301 699 | 939 291 | 36 117 | 1 760 664 | 407 447 | 2 573 | 9 470 001 |
| AHMED - RACHDI | 3 843 354 | 2 152 588 | 15 471 | 717 103 | 75 548 | 5 602 | 6 809 666 |
| ZEGHAIA | 6 801 167 | 625 554 | 250 572 | 1 680 870 | 208 262 | 0 | 9 766 425 |
| ROUACHED | 4 000 821 | 2 264 443 | 61 655 | 1 756 533 | 297 897 | 409 | 8 381 498 |
| TIBERGUENT | 1 787 661 | 1 207 534 | 185 537 | 579 534 | 92 475 | 549 | 3 853 290 |
| TERAI - BEINEN | 6 025 600 | 627 801 | 20 411 | 1 337 777 | 248 066 | 0 | 8 259 655 |
| AMIRA - ARES | 2 277 013 | 758 935 | 6 316 | 792 217 | 22 529 | 1 588 | 3 858 598 |
| TASSALA LEMTAI | 1 865 989 | 563 973 | 1 823 | 819 991 | 57 488 | 0 | 3 309 264 |
| FERDJOUA | 23 284 400 | 3 829 706 | 3 669 426 | 9 805 555 | 1 276 773 | 2 448 | 41 868 308 |
| YAHIA BENI GUECHA | 1 855 694 | 254 167 | 233 846 | 939 240 | 60 660 | 0 | 3 343 607 |
| AIN - BEIDA HARICHE | 3 217 974 | 278 240 | 38 432 | 1 287 003 | 6 604 | 0 | 4 828 253 |
| ELAYADI - BERBES | 4 366 518 | 71 355 | 58 739 | 267 825 | 44 337 | 0 | 4 808 774 |
| TASSAQANE - HADDADA | 3 896 369 | 374 340 | 4 486 | 921 596 | 8 691 | 759 | 5 206 230 |
| MINAR - ZAREZA | 2 194 458 | 112 347 | 63 739 | 926 353 | 52 403 | 0 | 3 349 300 |
| CHELGOUIM - LAID | 159 928 971 | 22 443 367 | 7 704 348 | 12 621 519 | 5 792 626 | 817 261 | 209 308 092 |
| TADJANET | 257 744 715 | 6 815 691 | 1 846 312 | 8 858 248 | 578 433 | 202 674 | 276 046 063 |
| OUED - KHLOUF | 11 429 952 | 31 048 | 34 312 | 296 936 | 0 | 0 | 11 792 248 |
| BEN YAHIA A/ RAHMANE | 1 604 221 | 2 820 | 48 971 | 211 905 | 0 | 0 | 1 867 917 |
| TELEGHMA | 64 505 595 | 3 842 373 | 636 716 | 6 050 050 | 540 779 | 70 898 | 75 646 411 |
| MCHIRA | 10 879 185 | 186 336 | 383 796 | 756 850 | 33 074 | 0 | 12 239 241 |
| OUED SEGUEN | 8 358 923 | 1 497 094 | 407 183 | 633 991 | 50 391 | 0 | 10 947 582 |
| OUED - ATHMANA | 5 221 488 | 3 638 134 | 896 719 | 3 009 108 | 440 527 | 2 174 | 13 208 148 |
| AIN - MLOUK | 5 221 987 | 3 183 611 | 387 413 | 708 814 | 50 489 | 1 188 | 9 553 482 |
| BOUHATEM | 5 418 601 | 155 754 | 100 792 | 1 181 220 | 13 385 | 3 639 | 6 873 391 |
| BOUSLAH | 893 230 | 21 936 | 51 627 | 323 618 | 393 | 0 | 1 290 804 |
| WLAYA | 369 535 360 | 0 | 0 | 9 335 517 | 0 | 0 | 378 870 877 |
| TOTAL | 1 137 473 893 | 82 092 900 | 21 195 930 | 86 482 299 | 13 534 471 | 1 126 635 | 1 341 906 018 |

الملاحق رقم 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POULAIRE

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CONSTANTINE
DIRECTION DES IMPOTS DE MILA

Situation des réalisations budgétaires des collectivités locale pour l'année 2010

| organisme | نوم TAP | رقم TVA | رقم - ونوم TF/TEOM | ضج و IFU | ضدادع IRG/R F | الجزات الخرى AUTRES (VF... | المجموع TOTAL |
|----------------------|---------------|------------|-----------------------|-------------|------------------|-------------------------------|------------------|
| MILA | 116 170 473 | 19 379 537 | 1 517 235 | 13 807 061 | 1 731 966 | 4 500 | 152 610 772 |
| AIN - TINN | 7 324 785 | 563 558 | 20 735 | 635 875 | 107 068 | 0 | 8 652 021 |
| SIDI KHLIFA | 1 110 703 | 129 092 | 1 288 | 169 833 | 14 700 | 0 | 1 425 616 |
| GRAREM | 27 075 802 | 3 966 337 | 1 988 049 | 3 774 219 | 331 003 | 0 | 37 135 410 |
| HAMALA | 2 732 363 | 70 519 | 19 744 | 787 333 | 13 463 | 0 | 3 623 422 |
| SIDI MEROUANE | 8 927 171 | 1 573 997 | 185 257 | 1 591 630 | 86 795 | 0 | 12 364 859 |
| CHIGARA | 2 766 087 | 184 250 | 4 868 | 550 792 | 15 378 | 0 | 3 521 375 |
| OUED - ENDJA | 6 026 119 | 1 456 696 | 4 594 | 2 049 577 | 250 088 | 204 | 9 787 278 |
| AHMED - RACHDI | 5 020 213 | 1 873 898 | 3 410 | 1 018 231 | 101 460 | 0 | 8 017 212 |
| ZEGHAIA | 6 629 492 | 1 248 972 | 33 172 | 1 959 829 | 181 737 | 0 | 10 053 202 |
| ROUACHED | 4 898 704 | 1 737 977 | 87 081 | 2 158 056 | 172 972 | 900 | 9 055 690 |
| TIBERGUEM | 2 359 969 | 1 295 310 | 60 801 | 750 556 | 113 699 | 0 | 4 580 335 |
| TERAI - BEINEN | 8 780 911 | 1 080 499 | 23 094 | 1 343 128 | 181 208 | 1 362 | 11 410 202 |
| AMIRA - ARES | 3 469 021 | 1 221 003 | 0 | 843 003 | 50 194 | 0 | 5 363 221 |
| TASSALA LEMTAI | 2 172 787 | 498 210 | 0 | 748 518 | 57 054 | 0 | 3 476 569 |
| FERDJOUA | 32 055 798 | 5 521 903 | 3 413 155 | 12 228 359 | 1 613 603 | 9 937 | 54 842 565 |
| YAHIA BENI GUECHA | 2 556 337 | 543 747 | 167 243 | 1 250 040 | 54 435 | 1 145 | 4 572 947 |
| AIN - BEIDA HARICHE | 4 705 336 | 503 970 | 78 811 | 1 644 919 | 13 253 | 0 | 6 946 289 |
| ELAYADI - BERBES | 1 310 577 | 19 675 | 0 | 403 013 | 32 763 | 0 | 1 766 028 |
| TASSADANE - HADDADA | 4 868 812 | 769 150 | 0 | 990 729 | 1 109 | 0 | 6 629 800 |
| MINAR - ZAREZA | 2 004 739 | 267 080 | 0 | 1 131 227 | 75 427 | 0 | 3 498 473 |
| CHELGOUM - LAID | 191 992 036 | 19 582 804 | 8 453 741 | 15 077 648 | 4 616 633 | 26 177 | 239 749 039 |
| TADJANET | 249 094 228 | 7 100 330 | 1 105 825 | 9 077 496 | 2 574 452 | 11 434 | 268 963 765 |
| QUELED - KHLouF | 13 592 995 | 56 140 | 19 191 | 265 610 | 0 | 0 | 13 933 936 |
| BEN YAHIA A/ RAHMANE | 1 398 726 | 111 591 | 16 173 | 165 359 | 0 | 0 | 1 691 849 |
| TELEGHMA | 94 174 203 | 4 100 900 | 625 164 | 6 740 406 | 1 400 908 | 5 827 | 107 107 534 |
| MCHIRA | 15 143 396 | 214 732 | 307 265 | 817 752 | 72 422 | 9 082 | 16 564 649 |
| OUED SEGUEN | 11 195 843 | 2 011 070 | 675 553 | 749 277 | 262 025 | 3 892 | 14 897 660 |
| OUED - ATHMANIA | 73 528 963 | 3 179 442 | 976 575 | 3 240 848 | 295 392 | 8 352 | 81 229 572 |
| AIN - MLOUK | 5 385 270 | 4 354 466 | 121 242 | 674 503 | 48 524 | 0 | 10 584 005 |
| BOUHATEM | 4 937 088 | 240 068 | 80 600 | 1 542 249 | 64 630 | 0 | 6 864 635 |
| BOUSLAH | 2 414 786 | 34 920 | 0 | 317 996 | 2 565 | 0 | 2 770 267 |
| WILAYA | 401 856 334 | 0 | 0 | 14 009 021 | 0 | 0 | 415 865 355 |
| TOTAL | 1 317 680 067 | 84 971 909 | 19 989 866 | ##### | 14 536 926 | 82 812 | 1 539 775 742 |

الملحق رقم 3

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS A CONSTANTINE

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MILA

Situation des réalisations budgétaires des collectivités locale pour l'année 2011

en DA

| Réalisations | رقم | رقم | رقم - رقم | ض و | ض د / د ع | انجازات أخرى | المجموع |
|-----------------------|---------------|------------|------------|-------------|------------|----------------|---------------|
| organisme | T A P | T V A | TF/TEOM | IFU | IRG/R F | AUTRES(VF....) | TOTAL |
| MILA | 136 731 569 | 17 972 108 | 1 969 905 | 14 399 819 | 2 401 587 | 1 900 | 173 476 888 |
| AIN - TINN | 8 857 569 | 516 414 | 41 380 | 854 934 | 226 696 | 0 | 10 496 993 |
| MIDI KHLIFA | 1 280 510 | 250 052 | 134 | 260 496 | 4 612 | 0 | 1 795 804 |
| BRAREM | 24 223 625 | 2 665 887 | 1 619 806 | 4 008 735 | 494 957 | 0 | 33 013 010 |
| AMALA | 9 406 791 | 54 236 | 12 605 | 873 830 | 35 766 | 0 | 10 383 228 |
| MIDI MEROUANE | 4 540 263 | 552 765 | 289 152 | 1 608 939 | 125 584 | 14 283 | 7 130 986 |
| MIGARA | 6 081 440 | 126 090 | 15 853 | 629 282 | 17 589 | 0 | 6 870 254 |
| MUED - ENDJA | 9 247 945 | 1 077 812 | 41 418 | 2 140 675 | 305 137 | 0 | 12 812 787 |
| MHMED - RACHDI | 3 314 886 | 2 647 730 | 9 785 | 1 242 095 | 108 168 | 0 | 7 322 664 |
| M'EGHAIA | 5 410 887 | 1 558 942 | 304 876 | 2 079 402 | 187 914 | 0 | 9 542 021 |
| MOUACHED | 4 206 006 | 1 835 732 | 44 414 | 2 010 551 | 178 015 | 4 455 | 8 279 173 |
| MBERGUENT | 1 342 925 | 1 484 508 | 133 273 | 664 872 | 129 674 | 3 409 | 3 758 661 |
| M'ERAI - BEINEN | 6 203 514 | 1 641 074 | 20 846 | 1 824 481 | 166 083 | 1 148 | 9 857 146 |
| MIRA - ARES | 4 249 538 | 2 086 221 | 502 | 810 541 | 36 730 | 75 | 7 183 607 |
| M'ASSALA LEMTAI | 2 404 830 | 586 468 | 45 383 | 777 898 | 56 016 | 0 | 3 870 595 |
| M'ERDJIOUA | 31 627 740 | 5 894 784 | 3 269 114 | 10 720 593 | 1 107 325 | 1 350 | 52 620 906 |
| M'AHIA BENI GUECHA | 2 146 716 | 548 720 | 109 613 | 1 030 738 | 114 630 | 0 | 3 950 417 |
| MUN - BEIDA HARICHE | 5 955 890 | 674 560 | 8 707 | 1 752 246 | 35 495 | 7 020 | 8 433 918 |
| M'LAYADI - BERBES | 1 497 232 | 29 753 | 0 | 331 143 | 31 500 | 0 | 1 889 628 |
| M'ASSADANE -HADDADA | 4 778 684 | 882 216 | 0 | 986 398 | 27 337 | 0 | 6 674 635 |
| M'INAR - ZAREZA | 2 073 467 | 182 406 | 268 | 1 112 923 | 78 483 | 0 | 3 447 547 |
| M'HELGOUM - LAID | 190 530 656 | 14 637 440 | 6 984 784 | 16 334 880 | 5 259 819 | 5 715 | 233 753 094 |
| M'ADJENANET | 262 613 839 | 8 752 549 | 698 761 | 9 036 807 | 984 887 | 129 202 | 282 216 045 |
| M'UELED - KHLOUF | 12 983 601 | 32 996 | 45 020 | 314 835 | 0 | 0 | 13 376 452 |
| M'EN YAHIA A/ RAHMANE | 1 811 925 | 48 745 | 30 379 | 172 040 | 0 | 0 | 2 063 089 |
| M'ELEGHMA | 89 327 732 | 2 914 413 | 760 563 | 6 213 361 | 1 025 748 | 27 488 | 100 269 305 |
| M'ACHIRA | 9 473 230 | 154 545 | 252 876 | 688 699 | 76 046 | 3 343 | 10 648 739 |
| M'UED SEGUEN | 13 188 045 | 2 407 274 | 559 634 | 642 311 | 154 362 | 0 | 16 951 626 |
| M'UED - ATHMENIA | 58 283 786 | 2 532 875 | 976 575 | 3 183 057 | 489 971 | 3 675 | 65 469 939 |
| MUN - MLOUK | 6 776 791 | 8 410 564 | 121 242 | 654 289 | 39 484 | 9 220 | 16 011 590 |
| M'OUHATEM | 4 418 150 | 229 480 | 66 182 | 1 257 331 | 97 656 | 0 | 6 068 799 |
| M'OUSLAH | 1 708 810 | 41 328 | 55 779 | 366 734 | 17 967 | 0 | 2 190 618 |
| WILAYA | 408 358 172 | 0 | 0 | 14 075 505 | 0 | 0 | 422 433 677 |
| TOTAL | 1 335 056 764 | 83 430 487 | 18 488 829 | 103 060 440 | 14 015 038 | 212 283 | 1 554 263 841 |

الملاحق رقم 04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POULPILAIRE

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CONSTANTINE

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MILA

Situation des réalisations budgétaires des collectivités locales pour l'année 2012

| Réalisations | رقم | رقم | رقم - رقم | رقم | رقم | رقم | المجموع |
|----------------------|---------------|------------|------------|------------|------------|---------------|---------------|
| organisme | TAP | TVA | TF/TEOM | IFU | IRG/R F | AUTRES (VF... | TOTAL |
| MILA | 133 431 214 | 12 727 994 | 431 446 | 12 427 731 | 3 275 158 | 4 507 | 162 298 050 |
| AIN - TINN | 9 587 209 | 183 693 | 21 014 | 649 355 | 173 781 | 0 | 10 615 052 |
| SIDI KHLIFA | 1 779 870 | 279 106 | 0 | 264 456 | 0 | 0 | 2 323 432 |
| GRAREM GOUGA | 31 156 678 | 3 519 563 | 980 851 | 4 562 606 | 682 626 | 0 | 40 902 324 |
| HAMALA | 1 915 408 | 50 411 | 16 569 | 802 616 | 21 821 | 0 | 2 806 825 |
| SIDI MEROUANE | 4 405 172 | 425 483 | 183 073 | 1 515 958 | 157 878 | 1 259 | 6 688 823 |
| CHIGARA | 2 490 992 | 55 641 | 2 991 | 517 495 | 25 226 | 0 | 3 092 345 |
| OUED - ENDJA | 7 789 903 | 859 255 | 335 684 | 1 963 325 | 267 995 | 0 | 11 216 162 |
| AHMED - RACHDI | 3 940 400 | 1 822 840 | 5 556 | 975 161 | 142 382 | 0 | 6 886 329 |
| ZEGHAIA | 4 505 464 | 651 123 | 131 780 | 2 373 549 | 264 595 | 89 731 | 8 016 242 |
| ROUACHED | 5 597 297 | 1 194 912 | 25 310 | 2 077 852 | 191 429 | 0 | 9 086 800 |
| TIBERGUENT | 1 524 486 | 579 903 | 374 112 | 627 498 | 131 107 | 0 | 3 237 106 |
| TERAI - BEINEN | 3 954 781 | 1 506 837 | 40 456 | 1 711 167 | 199 114 | 0 | 7 412 355 |
| AMIRA - ARES | 2 703 271 | 1 324 715 | 29 467 | 926 711 | 95 013 | 0 | 5 079 177 |
| TASSALA LEMTAI | 1 969 146 | 702 174 | 46 968 | 1 049 069 | 50 618 | 3 068 | 3 821 042 |
| FERDJOUA | 31 413 126 | 5 835 674 | 3 012 742 | 12 741 861 | 1 233 788 | 1 620 | 54 238 811 |
| YAHIA BENI GUECHA | 2 397 639 | 260 203 | 55 899 | 1 101 266 | 58 237 | 0 | 3 873 244 |
| AIN - BEIDA HARICHE | 2 493 757 | 413 488 | 43 158 | 1 889 365 | 63 657 | 0 | 4 903 425 |
| ELAYADI - BERBES | 563 102 | 29 342 | 0 | 273 083 | 22 500 | 0 | 888 027 |
| TASSADANE -HADDADA | 5 185 148 | 750 676 | 0 | 1 019 816 | 14 688 | 0 | 6 970 328 |
| MINAR - ZAREZA | 1 836 695 | 320 089 | 0 | 1 390 760 | 65 182 | 0 | 3 612 726 |
| CHELGOUM - LAID | 155 066 921 | 25 833 390 | 4 935 119 | 17 105 581 | 3 513 044 | 418 010 | 206 872 065 |
| TADJANANET | 236 064 386 | 18 625 418 | 1 333 041 | 9 541 377 | 1 768 184 | 99 997 | 267 432 403 |
| QUELED - KHLOUF | 8 870 068 | 49 637 | 40 258 | 287 918 | 0 | 781 | 9 248 662 |
| BEN YAHIA A/ RAHMANE | 416 913 | 78 930 | 40 809 | 195 840 | 0 | 0 | 732 492 |
| TELEGHMA | 90 891 887 | 2 454 154 | 297 157 | 8 323 385 | 1 209 406 | 0 | 103 175 989 |
| MCHIRA | 8 019 156 | 36 609 | 231 924 | 544 705 | 100 372 | 0 | 8 932 766 |
| OUED SEGUEN | 32 701 243 | 1 691 268 | 231 902 | 701 726 | 423 090 | 0 | 35 749 229 |
| OUED - ATHMANIA | 71 968 218 | 6 409 314 | 462 372 | 3 268 243 | 344 621 | 600 | 82 453 368 |
| AIN - MLOUK | 4 963 859 | 5 488 638 | 121 242 | 847 407 | 49 228 | 0 | 11 470 374 |
| BOUHATEM | 4 027 853 | 104 023 | 43 052 | 1 634 296 | 251 461 | 0 | 6 154 685 |
| DERRAHI BOUSLAH | 1 083 588 | 39 334 | 20062 | 411 122 | 2 970 | 0 | 1 557 076 |
| WILAYA | 408 382 910 | 0 | 0 | 11 949 276 | 0 | 0 | 420 332 186 |
| TOTAL | 1 283 097 759 | 94 397 837 | 13 494 014 | ##### | 14 799 171 | 619 573 | 1 512 079 920 |

105672566

الملاحق رقم 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CONSTANTINE
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MLA

Situation des réalisations budgétaires des collectivités locales pour l'année 2013

en DA

| organisme | Réalisations رن م TAP | رن م TVA | رن م - رن م TF/TEOM | رن م IFU | رن م / رن م IRG/RF | رن م / رن م AUTRES (VF...) | المجموع TOTAL |
|----------------------|-----------------------------|-------------|------------------------|-------------|-----------------------|-------------------------------|------------------|
| MILA | 110 147 818 | 21 696 585 | 137 581 | 18 504 915 | 5 209 839 | 2 520 | 155 699 258 |
| AIN - TINN | 4 035 804 | 236 339 | 0 | 992 353 | 788 991 | 0 | 6 053 487 |
| SIDI KHLIFA | 1 452 698 | 84 822 | 0 | 281 111 | 194 913 | 0 | 2 013 544 |
| GRAREM GOUGA | 26 933 577 | 4 402 227 | 412 532 | 5 045 138 | 715 931 | 492 | 37 509 897 |
| HAMALA | 2 435 649 | 176 664 | 1 491 | 1 028 063 | 18 953 | 0 | 3 660 820 |
| SIDI MEROUANE | 4 697 449 | 627 845 | 25 704 | 2 190 455 | 151 229 | 0 | 7 692 682 |
| CHIGARA | 2 624 730 | 326 220 | 0 | 713 058 | 38 510 | 0 | 3 702 518 |
| OUED - ENDJA | 8 222 740 | 963 437 | 0 | 2 879 576 | 253 612 | 0 | 12 319 365 |
| AHMED - RACHDI | 2 574 633 | 2 183 675 | 0 | 1 351 197 | 203 464 | 0 | 6 312 969 |
| ZEGHAIA | 3 317 201 | 2 375 521 | 3 991 | 2 719 281 | 315 311 | 2 250 | 8 733 555 |
| ROUACHED | 5 825 816 | 1 799 239 | 0 | 1 945 467 | 141 104 | 0 | 9 711 626 |
| TIBERGUEUT | 1 819 880 | 578 523 | 0 | 614 835 | 102 849 | 0 | 3 116 087 |
| TÉRAI - BEINEN | 4 497 071 | 590 669 | 0 | 2 115 406 | 322 103 | 579 | 7 525 848 |
| AMIRA - ARES | 3 958 127 | 2 354 527 | 348 | 1 034 331 | 101 353 | 214 | 7 448 900 |
| TASSALA LEMTAI | 2 675 270 | 636 651 | 0 | 1 003 616 | 73 673 | 0 | 4 389 210 |
| FERDJOUA | 31 429 852 | 7 584 490 | 66 887 | 14 504 053 | 1 925 388 | 1 530 | 55 512 200 |
| YAHIA BENI GUECHA | 1 925 751 | 591 083 | 2 705 | 1 323 167 | 50 512 | 0 | 3 893 218 |
| AIN - BEIDA HARICHE | 5 399 215 | 460 563 | 0 | 2 285 351 | 3 217 | 0 | 8 148 346 |
| ELAYADI - BERBES | 2 101 849 | 27 868 | 62 143 | 296 665 | 31 732 | 0 | 2 520 257 |
| TASSADANE - HADDADA | 4 778 341 | 953 095 | 0 | 1 244 842 | 0 | 0 | 6 976 278 |
| MINAR - ZAREZA | 1 973 244 | 302 006 | 0 | 1 435 285 | 91 533 | 0 | 3 802 068 |
| CHELGOUM - LAID | 120 515 130 | 32 124 679 | 191 118 | 22 244 109 | 6 510 699 | 243 465 | 181 829 200 |
| TADJANANET | 265 158 463 | 13 699 192 | 352 942 | 11 906 998 | 3 312 095 | 198 626 | 294 628 316 |
| OUELED - KHLOUF | 8 767 648 | 75 273 | 0 | 279 403 | 0 | 306 | 9 122 630 |
| BEN YAHIA A/ RAHMANE | 1 605 583 | 65 499 | 1 541 | 133 361 | 0 | 0 | 1 805 984 |
| TELEGHMA | 113 466 902 | 4 123 742 | 117 943 | 7 758 620 | 1 324 954 | 6 231 | 126 798 392 |
| MCHIRA | 8 060 817 | 83 506 | 60 373 | 976 270 | 162 417 | 0 | 9 343 383 |
| OUED SEGUEN | 10 206 863 | 1 574 713 | 58 065 | 1 039 189 | 147 718 | 585 | 13 027 133 |
| OUED - ATHMANIA | 38 245 619 | 5 461 725 | 154 111 | 4 068 246 | 820 447 | 600 | 48 750 748 |
| AIN - MLOUK | 6 008 984 | 7 019 050 | 0 | 1 262 406 | 104 017 | 0 | 14 394 457 |
| BOUHATEM | 4 855 312 | 270 115 | 9 695 | 2 229 425 | 99 203 | 0 | 7 463 750 |
| DERRAHI BOUSLAH | 3 169 477 | 27 455 | 7738 | 479 664 | 4 162 | 0 | 3 688 496 |
| WILAYA | 355 328 994 | 0 | 0 | 14 169 221 | 0 | 0 | 369 498 215 |
| TOTAL | 1 168 216 507 | 113 477 018 | 1 666 908 | ##### | 23 219 929 | 457 398 | 1 437 092 837 |

1300 55077

الملاحق رقم 06

2008

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION REGIONALE DES IMPOTS DE CONSTANTINE
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MILA

Situation des réalisations budgétaires des collectivités locales pour l'année 2014

| Réalisations | en DA | | | | | | |
|----------------------|---------------|-------------|----------------------|-------------|------------------|----------------------------|------------------|
| organisme | رقم TAP | رقم TVA | رقم - رقم TF/TEOM | ضاجد IFU | ضامات IRG/R F | موارد اخرى Autres prdts | المجموع TOTAL |
| MILA | 165 006 841 | 21 063 215 | 1 387 560 | 21 910 947 | 7 718 564 | 4 700 | 217 091 827 |
| AIN - TINN | 8 084 393 | 511 348 | 9 877 | 1 038 098 | 249 203 | 0 | 9 892 919 |
| SIDI KHLIFA | 2 354 922 | 233 914 | 0 | 295 534 | 280 567 | 0 | 3 164 937 |
| GRAREM GOUGA | 32 008 843 | 5 168 303 | 1 797 120 | 5 847 527 | 794 440 | 0 | 45 616 233 |
| HAMALA | 3 437 240 | 96 526 | 14 206 | 938 937 | 49 943 | 0 | 4 536 852 |
| SIDI MEROUANE | 4 567 397 | 775 475 | 145 231 | 2 239 886 | 230 782 | 0 | 7 958 771 |
| CHIGARA | 4 412 575 | 415 621 | 4 602 | 824 351 | 39 914 | 0 | 5 697 063 |
| OUED - ENDJA | 11 955 651 | 901 622 | 2 545 | 2 325 619 | 273 204 | 0 | 15 458 641 |
| AHMED - RACHDI | 3 473 397 | 2 607 150 | 1 434 | 1 121 066 | 144 227 | 0 | 7 347 274 |
| ZEGHAIA | 5 556 160 | 902 451 | 148 979 | 2 472 506 | 316 715 | 5 950 | 9 402 761 |
| ROUACHED | 5 966 045 | 2 490 322 | 82 815 | 2 129 119 | 344 067 | 0 | 11 012 368 |
| TIBERGUENT | 6 298 240 | 1 415 758 | 0 | 710 923 | 126 503 | 0 | 8 551 424 |
| TERAI - BEINEN | 4 736 910 | 1 356 173 | 58 252 | 1 951 886 | 314 998 | 0 | 8 418 219 |
| AMIRA - ARES | 3 611 887 | 1 638 113 | 2 418 | 1 274 497 | 97 491 | 0 | 6 624 406 |
| TASSALA LEMTAI | 3 977 689 | 622 342 | 21 774 | 967 121 | 82 122 | 0 | 5 671 048 |
| FERDJOUA | 35 115 092 | 6 165 182 | 3 610 751 | 16 940 615 | 2 832 778 | 0 | 64 664 418 |
| YAHIA BENI GUECHA | 1 898 286 | 177 729 | 16 888 | 1 420 670 | 141 146 | 0 | 3 654 719 |
| AIN - BEIDA HARICHE | 8 216 177 | 1 067 005 | 392 305 | 2 639 413 | 13 432 | 0 | 12 328 332 |
| ELAYADI - BERBES | 1 708 473 | 90 474 | 0 | 395 663 | 28 323 | 0 | 2 222 933 |
| TASSADANE - HADDADA | 3 607 343 | 884 298 | 6 508 | 1 719 027 | 1 530 | 0 | 6 218 706 |
| MINAR - ZAREZA | 1 764 258 | 131 366 | 0 | 1 788 584 | 24 337 | 0 | 3 708 546 |
| CHELGOUM - LAID | 197 023 678 | 26 026 181 | 8 142 654 | 26 092 794 | 8 505 751 | 543 572 | 266 334 630 |
| TADJANANET | 297 603 462 | 20 867 578 | 3 024 536 | 12 192 436 | 3 592 108 | 30 973 | 337 301 093 |
| OUUED - KHLOUF | 11 518 203 | 85 618 | 43 864 | 392 800 | 0 | 0 | 12 040 485 |
| BEN YAHIA A/ RAHMANE | 1 081 052 | 70 307 | 0 | 267 488 | 0 | 0 | 1 418 847 |
| TELEGHMA | 131 988 838 | 4 511 023 | 354 609 | 9 202 994 | 1 682 643 | 0 | 147 740 107 |
| MCHIRA | 11 336 166 | 130 195 | 188 512 | 1 039 840 | 195 030 | 0 | 12 869 743 |
| OUED SEGUEN | 25 871 541 | 598 646 | 847 371 | 969 147 | 238 904 | 0 | 28 525 609 |
| OUED - ATHMANIA | 67 743 266 | 5 028 185 | 885 936 | 4 660 106 | 1 095 776 | 0 | 79 413 269 |
| AIN - MLOUK | 7 242 028 | 8 963 087 | 35 780 | 1 869 081 | 71 562 | 0 | 18 181 538 |
| BOUHATEM | 7 854 275 | 117 700 | 33 683 | 2 284 007 | 206 298 | 0 | 10 495 963 |
| DERRAHI BOUSLAH | 2 640 360 | 34 703 | 0 | 1 087 230 | 3 375 | 0 | 3 765 668 |
| WILAYA | 489 999 854 | | | 16 048 574 | | | 506 048 428 |
| TOTAL | 1 569 660 542 | 115 137 610 | 21 260 210 | ##### | 29 695 733 | 585 195 | 1 883 397 776 |

147058486

الملحق رقم ٥٧

مديرية الضرائب لولاية ميلة

وضعية الانجازات الجانبية للجماعات المحلية لسنة 2015

| الوحدة ب د ج | المجموع TOTAL | مواد اخرى Autres prdts | ض ج د ام عقاري IRG/REV FONC | ض ج و IFU | رق م TVA | ر ع ا ر ن TF/TA | ر ن م TAP | البلديات communes |
|--------------|------------------|---------------------------|--------------------------------|--------------|-------------|--------------------|---------------|----------------------|
| 3 | 276 514 615 | 0 | 5 487 944 | 40 931 268 | 17 791 857 | 366 031 | 211 937 515 | ميلة |
| | 12 354 743 | 0 | 223 571 | 1 374 522 | 343 302 | 16 184 | 10 397 164 | عين النسي |
| | 2 806 849 | 0 | 159 203 | 319 186 | 115 846 | 0 | 2 212 614 | سيدي خليفة |
| 6 | 71 326 650 | 15 576 | 819 906 | 11 346 036 | 7 156 015 | 1 358 529 | 50 630 788 | قرارة فوفة |
| | 5 321 448 | 0 | 79 580 | 1 264 967 | 262 659 | 7 160 | 3 727 082 | حمالة |
| | 9 512 291 | 0 | 298 373 | 3 381 648 | 776 644 | 136 643 | 4 918 983 | سيدي مروان |
| | 5 918 847 | 0 | 41 427 | 1 550 992 | 521 534 | 1 411 | 3 803 483 | شيفارة |
| | 19 027 832 | 0 | 294 489 | 4 097 583 | 1 304 470 | 33 195 | 13 298 095 | وادي النجاء |
| | 10 784 900 | 0 | 326 344 | 2 444 916 | 1 011 152 | 9 818 | 6 992 670 | زغاية |
| | 10 857 922 | 0 | 203 286 | 2 727 453 | 2 544 456 | 1 486 | 5 381 241 | احمد راشدي |
| | 13 941 538 | 0 | 269 849 | 2 031 716 | 2 984 863 | 640 | 8 654 468 | الرواشد |
| | 8 916 273 | 0 | 112 709 | 2 579 557 | 2 046 386 | 66 315 | 4 111 306 | تيرفنت |
| | 8 435 622 | 0 | 170 497 | 2 197 235 | 759 677 | 5 830 | 5 302 483 | برهي بايان |
| | 9 130 685 | 0 | 67 916 | 2 085 663 | 1 898 088 | 2 504 | 5 076 514 | عميرة اراس |
| | 5 847 964 | 0 | 87 399 | 3 222 450 | 284 021 | 14 637 | 2 239 457 | نسالة لمطاعي |
| 7 | 76 166 514 | 0 | 3 179 776 | 28 960 414 | 5 389 305 | 2 853 451 | 35 783 568 | قرجة |
| | 5 658 792 | 0 | 58 871 | 2 398 350 | 566 479 | 30 151 | 2 604 941 | يحيى بنى قنينة |
| | 9 627 606 | 0 | 74 447 | 2 719 597 | 615 034 | 17 544 | 6 200 984 | عين البيضاء احريش |
| | 3 104 238 | 0 | 22 125 | 393 941 | 140 945 | 5 069 | 2 542 136 | البياضي برباس |
| | 25 599 392 | 0 | 13 387 | 1 899 620 | 919 311 | 3 144 | 22 763 930 | نسدان حدادة |
| | 4 305 088 | 0 | 57 166 | 2 250 055 | 383 770 | 0 | 1 614 097 | ميسار زابزة |
| 2 | 295 645 576 | 197 495 | 6 997 187 | 38 125 159 | 29 050 814 | 9 769 491 | 211 505 430 | سلفوم العبد |
| 1 | 347 908 372 | 25 273 | 4 640 866 | 19 593 727 | 18 407 884 | 1 715 277 | 303 525 345 | ناحسات |
| | 12 354 163 | 0 | 0 | 627 454 | 27 566 | 22 639 | 11 676 504 | ولاد خاوف |
| | 2 308 184 | 0 | 0 | 268 438 | 43 125 | 3 227 | 1 993 394 | بن يحيى عبد الرحمن |
| 4 | 156 219 554 | 0 | 2 183 683 | 12 933 975 | 3 641 726 | 257 247 | 137 202 923 | الغلافمة |
| | 14 973 027 | 0 | 160 457 | 4 111 166 | 92 483 | 69 909 | 10 539 012 | المنيرة |
| | 28 490 753 | 0 | 167 710 | 1 183 370 | 455 855 | 37 674 | 26 646 144 | واد سغان |
| | 73 424 407 | 0 | 837 214 | 5 937 013 | 6 300 519 | 546 109 | 59 803 552 | واد العنمانية |
| 5 | 27 413 946 | 0 | 36 663 | 2 426 272 | 9 750 084 | 75 906 | 15 125 021 | عين الملوك |
| | 7 376 292 | 0 | 213 021 | 3 108 281 | 136 100 | 160 237 | 3 758 653 | بوحنام |
| | 3 262 917 | 0 | 56 109 | 992 314 | 39 942 | 8 912 | 2 171 640 | دراحي بوضاح |
| | 563 051 870 | 0 | | 24 567 344 | | | 538 484 526 | الولاية |
| | 2 127 589 070 | 238 344 | 27 341 175 | 234 041 682 | 115 745 814 | 17 596 370 | 1 732 625 685 | المجموع العام |

الملحوظة رقم 08 وضعية الأجازات الجانية للجماعات المحلية لسنة 2016

| المجموع TOTAL | موارد اخرى Autres prdts | ص ح د لم عقاري IRG/REV FONC | ص ح و IFU | رق م TVA | ر ع ا ب TF/TA | ر م م TAP | البلديات communes |
|------------------|----------------------------|--------------------------------|--------------|-------------|------------------|---------------|----------------------|
| 252 910 935 | 3 600 | 7 527 089 | 51 313 677 | 17 220 507 | 1 788 762 | 175 057 300 | ميلة ✓ |
| 26 766 514 | 0 | 230 766 | 1 986 596 | 391 281 | 22 172 | 24 135 693 | عين السبع |
| 3 338 293 | 0 | 74 082 | 507 637 | 254 160 | 1 747 | 2 500 667 | سبلي خليفة |
| 58 880 415 | 0 | 1 079 524 | 13 757 886 | 5 458 820 | 2 196 241 | 36 367 944 | قراير فوقه |
| 4 203 566 | 0 | 57 477 | 1 476 950 | 66 411 | 39 510 | 2 563 218 | حمالة |
| 11 879 498 | 0 | 126 412 | 3 649 347 | 394 648 | 146 362 | 7 562 729 | سبلي مروان |
| 4 796 091 | 0 | 15 757 | 1 476 914 | 173 940 | 166 | 3 129 314 | تسفاية |
| 19 783 724 | 0 | 355 675 | 5 814 431 | 1 675 952 | 8 863 | 11 928 773 | وادي السجاء |
| 12 008 270 | 0 | 419 049 | 4 790 447 | 647 054 | 14 441 | 6 137 279 | رغاية |
| 8 960 594 | 0 | 180 968 | 2 919 813 | 1 558 623 | 9 080 | 4 292 110 | أحمد راسدي |
| 17 837 680 | 0 | 154 498 | 4 787 504 | 2 563 525 | 15 442 | 10 310 711 | البرواشيد |
| 5 943 547 | 0 | 95 707 | 1 370 229 | 997 679 | 333 713 | 3 146 219 | تسرفيت |
| 9 756 332 | 0 | 254 173 | 3 973 721 | 1 104 181 | 0 | 4 424 257 | ترعي تانان |
| 9 056 002 | 0 | 116 055 | 2 002 251 | 2 480 611 | 6 522 | 4 450 563 | عميرة أراس |
| 4 587 269 | 0 | 70 680 | 1 869 356 | 519 552 | 37 547 | 2 090 134 | تساله لمطاعي |
| 74 105 237 | 0 | 3 078 651 | 25 274 977 | 4 503 083 | 4 443 984 | 37 104 542 | فرج حوة |
| 5 066 797 | 0 | 120 426 | 1 784 240 | 961 705 | 195 105 | 2 005 321 | بجني بني قنسة |
| 10 470 449 | 0 | 149 077 | 3 554 127 | 1 212 806 | 111 251 | 5 443 188 | عين السجاء أحرش |
| 2 073 424 | 0 | 31 059 | 552 791 | 245 282 | 0 | 1 244 292 | العضاضى برباس |
| 15 480 493 | 0 | 72 240 | 2 262 566 | 1 417 591 | 0 | 11 728 096 | تسدان حدادة |
| 5 506 440 | 0 | 37 875 | 3 133 765 | 263 116 | 0 | 2 071 684 | مينار زاوية |
| 338 878 497 | 66 755 | 8 534 826 | 40 351 181 | 29 640 592 | 12 636 961 | 247 648 182 | شاهوم العبد |
| 372 494 025 | 0 | 5 742 306 | 20 457 259 | 23 017 418 | 2 440 804 | 320 826 238 | ناحسات |
| 16 916 159 | 0 | 0 | 914 060 | 38 024 | 51 210 | 15 912 865 | ولاد حلو |
| 1 973 262 | 0 | 0 | 340 684 | 162 986 | 54 733 | 1 334 859 | بن بجنين عبد الرحيم |
| 179 850 456 | 0 | 1 747 579 | 12 239 650 | 4 249 528 | 370 083 | 161 243 616 | السلامة ✓ |
| 16 601 645 | 0 | 170 893 | 978 787 | 50 930 | 87 985 | 15 333 070 | المستيرة |
| 38 053 837 | 0 | 237 578 | 2 064 141 | 684 558 | 280 337 | 34 737 223 | واد سغان |
| 65 511 102 | 0 | 642 457 | 2 023 584 | 3 519 183 | 1 472 542 | 57 853 356 | واد العثمانية |
| 28 498 074 | 0 | 107 503 | 744 940 | 9 555 609 | 341 208 | 17 748 814 | عين الملوك |
| 7 323 845 | 0 | 176 359 | 3 046 201 | 92 918 | 161 434 | 3 846 933 | بوجانم |
| 4 164 416 | 0 | 10 462 | 1 819 681 | 25 306 | 0 | 2 308 967 | دراحي بوضلاح |
| 579 606 699 | 0 | | 26 068 322 | | | 553 437 267 | الولاية |
| 2 213 162 477 | 70 355 | 31 667 203 | 249 317 675 | 115 153 815 | 28 978 205 | 1 789 975 424 | المجموع العام |